الفقه السهل

من القرآن والأحاديث الصحيحة

محمد الصوياني

مكتبة العبيكان

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصوياني، محمد حمد

الفقه السهل - محمد حمد الصوياني. - الرياض- ١٤٢٤هـ.

٣٢٦ص ؛ ١٦,٥×٢٤ سم

ردمك: ٥-٤١٤-٤٠-٩٩٦٠

١- الفقه الإسلامي أ- العنوان

ديوي ٢٥٠ ٤٠٤٩/ ١٤٢٤

ردمك: ٥-٤١٤-٤٠-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ٤٠٤٩ / ١٤٢٤

الطبعة الأولى

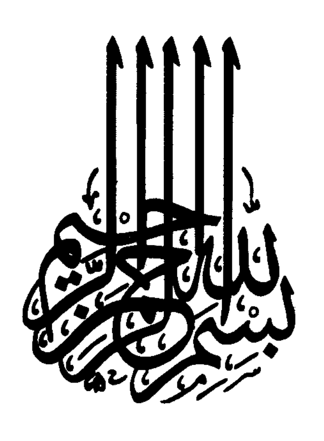
١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص. ب ٦٢٨٠٧ - الرمز ١١٥٩٥ هاتف ٤٦٥٤٤٢٤- فاكس ٤٦٥٠١٢٩


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى طلبة متوسطة البراء بن مالك

ومديرها الفاضل الأستاذ / أحمد الواصل

وإلى طلبة مجمع الأمير سلطان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

قرابة العقدين من الزمان عشتها مع آلاف الطلبة الشباب

كنت أشعر بالمرارة وأنا أرى امتعاضهم وتبرمهم من كتب الفقه.. وكنت لا ألومهم فقد مررت بالتجربة ذاتها.. كتب يجلونها ويحترمونها لكنهم يعيشون قطيعة معها.. أليست هذه النظرة هي نظرة بعض الشباب إلى والده الذي لا يفهمه ولا هو يفهم والده.. لا نريد أن نقع في حفر الحداثيين الذين إذا قال لهم الناس لماذا لا تكتبون ما نفهمه.. قالوا بتعال: لماذا لا تفهمون ما نكتب.. أولئك الحداثيون يتقافزون في صفحات الجرائد كي يقنعوا الناس بأفكارهم.. وأثناء قفزهم تتهاوى تلك الأفكار وتنحدر نحو القاع فلا يرى الناس سوى ذلك التقافز الذي يشيخ ويشيخ ثم يتدحرج خلف تلك الأفكار ونحو ذلك القاع..

أنتم أيها الفقهاء قمم الدنيا وفرسان الميدان وموجهوا البشر وما أنا سوى تلميذ لكم.. فاسمحوا للتلميذ أن يعبر عن مرارة يشعر بها.. لماذا تطالبون الناس بالصعود نحوكم.. لماذا تطلبون منهم اللحاق بكم.. ليس كل الناس يجيد تسلق القمم ولا كلهم يملك حبلا أو فرسا.. وليس كلهم ينصاع بيسر.. وأنتم تملكون ذلك كله.. دعوني أضرب لكم مثلا بأستاذكم الذي هو قدوتكم ومعلمكم وتطالبون الناس بالاقتداء به خاصة في أخلاقه

أستاذكم ونبيكم محمد عليه السلام

كانوا جلوسا حوله أرواحهم وعقولهم ومشاعرهم.. يشعلهم ثم يطلقهم كالشموس للدنيا.. ومع ذلك ينهض من بين أولئك العظماء.. ينهض من مجلسهم نحو امرأة..

امرأة ليست كالنساء.. ليست من مشاهيرهم ولا من تجارهم ولا حتى من عقلائهم..

امرأة مختلة العقل

أجل امرأة مختلة العقل ينهض النبي صلى الله عليه وسلم نحوها تاركا أساتذة الدنيا وصانعي التاريخ أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.. فلها من الحق مثل ما لهم.. ولها من الحب مثل ما لهم.. ولها من الاحترام مثل ما لهم..

امرأة مختلة العقل يعطيها مشاعره ويسمع لها ويطيع بل يولي أهمية للمكان الذي تتلقى فيه فيخيرها المكان الذي ترتاح للحديث وبث الشكوى فيه.. ثم يصغي لها حتى تنتهي ثم يلبي طلبها ولا يعود إلا وهي في أحسن حال.. يقول أنس رضي الله عنه: (أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها)

لم يقل لقومها أبعدوا عني هذه المختلة.. ولم ينهض رجاله لردعها عن مجلسه.. ولم يعتذر لها بانشغاله بأمور الأمة الأكبر والأهم..

ما يشغلني هنا هو نزوله إلى مستوى عقلها الذي يقول عنه أنس أن فيه شيء..

ما يشغلني هو هل نحن في استثمارنا لأوقاتنا مثل استثمار محمد عليه السلام الذي أحيا أمة وثنية وحطم عروشا وسيطر على إمبراطوريات دون أن يسكن قصرا

أو ينام على حرير أو يسير على رخام أو يلبس ذهبا أو حتى يشكل قوة لحمايته الشخصية..

هل نحن في استثمارنا لأوقاتنا مثل محمد صلى الله عليه وسلم الذي أحيى الله به أمة وثنية أمية متخلفة لدرجة أنه لم يمر قرن على دروسه تلك حتى أصبحت خيل تلاميذه تبعد مئة ميل عن مدينة باريس..

يتجه صلى الله عليه وسلم ذات يوم لزيارة بيت من البيوت في المدينة فيجد فيه طفلا صغيرا يقال له محمود بن الربيع.. فيأخذ النبي صلى الله عليه وسلم دلوا فيه ماء فيضع بعض الماء في فمه فيخاتل هذا الطفل ويلاعبه ويمج الماء في وجهه.. فيحتفظ هذا الطفل بهذه الحركة اللذيذة في ذاكرته ويقول بعد أن كبر: (عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو)

ويعتني صلى الله عليه وسلم بالطفولة عندما تتجاوز الخامسة فيأمر بأمر تجاهلناه في عمليتنا التعليمية.. فيقول: (مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) إذا فلا ضرب قبل العاشرة في ثاني ركن من أركان الإسلام فكيف بعدم إحضار الواجب..

ويولي صلى الله عليه وسلم عنايته بالأطفال فيأخذهم معه إلى المسجد لا ليصلوا بل ليجدوا في المسجد الأنس والرحابة.. يقول أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهى ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها)

أما شداد بن الهاد رضي الله عنه فشاهد منظرا أكثر براءة يتحدث عنه فيقول: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل أحد ابنيه الحسن أو الحسين فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضعه عند قدمه اليمني فسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة أطالها قال أبي فرفعت رأسي من بين الناس فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا وإذا الغلام راكب على ظهره فعدت فسجدت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس يا رسول الله لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها أفشيء أمرت به أو كان يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته)

ويبلغ بهذا النبي الاهتمام بتعليم الأطفال لدرجة أن يجعل إطلاق الأسير في أول معركة يخوضها مقابل تعليم طفل صغير.. يقول ابن عباس: (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة)

ويجعل الأطفال (الموهوبين) في منزلة الرجال فيما نبغوا به.. يقول عمرو بن سلمة – أحد أطفال محمد صلى الله عليه وسلم البالغ من العمر ثماني سنوات متحدثا عن نبوغه ورعاية الإسلام للموهوبين:

(كنا على ماء بالطريق فكانت الركبان تمر علينا ممن يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرأتهم القرآن حتى أخذت قرآنا كثيرا فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الحي فلما رجعوا قالوا أمرنا بكذا وأمرنا بكذا وأمرنا أن يؤمنا أكثرنا قرآنا فنظروا إلى أهل الماء فإذا أنا أكثرهم قرآنا فقدموني وعلي بردة إذا سجدت كادت تبلغ مقعدتي فقالت امرأة من الحي غطوا عنا أست قارئكم هذا فاشتروا لي ثوبا من هذا العقدة فقطعته لي امرأة من الحي قميصا فألبسونيه ففرحت به فرحا ما فرحت بشيء مثله فكنت أؤمهم وأنا يومئذ ابن ثمان سنين)

وفي عصرنا يعتبرون من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره طفلا..

حسب هذا المصطلح فإن رعاية النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبين والنوابغ بلغت به أن جعل أبا بكر وعمر وعثمان وعليا جنودا في جيش يقوده طفل أسود لم يبلغ الثامنة عشر من العمر

ويطلق صلى الله عليه وسلم دعوته للجميع فارضا التعليم الإلزامي فيقول (طلب العلم فريضة على كل مسلم)

وجعله فرضا واجبا يعني جعله عبادة من العبادات.. ولم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم بإلزام الناس بطلب العلم خاصة الشرعي بل بشر من يؤدي هذا الواجب بأجر لا يعد ولا يحصى.. أجر يهون معه الجوع والعطش والتعب والترحال بل والموت في طرقات العلم.. ذات يوم (قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي فقال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما جئت لحاجة قال لا قال أما قدمت لتجارة قال لا

قال الرجل ما جئت إلا في طلب هذا الحديث قال أبو الدرداء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله له طريقا إلى الجنة

وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم

وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء

وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب

وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)

محمد عليه السلام هذا الرجل المتواضع البسيط في تعامله يرسل رسالة كالصاعقة إلى قائد أعظم دولة في الدنيا آنذاك.. يقول أحد الحاضرين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رسالته:

(بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم

وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين

و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله إلى قوله اشهدوا بأنا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط وأمر بنا فأخرجنا)

محمد صلى الله عليه وسلم كان يعرف كيف يؤدي رسالته.. يعرف عقول من يخاطبهم ومستويات من يخاطبهم.. لكن الأهم هو أن تصل الرسالة..

لقد حول هذا النبي البسيط أمة تكاد نسبة الأمية فيها تصل إلى مائة بالمائة في عشر سنوات إلى أمة تغص بالعلماء المتخصصين.. فهذا كاتب للوحي وثان مفسر وثالث فقيه ورابع مؤرخ وخامس مترجم وسادس محدث وسابع مقريء و... إضافة إلى تفجيره للطاقات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية

الخطأ الذي نرتكبه هو كيف نصل نحن لا كيف تصل الرسالة.. وهو وإن لم يكن هدفا لكنه هو الواقع.. فالحواجز المعنوية والهالة التي نضفيها حول المادة التي نعلمها تخلق ألف حاجز لا مبرر لها كلها.. عندما نتحدث عن صعوبة المادة والرسوب فيها وشروط التجاوز المريرة لها فنحن لا نقدم المادة بل نقدم أنفسنا ونغيب المادة.. وبدلا من أن يتجه الطالب نحوها نجره – من حيث لا نريد – نحونا.. لتبدأ سلسلة من السلوكيات الممقوتة:

التوسلات وتقديم فروض الطاعة والتظاهر بالإعجاب والنميمة والغيبة ذات الطابع المصلحي فتتلاشى المادة خلف تلك السلوكيات.. ويستبشر الطالب

بالتخلص منها بعد حصوله على درجاتها مباشرة.. فهي تذكره بتلك الممارسات البغيضة التي أرغم على ارتكابها من أجل تجاوز هذا العام الدراسي أو ذاك..

هذا الكتاب ليس موجها للعلماء أو طلبة العلم.. هو موجه لطلبة المدارس فقط (المرحلة الثانوية والمتوسطة منها).. فقد أمضيت مع هؤلاء الطلبة قرابة العقدين.. خلالها كنت مأخوذا بمحاولة تحويل الدرس إلى متعة بدلا من كونها معاناة.. متعة لهم ولي أيضا حتى لا أصاب بالملل.. المتعة بالتعليم شرط لمن يريد تجنب الملل والإملال ثم الهروب من تلك المهنة.. المتعة - أيضا - تفتح أبوابا للإبداع وتتجاوز بصاحبها أفق الروتين الضيق.. فالمعلم يدفع بالطلبة والطلبة يدفعون بالمعلم نحو آفاق أوسع وأرحب.. كل ذلك يحدث عندما يعشق الطلبة تلك المادة .. وهو أمر عرفه الغرب والشرق فتقدموا.. وتجاهلناه فأصبح التعليم معاناة وتضحيات وتبادل اتهامات.. هل يحتاج الطالب إلى هذا الكم الهائل من المواد الصعبة.. هل يحتاج الطالب إلى هذه السنوات الطويلة من المكابدة المريرة كي يحصل على وظيفة يجيد أداءها من يعرف القراءة والكتابة فقط.. هل يحتاج الطالب إلى هذه السنوات الطويلة من المكابدة المريرة كي يحصل على وظيفة لا علاقة لها بتخصصه.. لماذا يلزم الطالب بدراسة شيء قد لا يحتاجه طوال عمره.. لماذا يلزم الطالب بدراسة مواد مادية تجريبية لم يطبقها ولن يطبقها ولن يتخصص بها.. لماذا يلزم الطالب بدراسة خرائط ومعلومات عن دول قد يموت هو وأحفاده دون أن تطأ أقدامهم أرضها..

بل إن هناك من ينادي بمزيد من معاناة أطفالنا خاصة عندما يصلون للصف الرابع حيث تهوي على رؤوسهم خمس مقررات صعبة وثقيلة دفعة واحدة

بل الأدهى من ذلك هو اقتراح إضافة مادتي الحاسب والإنجليزي..

وكأن مادة الإنجليزي وهذا الولع بها لدى شريحة من المنظرين للحركة العلمية في عالمنا العربي هي البوابة نحو النهوض والرقي..

أوليس في عالمنا العربي دولا تجيد شعوبها بل وأفراد حكوماتها اللغة الفرنسية أكثر من إجادتهم للغة العربية.. فهل أصبحوا مثل فرنسا في رقيها.. أوليست تلك الدول تعاني من الديون والفقر والتخلف والأزمات الاجتماعية والسياسية والأمنية والعلمية لدرجة أن الملايين من أبنائها هاجروا بحثا عن حياة أكثر كرامة.. ماذا استفاد هؤلاء من إجادتهم للغة فرنسا الراقية..

وعلى الجانب الآخر حيث العالم الجاد.. ماهي لغة المناهج التعليمية لدى الصينيين واليابانيين والكوريين والألمان والإيطاليين والفرنسيين بل اليونانيين الذين يترجمون من الكتب لأبنائهم ضعف ما تترجمه أفضل الدول العربية خمسا وعشرين مرة.. بل بأي لغة يدرس الإسرائيليون الذين نبشوا المقابر لإحياء لغة لا يتحدثها سوى موسى عليه السلام وقومه اليهود قبل آلاف السنوات..

قد يقول قائل: تلك المناهج الكثيرة هي من باب الاطلاع والثقافة لا أكثر..

حسنا: لا بأس ولكن إذا كان الهدف هو الاطلاع والثقافة فلماذا تكون هذه الثقافة وهذا الاطلاع سببا في ضياع الأعمار وهدر الطاقات والأموال والجهود.. لماذا يكون المهم سببا في ضياع الأهم.. أو بلغة فقهية لماذا تكون النافلة سببا في ضياع الواجب.. كم من عام ضاع بسبب عدم حفظ بيت شاعر لا يقدم ولا يؤخر.. كم من عام ضاع بسبب عدم حفظ الطالب لكلمة وزير لا تغني ولا تسمن من جوع.. كم من عام ضاع بسبب خريطة دولة لا يعرفها إلا بعض شعبها..

ومادمت قد كررت كلمة عام فلنتعرف على قيمة هذا العام بمثال من الخيال البسيط.. لو كنت تملك مليارات من الريالات وطرق بابك ملك الموت وخيرك بين قبض روحك أو إمهالك لمدة عام مقابل حرمانك من هذا المليارات.. لا شك أنك ستعطيه أكثر من ذلك مقابل هذا العام..

إذا كان العام يساوي أكثر من هذه القيمة فلم هذا الهدر غير الواعي لملايين الأعوام من أعمار الطلبة دون طائل..

أعقمت الأمة عن إنجاب رجال يفكرون بأهمية هذه الأعوام ويستثمرونها.. أيبلغ التفكير بالذات لدى كثير من القائمين على التعليم هذه الدرجة..

كم من طالب بارع في اللغة العربية تسببت مادة الرياضيات أو الفيزياء في تسربه وتركه للدراسة..

أحد أصدقائي عبقري في مادة الرياضيات لكنه لم يستطع الاستمرار في كلية الهندسة لأنه لا يحب مادة الإنجليزي

لماذا نلزم أبناءنا بمعرفة كل شيء عن أمريكا أوبريطانيا أو فرنسا بينما لا يعرف بعض طلبة تلك الدول إلا شيئا واحدا هو أن هناك مخلوقات تعيش على الأرض تسمى العرب..

هناك الآلاف من الطلبة لايستطيعون فهم الكتاب وينسون شرح المعلم لأنه لا وقت للمراجعة نظرا لحجم المقرر الذي لا يقبل المراجعة أو الغياب.. فيدفع الآباء آلاف الريالات في مجاميع التقوية والدروس الخصوصية دون طائل.. لماذا كل هذه المرارة والشقاء..

إذا كان الكتاب لا يفهم ولا يستطيع بعض المعلمين إيصاله ولا الأهل في المنزل ولا تنفع معه حتى الدروس الخصوصية فهل في تقريره بالكامل شيء من الواقعية والعقلانية.. وأين مفهوم الفروق الفردية التي طالما أزعجنا بها التعليميون والتربويون

بل إنني أتوجه بسؤال محير للغاية:

الطلبة الذين يطلق عليهم طلاب الليلي معظمهم موظفون ومتزوجون وكبار في السن التحقوا بالمدارس الليلية لتحسين أوضاعهم المادية والوظيفية عن طريق

الشهادة.. ماذا يستفيد جندي المرور ذو الشريط أو الشريطين مثلا من التفاضل والتكامل أو البلاغة والنقد أو معرفة المركبات الكيميائية المعقدة..

ماذا يستفيد الموظف البسيط ذو الدخل المتدني الذي يدرس في الليل من معرفة صادرات الكنغو أو روسيا البيضاء ونهر المسيسبي هل مازال يجري أم يركض..

قد يطرح التساؤل متشنجا مرة أخرى وما هو الحل.. وهل نلغي تلك المواد ؟

والإجابة لا تحتاج إلى تشنج.. بل ندرسها ونعلمها كلها بل ونعلم أكثر منها إن شئتم لكن ليس بهذه الطريقة العسكرية الغليظة والثقيلة.. لماذا لا يطرح خيار الانتقاء.. لماذا لا تجعل بعض المواد في خانة عدم الرسوب أو تخفض درجات النجاح فيها وتحدد بنصف المواد أو ثلثها أو ربعها..

قد يطرح تساؤل ثالث: إن طرح الخيار أمام الطالب وهو صغير السن يؤدي إلى تهاونه بالمواد الصعبة كالرياضيات واختياره للمواد السهلة مثلا

والإجابة هي: أن من يطرح هذا التساؤل يطرحه بعقلية من يعيش خارج العملية التعليمية لا داخلها.. ولدي الأدلة التي سأقوم بتوثيقها مستقبلا إن شاء الله.. لكنني سأجيب حسب ما أراه أمامي:

يتراوح عدد الطلبة في الفصل الواحد بين الثلاثين والخمس وأربعين طالبا - وهو عدد كبير جدا بالنسبة للطالب والمعلم والعملية التعليمية جميعا - لكن لا بأس..

قمت بإخراج الخمسة عشر الأوائل منهم من كل فصل .. سألتهم من منكم يقوم بإحضار ملابس مادة التربية الرياضية وأدوات التربية الفنية بانتظام ومذاكرة مادة التربية الوطنية وهي مواد لا رسوب فيها.. كانت الإجابة بالإجماع رغم أن بعضهم قد لا يحب هذه المادة أو تلك ولكن حرصه على درجاتها تجعله حريصا

على عدم فعل أي شيء يمس تلك الدرجات . . إذا فالمتفوقون يرغبون بالتحصيل الدراسي ولن تعيقهم سهولة تلك المادة أو صعوبتها . . ثم اسأل الباقين تجد أن هناك الحريص على إحضار تلك الأدوات لبراعته في هذه المادة أو تلك رغم أنه يقبع في مؤخرة ترتيب الفصل من حيث الدرجات . . إذا هناك دافع الولع بالمادة . . هذا الولع الهام جدا لا مكان له في قاموسنا التعليمي . . لا تحدثني عن رعاية الموهوبين فقاموسنا التعليمي لا يعطي اهتماما فعليا لهذا المصطلح مع أن الولع بها هو ما أخرج للعالم عظماء المخترعين والمكتشفين . .

ثم ما هي المحصلة في عالمنا العربي لهذه المناهج الطويلة والثقيلة والمنهكة . . ما هي المحصلة لملايين السنوات المريرة التي أهدرناها وهي عند الأمم الأخرى غالية لا تقدر بثمن . . أين مصانع الطائرات والسيارات والصواريخ والأجهزة الإلكترونية والكهربائية وغيرها . . بل أين مصانع الدراجات الهوائية . . أين الرخاء الاقتصادي وخطط التنمية وغيرها . . إذا كان قرن من الزمن في تعلم أحدث المناهج لم يفلح في تطور الأمة وجعلها في مصاف أدنى الدول المتقدمة فلم المعاناة وأين الخلل . . لماذا نقرر حوالى العشرين مادة على الطالب وبدلا من أن يعتاد الطالب على القراءة وبدلا من أن تصبح القراءة عادة اجتماعية جميلة وسلوكا حضاريا يمارسه يوميا حولناها إلى كابوس وصداع وجعلنا من الكتاب شيئا مخيفا وبغيضا . . هناك خلل في المنهج كتابا ومدرسة ومعلما وهناك خلل في الهدف والوسيلة . .

لست أقدم حلولا بل أمارس طرح الأسئلة وألح في طرحها لأنني من الملايين الذين عانوا وما زالوا يعانون منها . .

عندما كنت في صفوف الدراسة كنت أشعر بالرعب عندما أسمع بعض طلبة الجامعة يتحدثون لنا عن أساتذة لهم وكأنهم يتحدثون عن غرف التعذيب في محاكم التفتيش . . فهذا الأستاذ لا ينجح في مادته إلا القليل . . وذاك لا يستطيع أحد مهما كان أن يحصل على الدرجة الكاملة في مادته . . بل إن أحد الشباب ممن

تخرجوا حديثا تحدث إلي بمرارة عن أحد الدكاترة أصحاب الميول الليبرالية وكيف قام بترسيبه مرتين لأنه ينتقد توجهاته التي يريد فرضها ويرفض رفضها..

كنت دائما ما أتساءل ماذا لدى هؤلاء من كنوز ليست لدى النبي صلى الله عليه وسلم.. ويزداد تساؤلي كيف فشل هؤلاء في كسب حب طلبتهم واحترامهم والتأثير عليهم وإيصال المعلومة رغم كثرة بحوثهم وشهاداتهم.. كيف زرعوا الرعب في قلوب تلاميذهم.. بينما كان أستاذ الأمة ونبيها صلى الله عليه وسلم أنجح البشر في إيصال المعلومة والتواصل مع المتعلمين بل وامتلاك قلوبهم.. كيف غير صلى الله عليه وسلم بتعليمه وتربيته وجه الأرض وعقول البشر وقلوبها..

بعد فراغي من دراسة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الجميلة خرجت بأشياء.. منها على مستوى التعليم الذي يهمني في هذه المقدمة وهذا البحث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان بعيدا جدا عن التعقيد.. قريبا جدا من العقل الذي يخاطبه والقلب الذي يحاول استمالته.. كان بعيدا عن تهديد الناس وإرعابهم وإخافتهم.. كان يأخذهم إلى واحات آمنة ووديعة..

بعد أن صلى أحد الأعراب مع النبي صلى الله عليه وسلم قام فتبول في مكان من المسجد.. فقام الصحابة لتعنيفه لتبوله في أطهر البقاع.. أما النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بتركه حتى لا يتأذى.. فالذي حدث قد حدث.. والنبي صلى الله عليه وسلم حريص على قلب هذا الرجل وعقله..

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه)(لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه)

هذا النبي العظيم يأتيه رجل فيخاطبه فتأخذه رعدة شديدة خوفا من بطشه.. فيطمئنه عليه السلام ويدخل السرور إلى قلبه حتى سكن.. يقول أبو مسعود (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه فقال له هون عليك فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد) لم يقل له أنا ابن عبد المطلب.. لم يقل له أنا ابن زعيم قريش.. ذكره بأنه ابن امرأة بسيطة تأكل اللحم المجفف.. وذكره للأم يضفي ارتياحا لدى هذا الخائف.. فالأم ملاذ الخائف..

حاولت تطبيق سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجانب المعرفي في مادة الفقه فقط..

ومما شجعني على القيام بذلك شعوري بالنقص وأنا أقف أمام طلبة صغار السن يحفظون كتاب الله عز وجل كاملا.. كنت أشعر أن هؤلاء الحفاظ ثروة تستحق الكثير والكثير.. بل أشعر بأنهم أساتذة لي وكثيرا ما كنت أصحح بهم أخطائي وأخطاء زملائهم في التلاوة..

أما التطبيق فيتلخص هذا التطبيق في التالي:

عدم إدخال الرعب

الكل سينجح

الوعد بأن لا يرسب أحد إلا متعمدا

المنافسة ستكون على الدرجات العليا

المجال مفتوح لإعادة الاختبار أكثر من مرة

نريد أن نستمتع بالدرس ونتحاور لا أن نحفظ

هذه هي البداية ومعها يسقط جدار برلين - الخوف ثم يبدأ الجانب التطبيقي بـ:

إزالة المكرر والألفاظ الصعبة

استبدال الأدلة ذات المفردات الصعبة بأخرى أكثر سهولة ولو كانت طويلة

مشاركة الطلاب في صيغ التعاريف وإتاحة المجال للنقد والتساؤل والاحتجاج دون قيود

ربط المعلم والطالب بالوحي مباشرة أي بالنص – الوحي لا بالأشخاص

ماذا كانت النتيجة

شيء لم يصدقه إلا الطلبة..

في البداية أنهينا دراسة المنهج وراجعناه مرارا لدرجة الملل رغم تنويع طرق المراجعة بالمسابقات المتنوعة والمثيرة..

ثم تطور الأمر إلى الخروج إلى مواضيع أخرى لها علاقة بالمنهج لكنها ليست مقررة

ثم تطور الأمر بدراسة المجلد الثاني كاملا من كتاب الروضة الندية..

وفي التي تليها أنهينا الكتاب كاملا

وفي إحدى السنوات قدمت إحدى المكتبات سعرا رمزيا مغريا للغاية لكتاب فقه السنة أقل بكثير من سعر لوحة يحضرها الطالب من الخطاط بمبلغ باهظ ثم ترمى في إحدى المزابل.. مقارنة بكتاب قد يبقى للطالب وربما لأبنائه من بعده (كما حدث من أحد الطلبة عندما أحضر نسخة والده التي كانت لديه قبل عشرين عاما) وقد اقتناه معظم الطلبة وتمت دراسته أيضا بشكل مختصر.. وبعد مرور سنوات قليلة من التجارب اقترح الطلبة أنفسهم القيام بشيء أيسر شبيه بما فعلوه بمنهجهم الدراسي الذي تحول من خمسين صفحة إلى عشر صفحات..

وتم ما اقترحه الطلبة فكان هذا الكتاب الذي راجعه ويسر عباراته ومصطلحاته طلبة في سن المراهقة..

النتيجة هو استثمار العام الدراسي في دورة علمية سهلة تثير تساؤلات الطلبة وعقولهم وترفع من مستواهم الثقافي وتدفعهم إلى التسابق نحو إجراء البحوث.. لامن أجل الدرجات فالدرجات هي آخر ما يتحدثون عنه ..

قد يبدوا للبعض أن هذه التجربة نقيض المطالبة بالتخفيف عن الطالب وتناقض في الطرح.. وهنا تبدوا المفارقة..

فالمطالبة بالمزيد هنا لم تأت من فوق وليس لها الضغط النفسي الذي تمارسه بقية المواد الطويلة.. إنها لم تفرض فرضا.. لم يشعر الطلاب بثقلها يوما أو بتأثيرها على درجاتهم إلا بشكل إيجابي..

إنها تنبع منهم.. هم الذين يطالبون بها حيث تنبثق من أعماقهم من عشقهم للجديد وتساؤلهم الذي لا ينقضي.. من رفضهم للتكرار وبحثهم عن المزيد.. هم الذين يأتون للبحث عنها..

تشعر بذلك عندما تخيرهم بين مراجعة ما سيأتيهم في الاختبار وبين درس جديد يطرق أسماعهم لأول مرة.. عندما يأتيك مجموعة من الطلبة ليخبروك أن لديهم حصة فراغ - وحصص الفراغ من أجمل الحصص لدى الطلبة - ويريدون منك أن تملأها بموضوع جديد..

وخلال هذا الموضوع الجديد دعهم يحتجون ويتساءلون وينقدون معلوماتنا وطريقتنا في تعليمهم.. دعهم يحاكموننا بالكتاب والسنة فذلك لن ينقص من قدرنا عندهم ولا من أهمية ما نقدمه لهم..

هذا ما حدث في مادة الفقه فكيف لو كانت في مواد تجريبية تتفاعل فيها كل الحواس بدلا من إنهاك الذاكرة الطلابية بحفظ التجارب والنتائج دون ممارسة التجارب والتوصل إلى النتائج ومشاهدتها..

سنكتشف أن أبناءنا الطلبة يملكون من الطاقات والقدرات والإبداع ما لا يخطر على البال.. ولن يمنحونا إياها إلا إذا أشرعنا لهم النوافذ والأبواب كي يتساءلوا ويمارسوا طرح الأسئلة والاحتجاجات..

لن يمنحونا إياها إلا إذا قمنا باستفزاز فضولهم وحب الاكتشاف لديهم.. وإثارة المنافسة بينهم حتى لا يشعر الطالب أنه مجرد وعاء لا أكثر

عندها يكتشف المعلم – أحيانا – أن بعض الطلبة يتفوقون عليه وكفى بهذا مكسبا..

محمد الصوياني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

الفقه السهل

الإسلام كالبيت له أعمدة يقوم عليها . . وعدد أعمدة الإسلام خمس . . يقول صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان - رواه البخاري ١ - ١٢)

لن نتكلم عن الركن الأول لأنه يتحدث عن (التوحيد)

لكن سنذكر الأركان الأربعة الأخرى وهي : الصلاة والزكاة والصوم والحج . .

وسنبدأ بالصلاة :

الصلاة هي كلمات وحركات خاصة تبدأ بكلمة الله أكبر وتنتهي بكلمة : السلام عليكم ورحمة الله . . وقبل أن نتحدث عن كيفية الصلاة لابد أن نذكر :

شروط الصلاة

النظافة أو الطهارة

والطهارة إما أن تكون غسل أعضاء محددة من الجسم وهو الذي يسمى بـ : (الوضوء)

أو غسل كل الجسم وهو الذي يسمى بـ (الغسل) . . وسنبدأ بمعرفة :

الوضـــــوء

هو: غسل أعضاء محددة من الجسم عندما يريد المسلم أو المسلمة أداء الصلاة.. ويستخدم فيه الماء الطاهر فقط.. فإذا لم يتوفر الماء يستخدم التراب وهو ما يسمى بـ(التيمم) وسنتحدث عن التيمم فيما بعد..

والوضوء بالماء شرط واجب لا تجوز الصلاة إلا به قال الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ لكن الماء الذي نتوضأ أو نغتسل به لا بد أن يكون طاهرا.. لأن الماء ينقسم إلى أقسام:

أقسام المياه

قسم طاهر وهو: الماء الذي لم يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته مثل ماء البحر والنهر والبحيرات والسيول والآبار وهذا القسم فقط هو الذي يجوز الوضوء والاغتسال به.

قسم تغير لونه أو طعمه أو رائحته بشيء طاهر فصار الناس يطلقون عليه اسما آخر مثل:

ماء الورد أو الشاي أو ماء المحرك أو ماء البطارية وهذا القسم لا يجوز الوضوء به أو الاغتسال به لأنه تغير وفقد اسم الماء.

قسم نجس: وهو الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو رائحته بنجاسة مثل مياه المجاري..

أما إذا وقعت نجاسة في ماء ولم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته فهو طاهر إلا إذا كانت كمية الماء أقل من قلتين.. ومعنى قلتين: كمية من الماء تساوي تقريبا مائة وتسعين (١٩٠) لترا.. أو مكعبا من الماء يبلغ طوله وارتفاعه وعرضه (٥٨) سنتيمترا..

إذا: إذا كان الماء أقل من هذه الكمية ووقعت فيه نجاسة أصبح الماء نجسا ولو لم يتغير طعمه أو لونه أو رائحته (**قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء حديث صحيح رواه أحمد ٢ - ٢٦**) والفلاة أي الصحراء.

وبما أن الماء يوضع في الأواني فلا بد أن يكون الإناء طاهرا أيضا.. وهذه:

بعض أحكام الأواني

كل الأواني طاهرة يجوز الشرب والأكل والطبخ فيها سواءا كانت مصنوعة في بلاد المسلمين أو غيرهم إلا الأواني التالية:

١ - الأواني المصنوعة من جلد الخنزير لأنه نجس قال تعالى: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾.

٢ - الأواني المصنوعة من جلد الحمار المستأنس الذي يعيش في القرى (**قال أنس بن مالك أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس يعني الحمر الأهلية - حديث صحيح رواه عبد الرزاق ٤ - ٥٢٣**) أما حمار الوحش فطاهر وجلده طاهر ويجوز أكله

٣ - الأواني المصنوعة من جلد الميتة الذي لم يدبغ - أي لم ينظف بمواد تجعله صالحا للاستعمال - لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب حديث صحيح رواه الترمذي ٤ - ٢٢٢**) والإهاب هو الجلد قبل دبغه أما إذا دبغ جلد الميتة فقد أصبح طاهرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا دبغ الإهاب فقد طهر - صحيح مسلم ١ - ٢٧٧**).

ويحث الإسلام بطريقة غير مباشرة على أن يصنع المسلمون أوانيهم بأنفسهم فقد قال أبو ثعلبة الخشني: (**يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا - حديث صحيح رواه عبد الرزاق ٤ - ٤٧١**).

وبعد أن تعرفنا على بعض أحكام الأواني نتعرف الآن على:

أحكام الطهارة

ومن الممكن أن نقسم الطهارة إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - تنظيف الجسم من النجاسات فقط.

٢ - الوضوء

٣ - الاغتسال

التخلص من النجاسات

إذا وقع على ثوب المسلم نجاسة أو أفرز جسمه نجاسة فلا يجوز له أن يؤدي الصلاة إلا إذا تخلص منها.. فما هي تلك النجاسات التي يجب التخلص منها:

أولا: لابد من معرفة أن كل شيء خلقه الله على هذه الأرض طاهر إلا إذا جاء دليل من القرآن أو الأحاديث الصحيحة أنه نجس.. ومن تلك الأشياء النجسة التي جاءت في القرآن والسنة:

١ - بول الإنسان.. حيث (**خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال يعذبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشي بالنميمة صحيح البخاري ٥ - ٢٢٥٠**).

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أحكاما خاصة حول بول الرضيع فإن كان ذكرا وبال على الثوب فيكفي أن يرش الثوب رشا أما إن كانت فتاة فيغسل غسلا يقول صلى الله عليه وسلم: (**بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل - حديث صحيح رواه أحمد ١ - ٧٦**).

ومن الأبوال النجسة بول الخنزير والحمار الأهلي المستأنس لأن القرآن وصف الخنزير أنه رجس والنبي صلى الله عليه وسلم وصف الحمار بأنه رجس كما أمر صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء من لعاب الكلب أما بقية الحيوانات خاصة التي يجوز أكلها فلا يحكم على بولها أنه نجس إلا بدليل من القرآن أو والسنة الصحيحة لاسيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض الناس الذين أصابهم مرض (**فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا - صحيح البخاري ٦ - ٢٤٩٥**).

٢ - الغائط.. حيث يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (**أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس صحيح البخاري - ١ - ٧٠**) إذا فمن السنة استخدام الأحجار في التخلص من البول والغائط على أن تكون ثلاثة فأكثر فإذا لم يتمكن من التنظيف الكامل فإنه يستخدم أعدادا أكثر هذا بالإضافة إلى الماء الطاهر.. كما يجوز استخدام أشياء أخرى غير الحجارة كالمناديل والأوراق لكن لا يجوز استخدام العظام أو الروث كما لا يجوز استخدام اليد اليمنى في ذلك لقول سلمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (**نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار صحيح ـ مسلم ١ - ٢٢٤**).

٣ - الروث كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق.

٤ - لحم الخنزير وكل ما يفرز جسده لأنه نجس كما مر معنا.

٥ - لعاب الكلب وهو أنجس من بوله فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات - صحيح مسلم ١ - ٢٣٤**) بل لقد أمر صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا حتى يصبح الإناء طهورا فقال: (**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب صحيح مسلم ١ - ٢٣٤**) ومعنى ولغ أي شرب.. وهذه المبالغة في غسل الإناء الذي شرب منه الكلب تعني أن في لعاب الكلب خطرا.. فالنبي لم يتحدث عن بول الكلب بهذا التشديد.. وفي عصرنا عصر العلم قد أثبت العلم الحديث صدق النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزة الوحي وأمانة أبي هريرة في نقله لحديث النبي عليه السلام.. يقول الطب الحديث عن:

المعجزة في غسل الإناء بعد شرب الكلب منه

(الكلاب هي السبب الغالب في إصابة الإنسان بداء الكيسات المائية (Taenia Granulosum) وإنّ الذئاب وبنات آوى من السباع يمكن أن تكون سبباً للإصابة بهذا الداء الخطير. ففي أمعاء هذه الحيوانات وخاصة الكلاب تعيش ديدان تعرف باسم - الشريطة المكورة المشوكة - والتي تطرح بيوضها في أمعاء تلك الحيوانات لتخرج مع برازها والذي يكون مفعماً بتلك البيوض. وبما أن هذه الحيوانات تنظف شرجها بلسانها فإن فمها - ولعابها - يكون أيضاً مفعماً بتلك البيوض. - وكذا التلوث ببراز هذه الحيوانات - ويصبح الطعام أو الشراب الملوث بتلك البيوض خطراً على الإنسان إذا تناوله. فهو يلتهم معه ما فيه من بيوض، ,تفقس في أمعائه ليخرج منها ما يدعى بالجنين المسدس الشصوص، الذي يثقب جدار الأمعاء مخترقاً إياها ليصل إلى دم ضحيته.

و الجنين مسدس الشصوص يجول في دم الإنسان حتى يستقر في أحد أعضائه – الرئتين، الكبد، الدماغ، وغيرها – وينمو هناك بالتدريج حتى يشكل ما يسمى بالكيسة المائية – الكلبية – والتي تشكل خطراً على العضو الممروض أو على حياة المصاب.

أما الحكمة من تنظيف وتطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالماء والتراب، فهو أن بويضات ومفرغات هذه الدودة مع البراز صغيرة جداً بحيث لا تُرى بالعين المجردة، وهي تعلق في ثنايا الإناء وقد لا يجرفها الماء لصغرها، والتراب يجمع بين ثنايا ماباالإناء من بويضات ودسم وأقذار ثم يغسل بعد ذلك بالماء سبع مرات حتى يضمن أن لا يعلق شيء منها في ثنايا الإناء. فالتراب إذن عامل كبير في إزالة هذه البويضات لأن ذرات التراب تختلط معها كما يندمج سائل الصابون مع المواد الدهنية ويزيلها).

٦ – دم الحيض والنفاس وكل دم خرج من مكان البول أو الغائط.. أما دماء الجروح فلا دليل على نجاستها وقد غزا الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من سبع عشرة غزوة جرحوا خلالها وأدوا الصلاة خلفه ولم ينقل عنهم شيء حول ذلك أما قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ فإن كلمة رجس تعني نجس لكنها تعود على الخنزير فقط.

٧ – المذي حيث (**قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك – صحيح مسلم ١ – ٢٤٧**) ونضحه معناه رشه بالماء.

هذه هي الأشياء النجسة لكن هناك:

أشياء ليست نجسة إنما من السنة التخلص منها مثل:

المخاط والبصاق أو التفال فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها صحيح البخاري ١ - ١٦١**).

وكذلك المني فهو طاهر تقول: عائشة ـ رضي الله عنها ـ (**كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا حديث صحيح رواه الدارقطني ١ - ١٢٥**) وتقول أيضا (**أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا - صحيح البخاري ١ - ٩٢**).

آداب لها علاقة بإزالة النجاسة

١ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة أو جعلها خلف الظهر عند البول والغائط فقال: (**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا صحيح مسلم ١ - ٢٢٤**) أما إذا كان المسلم يفعل ذلك داخل الحمام أو البنيان فلا بأس حيث يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (**رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة - صحيح مسلم ١ - ٢٢٥**) ويقول مروان الأصغر: (**رأيت بن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها قلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ـ حديث حسن رواه ابن خزيمة ١ - ٣٥**).

٢ - يجوز للمسلم أن يبول قاعدا أو قائما فقد قال حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (**بال قائما - صحيح مسلم ١ - ٢٢٨**).

٣ - يحرم البول في المساجد وفي الظل وتحت الأشجار وأماكن جلوس الناس والأماكن العامة حيث (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في**

ظلهم - صحيح مسلم ١ - ٢٢٦) ويقول أبو هريرة (**أن أعرابيا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله - صحيح البخاري ٥ - ٢٢٧٠**) أي صبوا ماءا على بوله.

٤ - يحرم على المسلم أن يبول في الماء الراكد والمكان الذي يستحم به كالمسبح والبركة والمستنقعات فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم (**نهى أن يبال في الماء الراكد - صحيح مسلم ١ - ٢٣٥**) وهو أحد الأسباب الرئيسة في الإصابة بمرض البلهارسيا.. وهنا نجد:

معجزة نبوية في تحريم البول في الماء الراكد

يقول الطب الحديث عن بعض أضرار هذا العمل: (وأما مرض البلهارسيا) أو داء المنشقات،، فهو مرض يتصف بالتهاب في المثانة (يتجلى بتبول الدم) أو التهاب قي القولون (يتجلى بالزحار - الدوسنطاريا). وتنطرح بيوض الطفيلي مع البول في النوع الأول، ومع البراز في النوع الثاني. حتى إذا ما بلغت الماء، ولاسيما الماء الراكد القليل الحركة، فإنها تنفقس عن يرقة صغيرة، لا تلبث أن تدخل أحد أنواع الحلزون أو في ذوات القواقع، حيث تتخلق فيه خلقاً من بعد خلق، حتى تتحول إلى يرقة ذات ذنب، تدعى الذانبة (سركاريا). وهذه الذوانب تسبح في الماء، حتى تصادف إنساناً يغتسل في الماء، أو يسبح فيه، أو يغسل فيه ثيابه، أو يشرب منه، أو يخوض في ماء الري، وإذ ذاك تخترق بشرة الجلد، بأن تدس نهايتها الأمامية في الجلد وتستغني عن ذيلها.

وفي غضون أربع وعشرين ساعة، تكون الذوانب قد وصلت إلى الدم، فتجول في الدوران الدموي، ثم ينتهى بها المطاف إلى داخل الكبد، حيث تكبر وتبلغ وتتزاوج، ثم تهاجر إلى جدران المثانة أو الأمعاء لتبيض.

وواضح أن السبب في استمرار هذه الدورة المؤذية، هو مواصلة التبول أو التغوط بشكلٍ يصل معه البول أو البراز إلى المياه السطحية، ولا سيما المياه الراكدة، وأن الوقاية تكون بالامتناع عن هذا الفعل الذميم، الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية نهيا واضحا).

٥ - يسن للمسلم أن يقول عند دخول الحمام: (**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث - صحيح البخاري ١ - ٦٦**) أما عند خروجه منه فيقول: غفرانك حيث تقول (**عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك - حديث صحيح رواه أحمد ٦ - ١٥٥**).

٦ - إذا كان المسلم في حالة قضاء الحاجة فالسنة ألا يرد السلام فقد قال (**ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه - صحيح مسلم ١- ٢٨١**).

ويقول أحد الصحابة واسمه أبو الجهم: (**أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام - صحيح مسلم ١ - ٢٨١**).

الوضـــــــوء

هو غسل ومسح أعضاء مخصوصة من الجسم كما أمر الله ونبيه صلى الله عليه.. والأعضاء التي تغسل هي:

اليدان والوجه والقدمان.. أما الرأس فيمسح مسحا..قال تعالى:

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ وهذه الآية تدل على أن من السنة الترتيب بحيث يبدأ المتوضيء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس وأخيرا

الرجلين.. وقد وردت تفاصيل أكثر عن الوضوء في السنة الصحيحة وهذه التفاصيل هي:

١ – أن يقصد الوضوء لا النظافة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إنما الأعمال بالنيات ـ صحيح البخاري ١ – ٣**).

٢ – غسل الكفين قبل أن يدخل يده في الإناء خاصة إذا قام من النوم: تقول (**عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة صحيح مسلم ١ – ٢٥٤**).

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده – صحيح مسلم ١ – ٢٣٣**).

ويقول جبير بن نفير: (**أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بوضوء فقال توضأ يا أبا جبير فبدأ أبو جبير بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك يا أبا جبير فإن الكافر يبتدأ بفيه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا واليسرى ثلاثا ومسح رأسه وغسل رجليه) حديث صحيح رواه البيهقي ١ – ٤٦**).

٣ – المضمضة والاستنشاق والسنة أن يبالغ في الاستنشاق والمبالغة لا تعني التكرار أكثر من ثلاث مرات بل تعني تحريك الماء داخل الأنف إلا إذا كان الإنسان صائما: قال صلى الله عليه وسلم: (**إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما – حديث صحيح رواه أحمد ٤ – ٣٢**).

كما أن من الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق من كف واحدة كما فعل أحد الصحابة واسمه عبد الله بن زيد (**أنه أفرغ من الإناء على يديه**

فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا.. ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح البخاري ١ - ٨١) وبعد المضمضة يغسل وجهه والوجه يبدأ من منبت الشعر في الرأس إلى آخر اللحية ومن الأذن إلى الأذن.. والأذنان لا يقعان في الوجه بل في الرأس حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**الأذنان من الرأس - حديث حسن رواه الترمذي ١ - ٥٣)** كما أن من السنة إذا كان للمتوضيء لحية أن يدخل أصابعه المبتلة بالماء بين شعر اللحية حيث (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته - حديث حسن رواه ابن ماجه ١ - ١٤٨)**.

٤ - غسل اليدين إلى المرفقين أي غسل الكوعين أيضا يقول عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (**غسل يديه إلى المرفقين - صحيح البخاري ١ - ٨١)** والواجب في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين مرة وأفضل منه مرتان والكمال هو ثلاث أما الغسل أربع مرات فلا يجوز وسيأتي الدليل بعد قليل في رقم - ١٥ .

٥ - مسح الرأس أو بعض الرأس والأفضل مسحه ذهابا وإيابا مرة واحدة.. حيث يتابع عبد الله بن زيد حديثه فيقول: (**ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر - صحيح البخاري ١ -٨١)**.

كما يجوز أن يمسح على مقدمة الشعر أوالرأس التي تسمى الناصية ثم يكمل على الخمار أو الغترة أو الشماغ أو العمامة كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم دون أن يخلعها يقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مسح بناصيته وعلى العمامة - صحيح مسلم ١ - ٢٣٠)** ويقول (**بلال رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار - صحيح مسلم ١ - ٢٣١)**.

كما يجب مسح الأذنين مع الرأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**الأذنان من الرأس -حديث حسن رواه الترمذي ١ - ٥٣**) ومسح الأذنان يكون من الداخل والخارج كما تقول الربيع رضي الله عنها (**أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما - حديث حسن رواه ابن ماجه ١ - ١٥١**) ويمسح الجزء الواضح من الأذنين بالإبهام كما قال علي رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه عندما مسح أذنيه (**ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه - حديث حسن رواه أبو داود ١ - ٢٩**).

٦ - غسل القدمين إلى الكعبين يقول عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم: (**غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك - صحيح مسلم ١ - ٢٠٤**) ومن السنة أن يخلل أصابع قدميه بالماء أي يتأكد من غسل المناطق التي بين الأصابع يقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا توضأت فأسبغ وضوءك وخلل بين أصابعك - حديث صحيح رواه الدارمي ١ - ١٩١**) كما أن من السنة أن يتأكد من غسل أعقاب الأرجل كما قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (**رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء - صحيح مسلم ١ - ٢١٤**).

وإذا كان المسلم يلبس حذاءا أو جواربا على قدميه سواء كان ذلك الحذاء أو الجورب جديدا أو قديما أو حتى مخرقا فيه فتحات وشقوق أو متينا أو شفافا فيجوز له:

المسح على الخفين

ويعني المسح على الخفين أن يبلل يده بالماء ثم يمسح الجزء العلوي من الحذاء أو الجوارب بشروط هي:

أ – أن يلبس الجوارب أو الحذاء وهو متوضيء أي على طهارة لأن المغيرة بن شعبة يقول: (**كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما – صحيح البخاري ١ – ٨٥**).

ب – أن يكون الحذاء طاهرا لأنه لا يجوز أن يصلي بشيء نجس فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ذات يوم وهو يلبس حذاءا (**فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم فقالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني إن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما خبث فليمسحهما بالأرض ثم ليصلي فيها – حديث صحيح رواه ابن خزيمة ٢ – ١٠٧**).

ج – أن يكون المسح في الوضوء أما عند الاغتسال من الجنابة فتخلع الجوارب لقول أحد الصحابة رضي الله عنهم: (**كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نخلعهما إلا من جنابة – حديث حسن رواه ابن خزيمة ١ – ٩٧**).

د – أن لا يزيد على المسح مدة يوم وليلة إذا كان مقيما في بلده أما إذا كان مسافرا فله أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن وتبدأ مدة المسح من أول مسحة يقوم بها.. فقد أتى رجل يسأل عائشة رضي الله عنها عن المسح فقالت: (**عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم – صحيح مسلم ١ – ٢٣٢**).

٧ – الواجب في غسل أعضاء الوضوء مرة مرة والأفضل والسنة ثلاث مرات إلا الرأس فيمسح مرة ذهابا وإيابا لأن (**عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ**

على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - صحيح البخاري ١ - ٧١).

٨ - لا يجوز في الوضوء التكرار أكثر من ثلاث مرات يقول عبد الله بن عمرو بن العاص: (**جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم - حديث حسن رواه أحمد ٢ - ١٨٠).**

٩ - من السنة أن يقول بعد الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله لقوله صلى الله عليه وسلم: (**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء - صحيح مسلم ١ - ٢٠٩).**

١٠ - من السنة الوضوء لكل صلاة وهو غير واجب قال صلى الله عليه وسلم: (**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب - صحيح مسلم ١ - ٢١٥).**

١١ - من السنة أن يتوضأ من أراد النوم وعليه جنابة فقد سأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ - صحيح مسلم ١ - ٢٤٨).**

١٢ – من السنة الوضوء بعد القيء أي خروج أو إخراج ما في المعدة من الأكل أو الشراب وهو لا يبطل الوضوء لكن من السنة الوضوء بعده يقول: (**أبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت له وضوءه – حديث صحيح رواه الترمذي ١ – ١٤٣**).

١٣ – من السنة أن يتوضأ المسلم بعد غسل الميت يقول صلى الله عليه وسلم: (**من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ – حديث صحيح رواه ابن أبي شيبة ٣ – ٤٧**).

١٤ – السنة في الوضوء أن يبدأ باليمين ثم الشمال لأن عائشة رضي الله عنها تقول: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله – صحيح البخاري ١ – ٧٤**).

مفسدات الوضوء

هناك أشياء تفسد الوضوء وتبطله وهي:

١ – خروج أي شيء من الفرج كالبول والدم والريح وغيرها قال أبو هريرة: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط – صحيح البخاري ١ – ٦٣**).

ويقول صلى الله عليه وسلم:

٢ – لمس الفرج باليد فقد قال (**قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة قال لا بأس به إنه لبعض جسدك – حديث صحيح رواه ابن حبان ٣ – ٤٠٤**) لكن هذا الحديث كان في

أول أيام الهجرة ثم تغير الحكم حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما بعد (**من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ - حديث صحيح رواه الترمذي ١ - ١٢٦**).

٣ - النوم لقوله صلى الله عليه وسلم (**ولكن من غائط وبول ونوم - حديث حسن رواه ابن خزيمة ١ - ٩٨**) والنوم المقصود هو النوم الذي يقصده صاحبه ويستعد له لكن إذا غفا أو نعس وهو ينتظر أو يصلي أو كان جالسا فأخذته نومة خفيفة فلا ينقض الوضوء يقول أنس رضي الله عنه: (**لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة وإني لأسمع لبعضهم غطيطا يعني وهو جالس فما يتوضؤن - حديث صحيح رواه عبد الرزاق ١ - ١٣٠**).

٤ - الجماع وسيأتي الكلام عليه في موضوع الغسل.

٥ - أكل لحم الإبل فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: فقد قال (**جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا - صحيح مسلم ١ - ٢٧٥**).

الغســــل

هو غسل جميع الجسم وهو واجب في الحالات التالية

١ - يجب في الأسبوع مرة والسنة أن يكون هذا اليوم هو الجمعة يقول صلى الله عليه وسلم: (**حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده - صحيح مسلم ٢ - ٥٨٢**).

٢ - يجب الغسل إذا حان وقت الصلاة وكان الرجل أو المرأة على جنابة أي أن خروج ماء الرجل وماء المرأة يجعل الغسل واجبا مثل الاحتلام.. يقول

صلى الله عليه وسلم: (**إنما الماء من الماء - صحيح مسلم ١ - ٢٦٩**) يعني إنما يجب الغسل بالماء إذا خرج الماء.

٣ - يجب الغسل بعد الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - حديث صحيح رواه ابن حبان ٣ - ٤٥٦**).

٤ - يجب الغسل على المرأة إذا طهرت من الحيض أو النفاس.. تقول عائشة رضي الله عنها: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي - حديث صحيح رواه ابن ماجه ١ - ٢١٠**) كذلك من أصيبت بنزيف حيث تقول: (**عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة - صحيح البخاري ١ - ١٢٤**) وتقول (**عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ٧٨**).

والحيض هو خروج الدم الأسود من المرأة لمدة أيام محدودة من كل شهر وكل امرأة تحيض أياما عادة تزيد أو تنقص عن السبعة..

أما خروج الدم من المرأة في غير تلك الأيام المعتادة أو زيادة عليها فهذا كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس حيضا بل هو عرق أي نزيف وهذا هو ما يقوله الطب الحديث.. تقول (**فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق - حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ٧٥**) أي أن من أصيبت بنزيف وهو ما يسمى بالاستحاضة تغتسل عند انقطاع الدم الأسود كما قال صلى الله عليه وسلم: (**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي - صحيح مسلم ١ - ٢٦٤**) ثم تتوضأ لكل صلاة كما في الحديث السابق

٥ – ومن الأشياء التي توجب الغسل دخول الإسلام يقول (**قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر – حديث صحيح رواه الترمذي ٢ – ٥٠٢**).

٦ – الموت حيث تقول أم عطية الأنصارية رضي الله عنها (**دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور – صحيح البخاري ١ – ٤٢٢**).

متى يكون الغسل سنة غير واجب

١ – غسل الجمعة سنة إذا كان المسلم قد اغتسل وسط الأسبوع لقوله صلى الله عليه وسلم: (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل – حديث صحيح رواه الترمذي ٢ – ٣٦٩**).

٢ – يسن الغسل بعد حمل الميت يقول صلى الله عليه وسلم: (**من غسل ميتا فليغتسل – حديث صحيح رواه ابن أبي شيبة ٣ – ٤٧**).

٣ – يسن الغسل عند بداية الحج والعمرة أي الإحرام لأن: زيد بن ثابت رضي الله عنه قال (**أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل – حديث حسن رواه الترمذي ٣ – ١٩٢**).

٤ – يسن الغسل عند دخول مكة للحاج أو المعتمر لأن: (**ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله – صحيح مسلم ٢ – ٩١٩**).

٥ – من السنة للمسلم إذا أراد الغسل أن يبدأ أولا بالوضوء عدا غسل رجليه ثم يصب على رأسه ثلاث صبات أو يغسل نصف رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم يصب على رأسه ثم يغسل باقي جسده وأخيرا يغسل رجليه أما إذا

كان يغتسل من الجنابة فالسنة أن يبدأ بغسل فرجه بيده اليسرى ثم ينظف يده اليسرى بمطهر كتراب الأرض مثلا أو ما يقوم مقامه كالصابون ثم يكمل كما مر معنا.. قالت ميمونة رضي الله عنها (**أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده - صحيح مسلم ١ - ٢٥٤**) وتقول عائشة رضي الله عنها: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه - صحيح مسلم ١ - ٢٥٥**) والحلاب هو إناء يكفي لحلب ناقة مثلا.

٣ - ليس من الواجب على المرأة عندما تغتسل من الجنابة فقط أن تنقض جدائلها وشعرها.. فقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: (**إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين - صحيح مسلم ٤ - ٢٥٩**) أما الغسل من أجل الحيض والنفاس فيجب عليها نقض شعرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها: (**وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي - حديث صحيح رواه ابن ماجه ١ - ٢١٠**).

٥ - من السنة عدم الإسراف في استخدام الماء في الغسل خاصة إذا كان الجسد نظيفا يقول أنس رضي الله عنه: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد - صحيح البخاري ١ - ٨٤**).

٦ - من السنة أن يصب الرجل على رأسه ثلاث مرات لأن الصحابة رضي الله عنهم: (**تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض**

القوم أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف - صحيح مسلم ١ - ٢٥٨).

٧ - من السنة أن يغتسل المسلم بعد أن يفيق من الإغماء فقد قالت عائشة رضي الله عنها: (**ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس - صحيح البخاري ١ - ٢٤٣**) والمخضب حوض صغير يغتسل فيه الانسان.

هذا ما يتعلق بالوضوء والغسل لكن كيف يتصرف المسلم إذا أراد الوضوء أو الغسل وليس لديه ماء أو كان لديه ماء لكنه لا يكفي إلا للشرب أو الأكل فقط.. هنا يأتي استخدام التراب بديلا للماء في عملية تسمى:

التيمم

والتيمم هو استخدام التراب للطهارة عند عدم وجود الماء.. قال الله عز وجل: (**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جآء أحد منكم من الغآئط أو لامستم النسآء فلم تجدوا مآء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا**).

كيفية التيمم

هي أن يضرب كفيه بالتراب ثم ينفخهما ثم يمسح وجهه وكفيه يبدأ بمسح اليمنى ثم اليسرى قال صلى الله عليه وسلم: (**إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه - صحيح البخاري ١ - ١٢٩**).

كما يجوز التيمم في حالة وجود الماء إذا كان استخدام الماء يضر بصحة المسلم.. حيث يقول عمرو بن العاص رضي الله عنه: (**لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب قال قلت نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا - حديث صحيح رواه أحمد ٤ - ٢٠٣**).

ومهما طالت المدة إذا لم يجد المسلم ماء أو كان مريضا يضره الاغتسال أو الوضوء بالماء فإن التيمم هو البديل لقوله صلى الله عليه وسلم: (**يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ٩١**).

ما هي نواقض التيمم

نواقض التيمم هي نواقض الوضوء بالإضافة إلى الأشياء التي تجعل الغسل واجبا كالجماع والحيض والنفاس وغيرها.. كما أن التيمم يبطل إذا وجد الماء.

بقية شروط الصلاة

١ – **الطهارة**: أي طهارة الجسم والثياب والمكان الذي يصلى فيه وقد مرت معنا.

٢ – **النية**: لقوله صلى الله عليه وسلم (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى – صحيح البخاري ١ – ٣**).

٣ – **استقبال القبلة**: قال تعالى﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ ويقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر – صحيح البخاري ٥ – ٢٣٠٧**)

لكن يجوز للمسلم الذي يصلي النافلة على الدابة كالجمل والخيل والبغال والحمار أو السيارة أن يصلي حسب اتجاه الطريق الذي يسلكه.. يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته – صحيح البخاري ١ – ٣٣٩**).

كما يجوز أن تصلى الفريضة في الطائرة والقطار والسفينة حسب اتجاه الطريق إذا كانت الرحلة أطول من وقت الصلاة لأنه لو أخرها حتى يتوقف المركب سوف يخرج وقت الصلاة.

٤ – **ستر العورة**: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بستر العورة في غير أوقات الصلاة حتى إذا كان الإنسان لوحده وهذا يعني أن ستر العورة أثناء الصلاة أكثر وجوبا.. يقول أحد الصحابة رضي الله عنهم: (**يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال أن استطعت**

أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه حديث حسن رواه أحمد ٥ - ٣) .

ويقول صلى الله عليه وسلم عن المرأة : (**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار - حديث صحيح رواه أحمد ٦ - ١٥٠**) يعني أن الفتاة التي بلغت سن الحيض لا تجوز صلاتها إلا بتغطية رأسها أما من كانت صغيرة فيجوز لها أن تصلي بثيابها دون الحاجة إلى تغطية الرأس .

٥ - **دخول الوقت** : وقد حدد جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقت كل صلاة وهي كالتالي :

الفجر : ويبدأ من ظهور الخيط الأبيض وهو انشقاق الفجر إلى طلوع الشمس

الظهر : يبدأ وقتها منذ أن تبدأ الشمس بالحركة من منتصف السماء نحو الغرب وينتهي وقت الظهر حين تصبح الشمس مرتفعة بحيث يصبح طول ظلك وأنت قائم مساويا لطولك .. أو بالطريقة الهندسية نقول ينتهي وقت صلاة الظهر حين تكون الشمس مائلة بدرجة (٤٥)

العصر : يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر إلى غروب الشمس

المغرب : يبدأ وقتها من غروب قرص الشمس تماما إلى أن يغيب الشفق الأحمر والشفق الأحمر هو احمرار في منطقة الغروب من السماء

العشاء : من انتهاء وقت المغرب إلى (نصف الليل - صحيح مسلم ١ - ٤٢٧) .

يقول أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل**

يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين - صحيح مسلم ١ - ٤٢٩).

هذه هي الأوقات الواجبة لكن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إيضاحا أكثر حول صلاتي العصر والفجر فقال: (**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر - صحيح البخاري ١ - ٢١١).**

أما حول أن الشمس عند نهاية صلاة الظهر وبداية العصر تكون في زاوية (٤٥) درجة نحو الغرب فقد جاء في حديث آخر حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله.. ، ثم يقول صلى الله عليه وسلم: ثم صلى بي الغد الظهر حين صار ظل كل شيء مثله - حديث صحيح رواه عبد الرزاق ١ - ٥٣١).**

هذه هي مواقيت الصلاة.. وحتى لا يشتغل الناس بتحديد أوقات صلاتهم شرع الله عز وجل لهم علامة يعرفون بها دخول وقت الصلاة وهي ما يعرف بـ:

الأذان

الأذان هو إعلان دخول وقت الصلاة.. وهو واجب على الجماعة لقول (**مالك بن الحويرث أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا**

عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم - صحيح البخاري ١ - ٢٢٦) ويقول مالك بن الحويرث قال النبي صلى الله عليه وسلم (**إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما - صحيح البخاري - ١ - ٢٢٦**).

أما إذا كان الإنسان يعيش في أرض لوحده فهو سنة عظيمة كما قال صلى الله عليه وسلم: (**يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة - حديث صحيح رواه أبو داود ٢ - ٤**)..

وللأذان قصة طريفة حدثت لعبد الله بن زيد بن عبد ربه فما هي:

قصة الأذان

يقول عبد الله بن زيد بن عبد ربه: (**لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول**

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله

حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح

الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله قال

ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا أقمت الصلاة

الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله

حي على الصلاة حي على الفلاح

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد - حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ١٣٥).

أما في صلاة الفجر فيزيد المؤذن بعد حي على الفلاح ويقول :

الصلاة خير من النوم . . الصلاة خير من النوم

ولكل صلاة أذان واحد حتى الجمعة و الفجر ليس لهما سوى أذان واحد . . أما الفجر فالأذان الأول ليس لصلاة الفجر بل لمن يريد قيام الليل وقد كان هناك مؤذنان يؤذنان أيام النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما بلال والآخر

هو ابن أم مكتوم رضي الله عنهما.. وكان بلال يؤذن ما نسميه اليوم (**أذان الفجر الأول**) أما ابن أم مكتوم فيؤذن ما نسميه (**أذان الفجر الآخر**) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا رضي الله عنه يؤذن بالليل.. يقول ابن عمر رضي الله عنهما (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت - صحيح البخاري ١ - ٢٢٣**).

وأما الجمعة فليس لها سوى أذان واحد عندما يدخل الخطيب وهو الأذان المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ أما الأذان الآخر فقد اقترحه عثمان لتنبيه الناس أن اليوم جمعة فيستعدوا للصلاة..

هذه هي صفة الأذان والإقامة ويستحب أن يتوفر في المؤذن ما يلي:

١ - أن يكون حسن الصوت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد وهو الذي رأى رؤيا الأذان: (**قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك - حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ١٣٥**).

٢ - أن لا يأخذ أجرا على أذانه يقول عثمان بن أبي العاص للنبي صلى الله عليه وسلم: (**يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا - حديث قوي رواه أبو داود ١ - ١٤٦**).

٣ - الأمانة فقد (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين - حديث صحيح رواه الترمذي ١ - ٤٠٢**).

سنن تتعلق بالأذان

١ - من السنة أن يؤذن المؤذن فوق مكان مرتفع حتى يسمعه الناس حيث أن (**امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات - حديث حسن رواه أبو داود ١ - ١٤٣**).

٢ - من السنة للمؤذن أن يضع أصبعيه في أذنيه ويدور أثناء الأذان يمينا وشمالا حيث يقول (**عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء - حديث صحيح رواه الترمذي - ١ - ٣٧٥**) وفي رواية (**يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح - صحيح مسلم ١ - ٣٦٠**)

٣ - يسن لمن سمع الأذان أن يقول مثلما يقول. .إلا عندما يقول حي على الصلاة. . حي على الفلاح فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله

يقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر.**

ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله.

ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله.

ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله

ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر

ثــم قــال لا إله إلا الله قــال لا إله إلا الله مــن قلبـه دخل الجنة - صـحـيح مسلم ١ - ٢٨٩).

أما عندما يقول الصلاة خير من النوم فيقول مثلها حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن - صحيح البخاري ١ - ٢٢١).**

٤ - من السنة أن يدعو المسلم بهذا الدعاء بعد الأذان.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة - صحيح البخاري ١ - ٢٢٢).**

٥ - من الأفضل الدعاء بين الأذن و الإقامة حيث: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة - حديث صحيح رواه الترمذي ١ - ٤١٦).**

فضل الأذان والمؤذنين

١ - يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا - صحيح البخاري ١ - ٢٢٢)** أي يقومون بإجراء قرعة بينهم لحرصهم على الفوز بالأذان والصف الأول في الصلاة.

٢ - يقول صلى الله عليه وسلم: (**المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة - صحيح مسلم ١ - ٢٩٠).**

٣ - يقول صلى الله عليه وسلم (**المؤذن يغفر له مد صوته - حديث حسن رواه النسائي في السنن الكبرى ١ - ٥٠٢**).

إذن تلك هي شروط الصلاة وهذا هو الأذان فلننتقل إلى:

كيفية الصلاة

وقبل أن أذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أود أن أنبه إلى أنني إذا ذكرت رقما فأعني به ركنا من أركان الصلاة ثم أذكر داخل هذا الركن ما فيه من واجبات أو سنن..

١ - **القيام**: وهو ركن من أركان الصلاة فلا بد من أن يصلي المسلم الصلاة الواجبة قائما فإذا لم يستطع أن يصلي قائما لأنه مريض أو أسير مقيد مثلا فيصلي جالسا فإذا لم يستطع الصلاة جالسا يصلي على جنب أو على الهيئة التي تتناسب مع حالته.. حتى لو كان معلقا مثلا أو ملصقا بجدار أو محشورا داخل صندوق فإنه يصلي كما هو لأن الله عز وجل يقول: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب - صحيح البخاري ١ - ٣٧٦**) وهذا يعني أن من لم يستطع القيام بنفسه أي لا يستطيع القيام إلا مستندا على عصى أو جدار أو شخص آخر فإن هذا الشخص يصلي جالسا ولا حاجة إلى أن يستند إلى شيء من تلك الأشياء كالعصى وغيره.

كذلك فإنه لا حاجة للمريض الذي يصلي جالسا أن يرفع شيئا لكي يسجد عليه كما كان يفعل أحد الصحابة فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه لا داعي لرفع وسادته.. فقد (**عاد صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها عليه السلام فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه عليه السلام فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك - حديث صحيح رواه البيهقي ٢ - ٣٠٦**)

حتى الإمام يصلي قائما فإذا لم يستطع صلى جالسا.. كما يجب على الذين يصلون خلف الإمام أن يصلوا كما يصلي إمامهم قال صلى الله عليه وسلم: (**ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا - صحيح مسلم ١ - ٣٠٩**).

أما صلاة النفل والوتر فتجوز جالسا وقائما وعلى السيارة والبعير والكرسي والسرير.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد - صحيح البخاري ١ - ٣٧٥**) ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته - صحيح البخاري ١ - ٣٣٩**).

٢ - **استقبال القبلة**: واستقبال القبة من شروط الصلاة وقد مر الحديث عنها ثم يبدأ صلاته بـ:

٣ - **التكبير**: وهو ركن من أركان الصلاة..

أي يقول: الله أكبر حيث يقول صلى الله عليه وسلم لرجل يسأله عن الصلاة الصحيحة: (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر - صحيح البخاري ١ - ٢٧٤**) ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم - حديث صحيح رواه الترمذي ١ - ٩**) ومعنى تحريمها أي أنه بعد التكبير يحرم على المصلي أن يخرج من صلاته إلا بعد التحليل وهو السلام.. ويقول صلى الله عليه وسلم: (**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر - حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ٢٢٦**)

ومن السنة أن يرفع المصلي يديه إلى مستوى كتفيه أو يرفعهما إلى مستوى أذنيه ويمد أصابعه.. حيث (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا**

قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر - صحيح مسلم ١ - ٢٩٢) ويقول (**مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه - صحيح مسلم ١ - ٢٩٣**).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مرة مع التكبير (**كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة - صحيح البخاري ١ - ٢٥٧**) ومرة بعد التكبير كما قال أبو (**قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه... وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا - صحيح مسلم ١ - ٢٩٣**).

وبعد التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى حيث (**مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى - حديث صحيح رواه أحمد ٣ - ٣٨١**).

ومن السنة أيضا أن يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى.. قال سهل بن سعد (**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - صحيح البخاري ١ - ٢٥٩**) أو يضع كفه اليمنى على الرسغ وهو مفصل الكف أوالساعد حيث يقول (وائل بن حجر الحضرمي قلت لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال (**فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد - حديث صحيح رواه أحمد ٤ - ٣١٨**).

والأفضل أن يضع اليمنى على اليسرى على صدره يقول هلب الطائي رضي الله عنه: (**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره - حديث حسن الإسناد صحيح لغيره رواه أحمد ٥ - ٢٢٦**) ويقصد بهذه: يديه.

إذا هذه هي السنة في وضع اليدين.. لكن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الاختصار في الصلاة والاختصار هو وضع اليدين على الخاصرتين أي على خصره.. يقول أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (**نهى أن يصلي الرجل مختصرا - صحيح مسلم ١ - ٣٨٧**).

ويوجه وجهه نحو الأمام ويحرم على المصلي أن يلتفت لغير حاجة.. تقول عائشة رضي الله عنها (**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد - صحيح البخاري ١ - ٢٦١**) كما حرم صلى الله عليه وسلم رفع البصر أثناء الصلاة حيث يقول: (**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم - صحيح مسلم ١ - ٣٢١**)

ويسن أن يبدأ صلاته بما شاء من:

أدعية الاستفتاح

ومنها:

- ما قال أبو هريرة: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد - صحيح مسلم ١ - ٤١٩**).

- قال (**علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له**

وبذلك أمـرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبـدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك - صحيح مسلم ١ - ٥٣٤).

- يقول ابن عمر (بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال بن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك - صحيح مسلم ١ - ٤٢٠).

- يقول ابن مسعود (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا استفتحنا أن نقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك - حديث حسن لغيره رواه الطبراني ١٠ - ١٤٩).

- يقول أنس (أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها - صحيح مسلم ١ - ٤١٩).

- (سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة

أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم - صحيح مسلم ١ - ٥٣٤).

- يقول ربيع الجرشي (**سألت عائشة فقلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام من الليل وبما كان يستفتح قالت كان يكبر عشرا ويسبح عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا ويقول اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرا - سنده صحيح رواه أحمد ٦ - ١٤٣).**

وبعد الانتهاء من أدعية الاستفتاح يبدأ صلى الله عليه وسلم:

٤ - قراءة الفاتحة

وهي واجبة حيث قال صلى الله عليه وسلم: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن - صحيح مسلم ١ - ٢٩٥**) و (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا - صحيح مسلم ١ - ٢٩٧**) وخداج تعني ناقصة..

وحتى في صلاة المغرب أو العشاء أو الفجر وهي صلوات يرفع الإمام فيها صوته بالقراءة فإن قراءة الفاتحة واجبة على الذين يصلون خلفه.. يقول (**عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ٢١٧).**

ومن السنة تقطيع القراءة آية آية كما قالت إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لما (**سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنكم لا تستطيعونها فقيل لها أخبرينا بها فقرأت قراءة ترسلت فيها..**) ثم ذكر

التابعي الذي روى عنها كيفية القراءة فقرأ: (**الحمد لله رب العالمين ثم قطع الرحمن الرحيم ثم قطع مالك يوم الدين - سنده صحيح رواه أحمد ٦ - ٢٨٨**).

ومن السنة بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة أن يقول المصلي: (**آمين**).. حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه - صحيح مسلم ١ - ٣٠٧**) ويقولها المصلي أيضا بعدما ينتهي الإمام من قراءتها.. يقول عليه السلام: (**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - صحيح البخاري ٤ - ١٦٢٣**).

- ومن السنة بعد الانتهاء من الفاتحة أن يقوم المصلي بـ:

- قراءة ما تيسر من القرآن.

- إذا كان المصلي لا يحفظ إلا الفاتحة فتكفيه ويدعو ثم يركع.

- أما إن كان يحفظ شيئا من القرآن فليقرأ ما شاء.

- فإن كان لوحده فله أن يطيل صلاته كما يحب.. أما إن كان إماما فالواجب عليه أن يخفف على المصلين خاصة إذا كان خلفه شيوخ وعجائز أو نساء معهن أطفالهن.. أو كان مسجده على طريق عام وأكثر المصلين معه من المارة المشغولين.. وإليك هذه القصة الجميلة التي تبين دليل ما ذكرت لك:

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه (**كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلي بأصحابه فرجع ذات يوم فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه فلما طال على الفتى صلى وخرج فأخذ بخطام بعيره وانطلق فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال إن هذا لنفاق لأخبرن رسول**

الله صلى الله عليه وسلم فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى فقال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ وقال للفتى كيف تصنع يا بن أخي إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار واني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذي قال قال الفتى ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن أبعد وقددنا قال فقدموا قال فاستشهد الفتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد - حديث صحيح رواه ابن خزيمة ٣ - ٦٤) ومعنى: كذبت أي أخطأت لوصفي إياه بالنفاق فقد استشهد في سبيل الله.. ويقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء - صحيح البخاري ١ - ٢٤٨**).

ومن السنة أن يرتل القرآن ويزينه بصوته يقول صلى الله عليه وسلم: (**ليس منا من لم يتغن بالقرآن - صحيح البخاري ٦ - ٢٧٣٧**) **ويقول عليه السلام**: (**زينوا القرآن بأصواتكم - حديث صحيح رواه ابن حبان ٣ - ٢٥**).

فإذا انتهى من القراءة قال الله أكبر ثم ركع وهو أمر واجب ومن السنة أن يرفع يديه عند قوله: الله أكبر يقول ابن عمر رضي الله عنهما (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع - صحيح البخاري ١ - ٢٥٧**) فما هو:

٥ - الركوع

هو الانحناء نحو الأمام باتجاه القبلة.. ويجب أن يستمر في ركوعه حتى تسكن مفاصله.. ويجعل ظهره مستويا غير محدب.. ويضع كفيه على ركبتيه.. وهذه هي الأحاديث الصحيحة التي تبين ذلك:

يقول صلى الله عليه وسلم: (**لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود - حديث صحيح رواه ابن ماجه ١ - ٢٨٢**) ويقول صلى الله عليه وسلم لرجل صلى صلاة غير صحيحة: (**اركع حتى تطمئن راكعا - صحيح البخاري ١ - ٢٦٣**) ويقول صلى الله عليه وسلم: (**أتموا الركوع والسجود - صحيح البخاري ٦ - ٢٤٤٩**).

ويقول (**أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره - صحيح البخاري ١ - ٢٨٤**) ومعنى أمكن يديه أي وضع كفيه بشكل كامل على ركبتيه وهصر ظهره أي ثناه..

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قال وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها - حديث صحيح رواه ابن حبان ٥ - ٢٠٩**) أما:

أذكار الركوع

أثناء الركوع تحرم قراءة القرآن والأفضل أن يعظم الرب.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**ألا وإني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل - صحيح مسلم ١ - ٣٤٨**) وتعظيم الرب هو في قول: سبحان ربي العظيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (**ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم - صحيح مسلم ١ - ٥٣٦**)

ويقول حذيفة رضي الله عنه: (**أن النبي كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا - حديث صحيح رواه البزار ٩ ٧ - ٣٣٣**) ومن الأذكار التي تقال في الركوع:

ما ذكرته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان**

يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح - صحيح مسلم ١ - ٣٥٣).

وتقول عائشة رضي الله عنها (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - صحيح البخاري ١ - ٢٧٤).**

يقول علي رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان: (**إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي - صحيح مسلم ١ - ٥٣٥).**

أو يقول: (**في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة - سنده حسن رواه أبو داود ١ - ٢٣٠).**

وإذا كان يصلي لوحده فلا بأس أن يطيل ما شاء بحيث يجعل مدة ركوعه تساوي مدة قيامه وقراءته كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل.. يقول حذيفة رضي الله عنه: (**صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه - صحيح مسلم ١ - ٥٣٦).**

وبعد الركوع يرفع رأسه وظهره من الركوع حتى يعتدل قائما و:

٦ - الاعتدال من الركوع:

أي رفع الظهر من الركوع وهو ركن من أركان الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الذي صلى صلاة غير صحيحة: (**اركع حتى تطمئن**

راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما - صحيح البخاري ١ - ٢٦٣) ومن السنة أن يرفع يديه بعد رفع ظهره كما قال **(مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك - صحيح مسلم ١ - ٢٩٣)** .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم **(إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه - صحيح البخاري ١ - ٢٨٤)** أي تعود فقرات ظهره إلى وضعها الطبيعي..

وبعد أن ينزل يديه يتركهما كما هما.. أي لا يضع اليمنى على اليسرى لأن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع عبادة والعبادة تحتاج إلى دليل..

أما من يقول أن السنة بعد الرفع من الركوع هو وضع اليمنى على اليسرى ويستدل بحديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه)** فإن للحديث بقية تقول: **(ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه - صحيح ابن خزيمة ١ - ٢٩٧)** إذا حسب قول من يرى هذا الرأي يجب على المصلي بعد السجدة الأولى أن يعود للقيام ثم يسجد مرة أخرى وهذا لا يقول به أحد والله أعلم.

وبعد أن يقول سمع الله لمن حمده يسن له أن يقول ما شاء أن يقول من هذه الأذكار:

ربنا ولك الحمد.. يقول أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(صلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم**

قال لما سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد - صحيح البخاري ١ - ٢٥٧) ويقول عليه السلام: (قولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - صحيح البخاري ١ - ٢٧٤).

ويقول رفاعة بن رافع رضي الله عنه: (**كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول - صحيح البخاري ١ - ٢٧٥**).

ويقول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - صحيح مسلم ١ - ٣٤٧**).

وبعد هذا يقول الله أكبر ثم يرفع يديه أحيانا ثم يخر ساجدا

فقد قال (**مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته إذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه - حديث صحيح رواه أحمد ٣ - ٤٣٦**) أما:

٧ - السجود:

فهو وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأصابع الرجلين على الأرض وهو من أركان الصلاة.. ويسن للمصلي أن يبدأ بوضع يديه على الأرض قبل

ركبتيه حتى لا يتشبه ببروك البعير الذي يبرك على ركبتيه الموجودتين في يديه.. قال صلى الله عليه وسلم (**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه - حديث حسن رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ - ٢٥٤**) فالبعير لا يبرك على يديه لأنهما على الأرض أصلا. إذا فالبعير يبرك على ركبتيه الموجودتين في يديه.. وكان ابن عمر رضي الله عنه (**إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك - حديث حسن رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ - ٢٥٤**).

وكان صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع جبهته بين يديه.. يقول وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم (**لما سجد سجد بين كفيه - صحيح مسلم ١ - ٣٠١**).

وكان يرفع كوعيه عن الأرض ويبعدهما عن جنبيه.. حيث يقول أحد الصحابة: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه - صحيح مسلم ١ - ٣٥٦**).

وتقول ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه - صحيح مسلم ١ - ٣٥٧**).

وكان صلى الله عليه وسلم يبعد كوعيه لدرجة يصف أحد الصحابة رضي الله عنهم أنه يمكن للماعز الصغيرة أن تمر تحت يديه وهو ساجد حيث تقول ميمونة رضي الله عنه: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت - صحيح مسلم ١ - ٣٥٧**).

والنبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لأنه إما أن يكون إماما أو يصلي لوحده.. لكن الأفضل للمسلم الذي يصلي مع الناس في الصفوف أن يكون

لينا مع إخوانه ولا يضيق عليهم.. فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة - حديث حسن رواه أبو داود ١ - ١٨٠ و عبد الرزاق ٢ - ٥٨**).

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل - حديث صحيح رواه البيهقي ٣ - ١٠١**).

وإذا سجد المسلم فإنه يسجد على سبعة أعضاء: الأنف مع الجبهة والكفين والركبتين والقدمين.. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه - صحيح مسلم ١ - ٣٥٥**).

ويكون وجهه بين كفيه كما مر معنا.. أما كفاه فيتجهان نحو القبلة و تكون أصابعة في حالة وسط لا مفتوحة ولا مضمومة يقول أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان: (**إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة - صحيح البخاري ١ - ٢٨٤**).

وإذا كان شعر الرجل طويلا فالأفضل له أن لا يربط شعره في الصلاة بل يتركه يسقط على الأرض.. أما إذا كان شعره مجدولا فيترك جدائله تهوي على الأرض كذلك الثوب والشماغ والغترة والخمار والعباءة أو البشت الأفضل أن لا يطويها ولا يكفتها بل يتركها تسجد معه:

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين.. ولا نكفت الثياب ولا الشعر - صحيح مسلم ١ - ٣٥٤**)

ولما شاهد ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قد ربط شعره أثناء الصلاة قام بفكه فلما انتهى من الصلاة قال ابن الحارث (**مالك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف - صحيح مسلم ١ - ٣٥٥**).

ويحرم على الساجد أن يتشبه بالكلب عند السجود أي يفرش ذراعيه على الأرض والصحيح أن يرفع ساعديه والمرفقين جميعا عن الأرض.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب - صحيح البخاري ١ - ٢٨٣**).

أما القدمان عند السجود فيلصقهما ببعض ويجعل أصابعهما متجهة نحو القبلة.. (**قالت عائشة زوج النبي فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة فسمعته يقول أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك - سنده قوي رواه ابن خزيمة ١ - ٣٢٨**)

ويستمر المسلم في سجوده حتى تسكن أعضاؤه.. أما:

ما يقول في السجود

من السنة أن يقول الساجد أحد هذه الأذكار:

سبوح قدوس رب الملائكة والروح.. حيث تقول عائشة رضي الله عنها (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح - صحيح مسلم ١ - ٣٥٣**).

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر.. حيث تقول عائشة رضي الله عنها: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر - صحيح البخاري ٤ - ١٩٠١**).

سبحان ربي الأعلى.. حيث يقول حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (**سجد فقال سبحان ربي الأعلى - صحيح مسلم ١ - ٥٣٦**).

اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين.. حيث يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (**إذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين - صحيح مسلم ١ - ٥٣٥**).

سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة.. حيث يقول عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (**يقول في سجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة - حديث حسن رواه النسائي ٢ - ٢٢٣**).

سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت.. حيث تقول عائشة رضي الله عنها: (**افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت - صحيح مسلم ١ - ٣٥١**).

وهناك أذكار أخرى كما أن:

من السنة الإكثار من الدعاء أثناء السجود

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء - صحيح مسلم ١ - ٣٥٠**) إذا فالدعاء والتسبيح هو الأفضل في السجود أما قراءة القرآن في السجود فـ:

قراءة القرآن في السجود محرمة

يقول صلى الله عليه وسلم: (**ألا وإني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم - صحيح مسلم ١ - ٣٤٨**) أي هناك أمل كبير بإجابة دعائكم

وبعد السجود يقول الله أكبر ثم يقوم المصلي بـ

٨ - رفع رأسه من السجود

وهو ركن من أركان الصلاة.. فبعد أن يسجد يرفع رأسه معتدلا حتى يستقر جالسا وتسكن أعضاؤه.. ومن السنة أن يثني قدمه اليسرى إلى الداخل ويجلس عليها.. أما القدم اليمنى فيجعلها بشكل رأسي عامودي ويثني أصابع رجله اليمنى نحو القبلة.. حيث كان صلى الله عليه وسلم: (**يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى - صحيح مسلم ١ - ٣٥٧**).

وأحيانا يقوم بحركة صعبة قليلا حيث يقوم عليه السلام بإدخال قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وفوق ساقه اليمنى.. حيث يقول عبد الله بن الزبير (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى - صحيح مسلم ١ - ٤٠٨**)..

وأحيانا كان صلى الله عليه وسلم يقعي إقعاء أي يجعل قدميه الاثنتين بشكل رأسي.. يقول أحد الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم (**اعتدل على عقبيه وصدور قدميه - حديث صحيح رواه ابن خزيمة ١ - ٣٣٩**).

أما يديه فيضعهما على فخذيه لكن يشير بأصبعه السبابة عند الدعاء.. يقول عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة (**وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه - صحيح مسلم ١ - ٤٠٨**).

ويقول رب اغفر لي ويدعو بما شاء من أدعية يقول أحد الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم: (**رفع رأسه فكان بين السجدتين نحوا من سجوده يقول رب اغفر لي رب اغفر لي - حديث حسن رواه ابن الجعد ١ - ٢٩**)

ومن السنة أيضا أن تكون مدة السجود مثل مدة الجلوس.

ثم يقول الله أكبر ويسجد مرة أخرى كسجوده الأول وهو ركن من أركان الصلاة كما مر معنا.. ثم يرفع رأسه ويقول الله أكبر وينهض قائما ويرفع يديه.. لكن قبل أن ينهض يجلس جلسة خفيفة جدا تسمى:

جلسة الاستراحة

حيث يقول مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه: (**أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا - صحيح البخاري ١ - ٢٨٣**).

ومعنى وتر من صلاته أي إذا كانت الركعة التي يصليها رقمها وتر أي فردي ويعني بها الركعة الأولى أو الثالثة..

كما أن من السنة أن ينهض معتمدا على يديه.. فقد قال مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (**إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام - صحيح البخاري ١ - ٢٨٣**) أي يضع يديه على الأرض ويعتمد عليها عندما يريد القيام.. وبعد أن يقوم يكون قد أتم ركعة كاملة ثم يبدأ الركعة الثانية بقراءة الفاتحة ويفعل مثل فعله في الركعة الأولى..

لكنه إذا أراد أن يرفع رأسه من السجود الثاني في الركعة الثانية لا يقوم بل يجلس جلسة طويلة تسمى.

جلسة التشهد الأول

حيث يقرأ فيها دعاء التشهد.. وقد كان الصحابة في تلك الجلسة يسلمون على الملائكة وعلى المؤمنين بأسمائهم حتى علمهم النبي صلى الله عليه وسلم دعاء التشهد..

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (**كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا**

السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان

فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال:

إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل:

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء - صحيح البخاري ٥ - ٢٣٠١)

وبعد أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم غير الصحابة طريقة سلامهم على النبي صلى الله عليه وسلم.. فجعلوه بضمير الغائب بدلا من المخاطب لأن النبي قد مات.. أي صاروا يقولون: السلام على النبي بدلا من السلام عليك أيها النبي.

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (**علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم - صحيح البخاري ٥ - ٢٣١١)**.

وبعد أن ينتهي المصلي من التشهد الأول يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.. وهو غير واجب بل سنة لأن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: (**يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا:**

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد - صحيح البخاري ٥ - ٢٣٣٨) أو يقول (**اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد - صحيح البخاري ٣ - ١٢٣٢**).

ثم ينهض لأداء الركعة الثالثة ويقول: الله أكبر ومن السنة أن يرفع يديه كما مر معنا.. ويقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ثم يركع ويفعل مثل ما يفعله في الركعات السابقة..

ثم ينهض للركعة الرابعة ويفعل مثلما فعل في الركعة الثالثة ثم يجلس لقراءة التشهد الأخير فما هو!

٩ - التشهد الأخير

عندما يرفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة يجب عليه الجلوس لقراءة التشهد الأخير.. وإذا كان هذا التشهد في صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فإن من السنة أن يجلس المصلي جلسة خاصة بالتشهد الأخير تسمى: (**التورك**) وهي تختلف عن الجلسات السابقات.. بحيث يجلس المصلي على وركه الأيسر مع رفع قدمه اليمنى بشكل رأسي ويدخل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى.. ويقرأ التشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قراءة التشهد والصلاة على النبي يسن للمصلي أن يدعو

بأدعية قبل السلام ملصقا كوعه الأيمن بجنبه على فخذه الأيمن ويضم أصابعه (**الخنصر والبنصر**) ويجعل (**الإبهام على إصبعه الوسطى**) على شكل دائرة.. أما إصبعه السبابة فيرفعها يدعو بها.. يقول وائل بن حجر رضي الله عنه: (**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وحلق بالإبهام والوسطى ورفع التي تلي الإبهام يدعو بها - سنده قوي رواه ابن أبي شيبة ٦ - ٨٦**).

ومن السنة أيضا أن ينظر إلى إصبعه السبابة لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (**رأى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال وكيف كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع - حديث صحيح رواه النسائي ٢ - ٢٣٦**) ثم يدعو بما شاء من دعاء.

فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (**كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وإن محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه أو قال جوامعه وإنه قال لنا إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه فليدع به ربه حديث - صحيح رواه ابن حبان ٥ - ٢٨١**) ومن هذه الأدعية:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال - صحيح مسلم ١ - ٤١٢**).

تقول عائشة رضي الله عنها **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف - صحيح البخاري ١ - ٢٨٦).**

و قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم - صحيح البخاري ١ - ٢٨٦).**

وهناك أدعية أخرى كثيرة لكن كما قال صلى الله عليه وسلم **(ليتخير من الدعاء ما أعجبه فليدع به ربه)** فيختار المصلي ما يناسب حالته في الدنيا وحاجته في الدنيا والآخرة.

ثم يقوم المصلي بـ:

١٠ - التسليم

والسلام هو أن يقول المصلي: السلام عليكم ورحمة الله ويلتفت نحو اليمين حتى يرى الذين خلفه خده.. ثم يلتفت عن يساره ويقول: السلام عليكم ورحمة الله.. يقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: **(كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده - صحيح مسلم ١ - ٤٠٩).**

ويجوز أن يزيد كلمة وبركاته حيث يقول ابن مسعود رضي الله عنه: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - حديث صحيح رواه ابن حبان ٥ - ٣٣٣)
إذا السلام تسليمتان.. لكن:

هل يجوز الاكتفاء بتسليمة واحدة

يجوز الاكتفاء بتسليمة واحدة إذا كان المسلم يصلي النافلة.. تقول عائشة رضي الله عنها: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه إلى القبلة - حديث صحيح رواه ابن حبان موارد الظمآن ١ - ١٣٨**) أي أنه كان يسلم في النوافل أحيانا تسليمة واحدة ولا يلتفت فيها بل يكون وجهه باتجاه القبلة.. أما الفرض فسنته أن يسلم تسليمتين..

هذه هي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.. لكن لا بأس أن نعرف بعض التفصيلات فلنبدأ بـ:

شروط الصلاة

وقد مرت معنا لكن سنعيدها هنا بإختصار:

شروط الصلاة هي الأشياء التي يجب تتوفر قبل البدء بالصلاة وهي:

أولا: الإسلام فغير المسلم لا تجب عليه صلاة المسلمين.

ثانيا: العقل فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل - حديث صحيح رواه الدارمي ٢ - ٢٢٥**).

ثالثا: النية فمن قام بحركات وكلمات مثل حركات الصلاة وكلماتها دون أن ينوي فيها الصلاة فليست بصلاة بل هي مجرد حركات.. لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إنما الأعمال بالنيات - صحيح البخاري ١ - ٣**).

رابعا : طهارة جسد المصلي فقد قال صلى الله عليه وسلم **(لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ - صحيح البخاري ١ - ٦٣) .**

كذلك طهارة ثيابه: فلا تجوز صلاة المسلم إذا كان يعلم أن ثوبه أو حذائه نجس أو عليهما نجاسة.. فقد قال **(أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني إن فيهما خبثا فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما خبثا فليمسحه بالأرض وليصل فيهما - حديث صحيح رواه ابن أبي شيبة ٢ - ١٨١) .**

كذلك لا بد من أن يكون المكان الذي يصلي فيه طاهرا لأن رجلا دخل المسجد فبال فيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصبوا دلوا من الماء على بوله.. يقول **(أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه - صحيح البخاري ١ - ٨٩) .**

خامسا : تغطية العورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بستر العورة.. يقول الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص: **(قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال إن استطعت أن لا يراها أحد فأفعل قلت والرجل يكون خاليا قال فالله أحق أن يستحيا منه - حديث حسن رواه الترمذي ٥ - ٩٧)** يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتغطية عورته وعدم كشفها إلا أمام زوجته أو المرأة التي يملكها.. كما حث على عدم التعري حتى ولو كان لا يراه أحد من الناس لأن الله عز وجل يراه.

لكن لو ظهرت عورة المصلي دون تعمد أو لصغر الثوب فإن صلاته صحيحة.. حيث يقول عمرو بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا بن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا أست قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص - صحيح البخاري ٤ - ١٥٦٤**).

أما المرأة التي بلغت سن الحيض فلا تقبل صلاتها حتى تغطي رأسها لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار - حديث حسن رواه أبو داود ١ - ١٧٣**) أما الطفلة فيجوز لها أن تصلي مكشوفة الرأس.

تلك هي شروط الصلاة وهناك:

واجبات قبل البدء بالصلاة

من هذه الواجبات:

تغطية الكتفين حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء - صحيح البخاري ١ - ١٤١**)

تقديم الطعام على الصلاة إلا إذا كان المتبقي من الوقت لا يكفي لتناول الطعام والصلاة معا.. ولا يصلي الإنسان وهو يحس بحاجة إلى التبول أو غيره.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان - صحيح مسلم ١ - ٣٩٣**).

تلك بعض الأمور التي يجب الأخذ بها قبل الصلاة أما:

أركان الصلاة

وهي الأقوال أو الأفعال التي إذا لم يفعلها المصلي أصبحت صلاته باطلة لا قيمة لها وهي:

أولا: الصلاة قائما.. حيث قال صلى الله عليه وسلم: (**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب - صحيح البخاري ١ - ٣٧٦**).

ثانيا: تكبيرة الإحرام لأنه بدون تكبير ليس هناك بدء بالصلاة.. فالصلاة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم كما قال صلى الله عليه وسلم: (**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم - حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ١٦**) والنبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي لم يصل صلاة صحيحة: (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر- صحيح البخاري ١ - ٢٦٣**).

ثالثا: قراءة الفاتحة أو ما تيسر من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - صحيح البخاري ١ - ٢٦٣**) وقال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي صلى صلاة غير صحيحة: (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها - صحيح البخاري ١ - ٢٧٤**).

رابعا: الحركات التالية: الركوع.. والرفع من الركوع.. والسجود.. والرفع من السجود.. والجلوس للتشهد الأخير كما سيأتي في الدليل التالي.

خامسا: الطمأنينة في الصلاة.. والطمأنينة هي أن تسكن أعضاء المصلي وتهدأ في كل حركة يفعلها فمثلا إذا ركع لابد أن تسكن كل أعضائه وكذلك إذا سجد أو رفع.. وهذا يعني أن يأخذ وقتا كافيا لكل حركة.. أما من يؤدي حركات الصلاة دون طمأنينة أو سكون كالأرجوحة لا يهدأ فإن

صلاته غير صحيحة.. وهذا كله جاء في قصة الرجل الذي ينقر صلاته ولا تسكن أعضاؤه.. وكان هذا الرجل يصلي أمام النبي صلى الله عليه وسلم فطلب منه أن يعيد صلاته لأنها باطلة.. يقول (**أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها - صحيح البخاري ١ - ٢٧٤**).

هذه هي أركان الصلاة أما:

واجبات الصلاة

هي الحركات والأقوال التي يجب على المصلي أن يؤديها في صلاته فإن تركها عمدا فصلاته باطلة أما من تركها ناسيا فصلاته ناقصة لذلك يجب عليه أن يسجد في آخر الصلاة سجدتين تعوضان عن هذا النقص وهذه الواجبات هي:

أولا: قراءة الفاتحة في كل ركعة حتى لو كان يصلي خلف الإمام والإمام يقرأها بصوت مرتفع كما يفعل في صلاة المغرب والعشاء والفجر.. فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - صحيح البخاري ١ - ٢٦٣**) وقال أيضا: (**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - صحيح مسلم ١ - ٢٩٦**) ومعنى خداج أي ناقصة.

ثانيا : قول آمين إذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة.. يقول صلى الله عليه وسلم : (**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - صحيح البخاري ٤ - ١٦٢٣**).

ثالثا : تكبير الإمام عند الركوع والسجود والرفع من السجود لأنه لا يمكن للمصلي متابعة صحيحة الإمام إلا إذا سمعه.

رابعاً : قول المصلي سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع.. أما إذا كان المصلي يصلي خلف الإمام فإن الإمام هو الذي يقولها أما الذين يصلون خلفه فيقولون: ربنا ولك الحمد يقول صلى الله عليه وسلم : (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - صحيح البخاري ١ - ٢٤٤**).

خامساً : الجلوس للتشهد الأول والأخير وقراءتهما.. فقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه أنه فرض فقال : (**كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فإن الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات... - حديث صحيح رواه النسائي ٣ - ٤٠**).

سادساً: استقامة الظهر عندما يركع المصلي أو عندما يسجد.. قال صلى الله عليه وسلم: (**لا تجزيء صلاة لأحد لا يقيم فيها ظهره في الركوع والسجود - حديث صحيح رواه أحمد ٤ - ١٢٢**).

سابعاً : التسليم..لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم - حديث صحيح رواه الترمذي ١ - ٩**)

ثامناً : يجب على الذين يصلون خلف الإمام القيام بالحركات بعده مباشرة لا قبله ولا معه ولكن بعده.. يقول صلى الله عليه وسلم : (**إنما جعل الإمام**

ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون - صحيح مسلم ١ - ٣٠٨).

هذه هي واجبات الصلاة.. أما

سنن الصلاة

هناك سنن قبيل الصلاة مثل:

أولا: الصلاة في النعال خاصة إذا كان المسجد رملا أو حصباءا أما إذا كان المسجد مفروشا فتراعى مصلحة النظافة وطيب الرائحة في المسجد التي حث عليها القرآن والسنة.. فقد قال (**أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني إن فيهما خبثا فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما خبثا فليمسحه بالأرض وليصل فيهما - حديث صحيح رواه ابن أبي شيبة ٢ - ١٨١**).

ثانيا: ركز عود أو عصا أو شيء مرتفع أمام المصلي حتى لا يقطع الصلاة من يمر أمام المصلي.. يقول طلحة رضي الله عنه: (**كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه - صحيح مسلم ١ - ٣٥٨**) ومؤخرة الرحل هي الشيء المرتفع الذي يستند عليه الشخص الذي يركب الجمل.

أما السنن التي تفعل أثناء الصلاة فهي التي إن فعلها المصلي فله أجر وصلاته تكون تامة وإن تركها فصلاته صحيحة ومنها:

١- رفع اليدين عند التكبير كما مر معنا.

٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر كما مر معنا.

٣- قراءة دعاء الاستفتاح الذي مر معنا.

٤- إذا كان الإمام يصلي صلاة المغرب أو العشاء أو الفجر أو التراويح فيسن أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام حتى يتمكن هو الذين يصلون خلفه من قراءة دعاء الاستفتاح.. يقول أبو هريرة رضي الله عنه (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد - صحيح مسلم ١ - ٤١٩**).

٥- قول آمين بعد قراءة الفاتحة إذا كان الإنسان يصلي لوحده أو في الصلاة السرية وهي: الظهر والعصر.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه - صحيح البخاري ١ - ٢٧١**).

٦- قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة.

٧- من السنة عند الركوع أن يقول المصلي أحد الأذكار التي مرت معنا أو يذكر بعضها أو كلها وكذلك في السجود.

٨- من السنة أن تلامس يداه الأرض قبل قدميه كما مر معنا.

٩- من السنة أن يضع رأسه بين يديه في السجود ويجعل أصابع يديه باتجاه القبلة ويرفع كوعيه ويبعدهما عن جنبيه ويلصق قدميه ويثني أصابع

رجليه نحو القبلة كما أن من السنة للمصلي الذي لديه شعر طويل أن لايربط شعره بل يتركه مرسلا حتى يسجد معه كما مر.

١٠- من السنة الدعاء عند السجود كما مر معنا.

١١- من السنة بعد أن يرفع رأسه من السجود أن يقول ربي اغفر لي ويدعو بأحد تلك الأدعية التي مرت ويدعو أيضا بما شاء ويضع يديه على فخذيه ويجعل إبهامه مع الوسطى على شكل دائرة ويشير بها أو يرفعها عند الدعاء أو التشهد ويجلس على قدمه اليسرى ويثني أصابع اليمنى باتجاه القبلة.. ويسن له أيضا أن يقعي في الجلسة بين السجدتين فقط يعني يجلس على كعبيه ويثني أصابع قدميه باتجاه القبلة.. أو يدفع قدمه اليسرى لتخرج من بين فخذه وساقه اليمنى.

١٢- ومن الأفضل أن يقول في التشهد: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته بدلا من أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

١٣- من السنة في الركعة الثالثة من المغرب أو الرابعة من الظهر أو العصر أو العشاء أن يتورك ومعنى يتورك أي يجلس على وركه الأيسر ويدفع قدمه اليسرى لتخرج من تحت ساقه اليمنى.

١٤- من السنة أن يصلي على النبي وآله بعد التشهد كما مر وأن يدعو بتلك الأدعية التي مرت أو يدعو بما شاء

١٥- من السنة أن يلتفت عند التسليم إلى ليمين واليسار حتى يرى الذين وراءه خده.

١٦- من السنة أحيانا أن يزيد في السلام كلمة وبركاته.

١٧- من السنة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية حيث يقول أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (**يطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية - صحيح البخاري ١ - ٢٦٩**).

١٨- من السنة القنوت في الصلاة بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة وكذلك الوتر خاصة عند وقوع مصيبة على المسلمين أو على بعضهم.. قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ (**لأقربن صلاة النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ـ صحيح البخاري ١ ـ ٢٧٥**) أما جعل القنوت في الوتر فقط وفي رمضان فقط فهو ليس من السنة.. أين الحديث عن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقط..

عرفنا الشروط والواجبات والسنن لكن هل هناك:

أمور جائزة في الصلاة

ومعنى جائزة: أي أن من فعلها فليس له أجر وليس عليه ذنب..

هناك أمور جائزة في الصلاة منها:

أولا: الحركة في الصلاة حتى ولو كانت كثيرة.. مثل الإشارة وفتح الباب وحمل الطفل والتقدم والتأخر وغيرها ولكن بشرط أن تكون هذه الحركات لسبب أما إذا كانت بدون سبب فهي عبث والعبث في الصلاة محرم..

وهذه هي بعض الأشياء التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته:

تقول عائشة رضي الله عنها (**جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه - سنده قوي رواه الترمذي ٢ - ٤٩٧**).

يقول أبو قتادة رضي الله عنه (**خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها - صحيح البخاري ٥ - ٢٢٣٥**).

تقول عائشة رضي الله عنها: (**لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما - صحيح البخاري ١ - ١٩٤**).

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تشتدان اقتتلتا فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع إحداهما من الأخرى وما بالى بذلك - حديث صحيح رواه ابن حبان ٦ - ١٢٠**).

هذه بعض الأمور الجائزة في الصلاة.. أما:

مكروهات الصلاة

هناك أمور مكروهة في الصلاة ومعنى مكروهة: أي أن من فعلها فصلاته ليست باطلة لكن لو تركها فله أجر.. وهذه الأمور المكروهة هي مثل:

أولا: ربط الشعر الطويل أثناء لصلاة: وقد مر معنا الحديث حوله.

ثانيا: كفت الثياب أي طيها ورفعها كما مر.

ثالثا: الحركة التي لا داعي لها كالنظر في الساعة لأنه عبث.

رابعا: تغطية الفم والسدل في الصلاة أي تغطية الكتفين واليدين برداء أو عباءة وتركهما نازلتين.. أي أن لا يخرج يديه من تلك العباءة أو الرداء لأن (**رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه - حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ١٧٤**)

كما أن هناك بعض

الأمور المحرمة في الصلاة

و منها:

١ – الكلام في الصلاة:

يقول زيد بن أرقم رضي الله عنه: (**إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات الآية فأمرنا بالسكوت – صحيح البخاري ١ – ٤٠٢**).

٢ – الالتفات دون سبب أو حاجة ملحة:

تقول عائشة رضي الله عنها: (**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد – صحيح البخاري ١ – ٢٦١**) أي سرقة

٣ – رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة خاصة أثناء الدعاء:

حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم – صحيح مسلم ١ – ٣٢١**) **ويقول أيضا**: (**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم – صحيح مسلم ١– ٣٢١**).

٤ – وضع اليدين على جنبي البطن أي على خصره حيث يقول أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (**نهى أن يصلي الرجل مختصرا – صحيح مسلم – ١ – ٣٨٧**).

٥ – الإشارة بالكفوف يمينا ويسارا عند السلام على اليمين واليسار.. فقد شاهد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة يفعلون ذلك عند السلام فقال: (**مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة – صحيح مسلم ١ – ٣٢٢**) ومثل ذلك رفع اليدين إلى السماء بعد قول سمع

الله لمن حمده لأنه لم يرد حديث صحيح يؤيده فيكون بذلك بدعة لأن العبادات كلها حرام إلا إذا جاء دليل بمشروعيتها..

٦ - مسابقة الإمام في الركوع أو السجود أو السلام أو حتى موافقته أي الركوع والسجود والسلام معه تماما لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف - صحيح مسلم ١ - ٣٢٠**) والانصراف هو السلام وليس الخروج من المسجد.. ويبين عليه السلام أن الذي يصلي خلف الإمام لابد أن يتحرك في الصلاة بعد الإمام وليس قبله أو معه فيقول في هذه القصة التي يرويها أنس رضي الله عنه: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون - صحيح البخاري ١ - ٢٤٤**).

تلك هي الأمور التي من فعلها فقد ارتكب أمرا محرما يجعل الصلاة غير كاملة.. لكن هناك بعض الأفعال التي إذا فعلها المسلم بطلت صلاته وفسدت وهي ما يسمى بـ:

مبطلات الصلاة

وهي:

١ - الأكل والشرب عمدا: لأنه في هذه الحالة لا يعتبر مصليا بل آكلا أو شاربا والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الأكل والصلاة وأمر بتقديم الأكل على الصلاة..

٢ - تبطل الصلاة بكل عمل لا يمكن أداء الصلاة معه كالخياطة والرسم والكتابة واللعب لأنها أعمال مستقلة.

ثالثا: ترك أي ركن من أركان الصلاة كالقيام والركوع والسجود أو السكون أي (**الطمأنينة**) عمدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك الرجل بإعادة صلاته لأن أركانها كانت مفقودة.. لكن لو ترك ركنا من أركان الصلاة ساهيا فلا يعيد الصلاة لكن يعيد الركعة التي فيها ذلك الركن ثم يسجد سجود السهو وسجود السهو هو: سجدتان في آخر الصلاة أو بعدها سيأتي الحديث عنه بعد قليل.

رابعا: من ترك واجبا من واجبات الصلاة التي مرت معنا عمدا فقد بطلت صلاته لأنه يعبث في الصلاة.. أما من ترك واجبا ناسيا فيسجد سجود السهو لكن ما هو:

سجود السهو

هو سجدتان يفعلها المصلي قبل السلام أو بعد السلام عندما ينسى واجبا أو يشك في صلاته أو ينسى أو يخطيء.. فمثلا إذا شك المصلي هل صلى ركعة أم ركعتين.. هنا نجد أن هذا المصلي متأكد تماما من صلاة الركعة الأولى لكنه يشك في الثانية إذا فعليه أن يلغي هذا الشك ويصلي ركعة ثانية ثم يسجد سجود السهو.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين - حديث صحيح رواه ابن حبان ٦ - ٣٨٧**) ويقول أيضا:

(**إذا سها أحدكم في صلاته حتى لا يدري أزاد أم نقص فإذا كنت في شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الثنتين أو الثلاثة فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاثة والأربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم**

في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهـو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم - سنده قوي رواه أبو يعلى ٢ - ١٥٢) ويقول أيضا (**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان - صحيح مسلم ١ - ٤٠٠).**

هذه الأحاديث تتحدث عن السجود قبل السلام لكن هناك أحاديث تتحدث عن سجود السهو بعد السلام منها أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي ذات مرة فصلى الظهر ركعتين بدلا من أربع فذكره أحد الصحابة فقام وصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين:

يقول أبو هريرة رضي الله عنه (**صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين - صحيح البخاري ١ - ٢٥٢).**

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين - صحيح مسلم ١ - ٤٠٢).**

السنن بعد السلام

من السنة أن يقول المصلي بعد السلام أحد هذه الأدعية أو بعضها أو كلها:

أولاً: يقول ثوبان رضي الله عنه: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام).**

ثانياً: من السنة للإمام بعد السلام أن يلتفت إلى من خلفه بعد السلام ويجعل وجهه لوجوههم يقول سمرة بن جندب رضي الله عنه: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه - صحيح البخاري ١ - ٢٩٠).**

ثالثاً : يقول صلى الله عليه وسلم : (**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت - سنده صحيح رواه الطبراني في مسند الشاميين ٢ - ٩**) .

رابعاً : يقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - صحيح البخاري ٥ - ٢٣٣٢**) .

خامساً : يقول صلى الله عليه وسلم (**ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت إليه فقال تقول :**

سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين - صحيح البخاري ١ - ٢٨٩) .

سادساً : قال صلى الله عليه وسلم (**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر - صحيح مسلم ١ - ٤١٨**)

سابعاً : قراءة قل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق .. يقول عقبة بن عامر رضي الله عنه (**أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة - سنده صحيح رواه النسائي ٣ - ٦٨**) .

عرفنا أركان الصلاة وواجباتها وسننها و.. و... فماذا عن:

صلاة الجماعة

الصلوات الخمس: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء.. هي الصلوات التي يجب على المسلم فعلها كل يوم وهي الركن الثاني من أركان الإسلام فمن حافظ عليها في أوقاتها وصلاها فصلاته صحيحة وقد أدى الركن الثاني من أركان الإسلام حتى ولو صلاها في بيته.. لكن الذي يصليها في بيته يرتكب عدة أخطأ وتفوته عدة فضائل من ذلك:

١ - أن صلاته في بيته لوحده لها درجة واحدة بينما لو صلاها في جماعة لحصل على أكثر من ثلاث وعشرين درجة.. (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة - صحيح مسلم ١ - ٤٥٩**) والبضع عدد من الثلاثة إلى التسعة.. لكن أحيانا تكون صلاة الرجل لوحده عظيمة الأجر إذا كان يصليها في الصحراء أو خارج المدن لوحده فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة - حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ١٥٣**).

أما داخل المدن والقرى فالجماعة أفضل وكلما زاد عدد الجماعة كلما كان أفضل:

يقول أبي بن كعب رضي الله عنه: (**صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: أشاهد فلان قالوا لا قال فلان قالوا لا لنفر من المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ثم قال عليكم بالصف المقدم فإنه على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه.. ثم قال صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع رجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل - سنده قوي رواه عبد بن حميد ١ - ٩٠ وغيره**).

٢ - أن الذي يصلي في البيت خسر أجر المشي إلى الصلاة وأجر انتظار الصلاة في المسجد بعد الأذان وفضل دعاء الملائكة له وأشياء أخرى يفعلها في الطريق والمسجد كالسلام وإماطة الأذى ودعاء دخول المسجد وتحية المسجد وغيرها.. (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه - صحيح مسلم ١ - ٤٥٩**).

٣ - أنه ارتكب ذنب التخلف عن الجماعة قال أبو هريرة رضي الله عنه: (**أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب - صحيح مسلم ١ - ٤٥٢**).

هذه الأحكام في صلاة الجماعة خاصة بالرجال فهل:

من السنة أن تصلي المرأة في المسجد مع الجماعة

لقد كانت النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس حتى الفجر في المسجد تقول عائشة رضي الله عنها: (**كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس - صحيح البخاري ١ - ٢١٠**) ومعنى متلفعات أي متلففات بالمروط والمرط قماش ساتر غير مخيط وهو ما يسمى بالعامية (**الجلال**).

وقد خصص النبي صلى الله عليه وسلم بابا من أبواب المسجد للنساء فقال صلى الله عليه وسلم: (**لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات - سنده صحيح رواه أبو داود ١ - ١٢٦**).

وهذه السنة قد أميتت في مساجد المسلمين اليوم مع أن لها فوائد عظيمة على المجتمع والمرأة.. وفي الوقت الذي أغلق فيه هذا الباب يدعوا دعاة استغلال المرأة إلى فتح كل الأبواب لها إلا باب المسجد..

ومع أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص لهن ذلك الباب واستمرت النساء طوال حياته يصلين معه بل حرم على الرجال أن يمنعوا زوجاتهم وأمهاتهم وبناتهم من الذهاب إلى المسجد حيث يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه وابنه بلال يسمع: (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن - صحيح مسلم ١ - ٣٢٧**) أي أن ابن عمر سب ابنه وتكلم عليه لمخالفته سنة النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك بداعي الغيرة أو غيرها..

من هو الذي يسن أن يكون إماما في صلاة الجماعة

الأفضل أن يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله عز وجل.

ثم أعلمهم بالسنة النبوية.

ثم أقدمهم هجرة إلى بلاد الإسلام.

ثم أقدمهم دخولا في الإسلام.. قال صلى الله عليه وسلم: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في**

السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما - صحيح مسلم ١ - ٤٦٥) أي أقدمهم إسلاما..

فإذا تساوى الجميع في هذه الصفات فيصلي بهم أكبرهم سنا كما قال مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (**أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم - صحيح البخاري ١ - ٢٢٦**) لكن:

هل يجوز أن يكون المصلي خلف الإمام أفضل من الإمام

يجوز أن يكون الرجل إماما في الصلاة على من هو أفضل منه.. فقد صلى أبو بكر رضي الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك صلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك.. حيث كان المغيرة يصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم لكي يتوضأ ويبدوا أنهما تأخرا فلما وصلا.. (**قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها صحيح - مسلم ١ - ٣١٧**) وهناك سؤال آخر.

هل يجوز أن يصلي الإمام نافلة والذي خلفه يصلي الفرض أو العكس

مثل أن يصلي الرجل الظهر مع جماعة في مسجد ثم يذهب إلى مكان آخر فيجد أن الناس هناك لم يصلوا الظهر فيقدمونه لكي يصلي بهم.. فهو

هنا يصلي نافلة لأنه صلى قبل قليل في المسجد.. وهم يصلون الفرض.. هذا العمل من السنة وهو جائز وقد كان أحد الصحابة يفعله ووافقه النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ذلك وهو معاذ بن جبل رضي الله عنه.. يقول جابر رضي الله عنه: (**كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم - صحيح البخاري ١ - ٢٥٠**).

لكن هناك.

أشياء يجب على الإمام تجنبها

منها: على المسلم إذا زار أحدا أن لا يتقدم للصلاة في بيوتهم أو مزارعهم أو ممتلكاتهم أو مساجدهم إلا إذا قدموه هم وسمحوا له بذلك.. قال صلى الله عليه وسلم: (**لا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك - صحيح مسلم ١ - ٤٦٥**) والتكرمة هو المكان المخصص لجلوس صاحب البيت.

ومنها: أن على المسلم أن يتجنب الصلاة بأناس يكرهونه فقد (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا العبد الآبق وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون - سنده جيد رواه ابن أبي شيبة ٣ - ٥٥٨**).

أين يقوم الإمام في صلاة الجماعة

إذا كان عدد المصلين اثنين فإنهما يصليان بجانب بعضهما البعض.. يعني يقوم الإمام ويقف المصلي الآخر على يمينه حتى ولو كان هذا الآخر صغير السن.. قال ابن عباس رضي الله عنه: (**بعثني العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل**

فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه - صحيح مسلم ١ - ٥٣١)

أما إذا كانوا ثلاثة فأكثر فيقف المصلون خلف الإمام..

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: (**أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف - صحيح البخاري ١ - ١٤٩**) كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أمام الصفوف في صلاته كلها كما مر معنا كثيرا.. و:

من السنة أن يكون للإمام سترة

وهذه السترة تكفيه وتكفي من يصلون خلفه من المصلين فلا يضرهم من مشى بين الصفوف.

قال أحد الصحابة رضي الله عنهم: (**خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة - صحيح البخاري ١ - ١٨٨**) والعنزة هي العصا التي تكون أقصر من الرمح.

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (**أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد - صحيح البخاري ١ - ١٨٧**).

ولا يكفي المصلي أن يخط خطا أمامه بل لابد أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض قليلا بحيث يكون طول هذه السترة كطول العود الذي يكون خلف

ظهر راكب البعير وهو ما يسمونه بـ (**مؤخرة الرحل**) أو أطول من ذلك.. حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك - صحيح مسلم ١ - ٣٥٨**).

كما يسن للإمام أن يخفف صلاته بالناس وإذا أراد أن يطيل فليطل إذا كان يصلي لوحده.. فقد: (**قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة - صحيح البخاري ١ - ٤٦**).

كيف تكون صفوف الجماعة

يجب على المصلين في صلاة الجماعة أن يصفوا خلف الإمام صفوفا معتدلة لا ميل فيها..

قال أنس رضي الله عنه أن: (**النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه - صحيح البخاري ١ - ٢٥٤**).

ويقول النعمان بن بشير رضي الله عنه: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم - صحيح مسلم ١ - ٣٢٤**).

كما يجب أن تكون تلك الصفوف متتالية أي لا يكون هناك صف ثاني حتى يكتمل الصف الأول الذي أمامه وهكذا..

قال صلى الله عليه وسلم: (**أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فان كان نقصا فليكن في الصف المؤخر - حديث صحيح رواه أحمد ٣ - ١٣٢**).

وقال عليه السلام: (**أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل - سنده جيد رواه البيهقي ٣ - ١٠١**) كما ذكر صلى الله عليه وسلم أن الأفضل أن يكون الرجال هم الذين يلونه مباشرة أي يقومون خلفه فقال صلى الله عليه وسلم: (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وإياكم وهيشات الأسواق - صحيح مسلم ١ - ٣٢٣**) أي ابتعدوا عن هوشات الأسواق وتلاسن الناس فيها.. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم:

أفضل الصفوف

وأنه الصف الأول فبين أن الناس لو تعلم ما فيه من الأجر لأجروا القرعة بينهم لكي يحصلوا على مكان في الصف الأول فقال: (**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا - حديث صحيح رواه ابن حبان ٥ - ٥٢٧**).

هذا بالنسبة للرجال أما النساء فالصف الآخر هو أفضلها (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها - صحيح مسلم ١ - ٣٢٦**).

أحكام متفرقة حول صلاة الجماعة

متى يجوز للمسلم أن يتخلف عن الجماعة.

هناك أمور يعذر المسلم فيها عندما تفوته صلاة الجماعة منها:

أن تقام الصلاة وقد وضعت المائدة فالأفضل أن يبدأ بالطعام حتى يقضي حاجته منه ثم يصلي سواء أدرك صلاة الجماعة أم لم يدركها.. يقول صلى

الله عليه وسلم: (**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٧٩**) ومنها:

أكل البصل أو الثوم أو الكراث

فمن أكل من هذه النباتات فيحرم عليه الذهاب إلى المسجد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطرد من أكلها من المسجد.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم - صحيح مسلم ١ - ٣٩٥**) (**من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته - صحيح البخاري ٦ - ٢٦٧٨**) ومنها:

أن يعاني من البول أو الغائط

فعليه أولا أن يقضي حاجته ثم يذهب إلى المسجد يقول صلى الله عليه وسلم: (**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان - صحيح مسلم ١ - ٣٩٣**) والأخبثان هما البول والغائط. ومنها:

النوم والنسيان

فمن نام عن الصلاة ولم يستطع الاستيقاظ فإنه يصلي إذا استيقظ لكنه يأثم إذا تأخر في النوم لغير عذر في الليل أما إن كان ينام مبكرا ولم يستطع الاستيقاظ فلا إثم عليه.. قال أبو قتادة رضي الله عنه: (**ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها - حديث صحيح رواه الترمذي ١ - ٣٣٤**).

قال أبو سعيد رضي الله عنه (**جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس - وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها - فقال صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا بأذن زوجها وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذ استيقظت فصل - سنده صحيح رواه أبو داود ٢ - ٣٣٠**) . ومنها :

المطـــر

فقد (**قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض - صحيح البخاري ١ - ٣٠٦**) .

وهناك صلوات واجبة غير الصلوات الخمس منها :

صلاة الجمعة

ويوم الجمعة هو العيد الأسبوعي للمسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى - صحيح مسلم ٢ - ٥٨٥**) . . وهو أفضل أيام

الأسبوع حيث قال صلى الله عليه وسلم: (**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة - صحيح مسلم ٢ - ٥٨٥**).

وفي يوم الجمعة يجب على المسلم الحر غير المسافر الذي يعيش وسط جماعة إذا سمع الأذان الآخر أو ما يسمى بالأذان الثاني يوم الجمعة أن يصلي صلاة الجمعة في المسجد لأن الله عز وجل يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾**﴾.

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض - حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ٢٨٠**).

أما ما يسمى بالأذان الأول فلم يكن موجودا وقت نزول الآية ولا زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر ولا زمنا من خلافة عثمان رضي الله عنهم جميعا.. بل اقترحه عثمان رضي الله عنه حتى يستعد الناس للجمعة بالاغتسال والنظافة والتبكير.. ولعل الأفضل في هذا الزمن بعد تعدد وسائل الإعلام وكون الجمعة يوم إجازة مميز.. لعل من الأفضل الرجوع إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاكتفاء بأذان واحد.

عدد ركعات الجمعة

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الفجر ولكن يخطب الإمام قبلها خطبتين

وقت صلاة الجمعة

وقت صلاة الجمعة بعد الزوال مباشرة أي وقت صلاة الظهر.. أي بعد أن تتحرك الشمس من وسط السماء نحو جهة الغرب.. ويبين سلمة بن الأكوع

رضي الله عنه أنهم كانوا يصلون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا بدأ زوال الشمس ثم يخرجون من المسجد وهم يبحثون عن الظل فيقول رضي الله عنه: (**كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء - صحيح مسلم ٢ - ٥٨٩**).

بل إنه يبين قصر وقت الوقت الذي يمضيه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخطبة والصلاة لدرجة أنهم يخرجون من المسجد فلا يجدون ظلا كافيا يقول سلمة رضي الله عنه: (**كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به - صحيح مسلم ٢ - ٥٨٩**).

واجبات صلاة الجمعة

يجب على الإمام أن يخطب خطبتين قصيرتين قال صلى الله عليه وسلم: (**أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا - صحيح مسلم ٢ - ٥٩٤**) أي أن بعض البلاغة وحسن الكلام يشبه السحر في تأثيره على السامع

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما - صحيح البخاري ١ - ٣١٤**).

كما يجب الذهاب إلى المسجد بعد سماع الأذان الثاني لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾**

ويجب الغسل للجمعة على الرجل البالغ الذي مر عليه أسبوع ولم يغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم: (**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - صحيح البخاري ١ - ٣٠٠**).

وتحدث صلى الله عليه وسلم عن يوم الجمعة فقال (**صلى الله عليه وسلم: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده - صحيح البخاري ١ - ٣٠٥**).

لكن لو كان الإنسان نظيفا فالغسل أفضل لكنه غير واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل - حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ٩٧**).

كما يجب على من دخل المسجد يوم الجمعة أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين حتى ولو كان الإمام يخطب فقد (**دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين - صحيح مسلم ٢ - ٥٩٦**) وقال صلى الله عليه وسلم: (**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين - صحيح مسلم ٢ - ٥٩٦**) أي إذا خرج الإمام للخطبة والصلاة.

أما سننها

من السنة أن يسلم الإمام عند دخوله وصعوده المنبر: قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم - حديث حسن لغيره رواه ابن ماجه ١ - ٣٥٢**).

ومن السنة أن يبدأ المؤذن بالأذان حين يجلس الإمام على المنبر قال السائب بن يزيد رضي الله عنه (**لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر - صحيح البخاري ١ - ٣٠٩**).

ومن السنة أن يخطب الإمام على المنبر واقفا.. قال ابن عمر رضي الله عنهما (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم - صحيح البخاري ١ - ٣١١**).

ويقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة - صحيح مسلم ٢ - ٥٨٩**)

ولعل الأفضل أن تكون الخطبة أقصر من الصلاة.. فقد قال أبو وائل: (**خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا - صحيح مسلم ٢ - ٥٩٤**).

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة كانت قصيرة لدرجة أنه أحيانا يكتفي في خطبته بقراءة سورة (ق) تقول أخت لعمرة بنت عبد الرحمن (**أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة - صحيح مسلم ٢ - ٥٩٥**) يعني أنها حفظتها لكثرة ما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بها على منبره يوم الجمعة.

بل يصف سلمة بن الأكوع قصر خطبته فيقول أنهم كانوا يصلون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا بدأ زوال الشمس ثم يخرجون من المسجد وهم يبحثون عن الظل يقول رضي الله عنه: (**كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء - صحيح مسلم ٢ - ٥٨٩**) بل إن الخطبة تكون أحيان قصيرة لدرجة أن الصحابة رضي

الله عنهم يخرجون فلا يجدون ظلا كافيا يقول سلمة رضي الله عنه: (**قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به - صحيح مسلم ٢ - ٥٨٩**).

ومن السنة أن يقرأ الإمام بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الركعة الثانية سورة المنافقين.. قال ابن أبي رافع (**صلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة - صحيح مسلم ٢ - ٥٩٧**).

وأحيانا يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة والركعة الثانية سورة الغاشية.. فقد سئل أحد الصحابة رضي الله عنهم: (**أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك - صحيح مسلم ٢ - ٥٩٨**).

وأحيانا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى سورة: سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية: هل أتاك حديث الغاشية.. فقد ذكر النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في (**في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية - صحيح مسلم ٢ - ٥٩٨**).

ومن السنة أن ينزل الإمام من المنبر إذا مر على آية سجود في الخطبة فيسجد ويسجد الناس معه.. قال أبو سعيد الخدري (**خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود فلما رآنا قال إنما هي توبة نبي ولكني أراكم قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وسجدنا حديث - صحيح رواه ابن خزيمة ٢ - ٣٥٤**).

ومن السنة الذهاب إلى الجمعة مبكرا وأن يلبس المسلم أحسن وأجمل ثيابه وأن يتطيب بأفضل طيبه وأن يستن يعني يستعمل المسواك.. قال عمرو بن سليم الأنصاري: (**أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد قال عمرو أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا - صحيح البخاري ١ - ٣٠٠**).

ويقول (**النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى - صحيح البخاري ١ - ٣٠١**).

ومن الأفضل الذهاب مشيا إلى المسجد لصلاة الجمعة والاقتراب من الإمام.. حيث يقول (**أوس بن أبي أوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب فدنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها - سنده صحيح رواه أحمد ٤ - ٩**).

أشياء محرمة أثناء خطبة الجمعة

١- يحرم البيع والشراء بعد سماع المؤذن الذي يؤذن عند دخول الإمام إلا في حالة الضرورة كالدواء لمن يحتاجه كما مر في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾**﴾

٢ - بعد بدء الخطبة يحرم مس الحصى أو العبث بالمسابح أو السواك ويحرم الكلام حتى ولو كان قراءة القرآن أو رد السلام أو الأمر بالمعروف

أو النهي عن المنكر.. فقد قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا - صحيح مسلم ٢ - ٥٨٨**) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت - صحيح البخاري ١ - ٣١٦**).

٣ - يحرم على من دخل المسجد أن يقيم أي جالس في المسجد صغيرا كان أو كبيرا ليجلس في مكانه.. قال صلى الله عليه وسلم: (**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا - صحيح مسلم ٤ - ١٧١٥**) ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه وكان بن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه - صحيح مسلم ٤ - ١٧١٤**).

٤ - يحرم على من دخل المسجد أن يمشي بين رقاب المصلين وأكتافهم إلا إذا كان يرى مكانا فارغا يكفيه للجلوس.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا - سنده حسن رواه أبو داود ١ - ٩٥**) أي أن من لغا فلا جمعة له بل تحسب صلاته صلاة ظهر لا جمعة بسبب تشويشه على المصلين وعدم التزامه السكينة أثناء الخطبة.. لكن:

هناك حالة واحدة يجوز فيها الكلام أثناء الخطبة

هذه الحالة هي عندما يتحدث أحد المستمعين مع الخطيب مباشرة في أمر ضروري.. وقد حدث هذا لبعض الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرهم بالسكوت بل تجاوب معهم ومن هذه القصص:

قال أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال

اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا.

قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس - صحيح البخاري ١ - ٣٤٤)

ومن الأحاديث أيضا حول جواز الحديث مع الخطيب للحاجة:

قال أبو رفاعة رضي الله عنه: (انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها - صحيح مسلم ٢ - ٥٩٧).

السنة بعد صلاة الجمعة

من السنة بعد صلاة الجمعة أن يصلي أربع ركعات في المسجد وركعتين في بيته (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا - صحيح مسلم ٢ - ٦٠٠**) وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك - صحيح مسلم ٢ - ٦٠٠**).

بعض البدع التي أحدثت في الجمعة

العبادة ليست كالعادة.. العادة مصدرها الأرض والناس أما العبادة فتشريع أنزله الله.. إذا كل عبادة لم يأمر الله بها ولم تأت في القرآن أو السنة فهي بدعة.. ومن البدع التي أحدثت قبل صلاة الجمعة أن يقوم شخص محدد بترتيل القرآن في المسجد على المنبر أو غيره والبقية متحلقون حوله يستمعون.. بدلا من أن يقرأوا أو يتنفلوا ببعض الصلوات

ومن البدع أيضا مداومة الخطيب كل جمعة على ألفاظ وأدعية لم ترد في القرآن ولا في السنة أثناء الخطبة.

ومن البدع التي أحدثت بعد الجمعة أداء خطبة ثالثة بعد الصلاة قد تكون أطول من خطبة الإمام وهي بدعة تؤدي إلى التشويش على الخطبتين والإطالة على المصلين وهو أمر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته مع أنهم يقرأون يوميا قوله تعالى: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾.

حول يوم الجمعة

هناك ساعة يوم الجمعة تستجاب فيها دعوة الداعي حيث قال صلى الله عليه وسلم: (**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه قال وهي ساعة خفيفة - صحيح مسلم ٢ - ٥٨٤**).

ويقـول أبو مـوسى الأشـعـري رضي الله عنه عن تحـديد تلك السـاعـة: **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة - صحيح مسلم ٢ - ٥٨٤)**.

تلك هي الصلوات الواجبة في حال وجود الإنسان داخل بلده صحيح الجسم أما إذا كان يعاني من مرض ما فلـ:

صلاة المريض

أحكام خاصة بها.. فالمريض معذور في عدم الذهاب إلى المسجد.. وهو كذلك معذور في عدم الصلاة قائما.. فيصلي جالسا إذا لم يستطع القيام.. بل إذا لم يستطع الجلوس للصلاة فليصل نائما على ظهره أو جنبه أو حتى بطنه حسب حالته المرضية والمناطق التي تؤلمه.. بل إذا لم يستطع الحركة فيكفي أن يهز رأسه تعبيرا عن الركوع والسجود.. وإذا بلغ به المرض درجة شديدة لا يستطيع معها أن يحرك رأسه فليصل بقلبه دون حركة.. يقول تعالى: **(فاتقوا الله ما استطعتم)** ويقول صلى الله عليه وسلم: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم - صحيح البخاري ٦ - ٢٦٥٨)** ويقول عمران بن حصين رضي الله عنه: **(كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب - صحيح البخاري ١ - ٣٧٦)**

أما المسافر فـ:

صلاة المسافر

لها أحكام أخرى.. فالمسلم إذا سافر يشرع له أن يقصر الصلاة الرباعية.. أي يصلي الصلاة ذات الأربع ركعات وهي الظهر والعصر والعشاء يصليها ركعتين بدلا من أربع..

كذلك يشرع للمسافر أن يجمع الصلوات أي يصلي الظهر والعصر جميعا في وقت واحد.. ويصلي المغرب والعشاء في وقت واحد.. أما الفجر فيصليها في وقتها ولا يجمعها مع غيرها.

متى يقصر المسافر

إذا تجاوز المسافر مباني مدينته التي يسكنها بأربع وعشرين من الكيلو مترات فإنه يجوز له أن يقصر الصلاة.. أي يصلي ركعتين طوال مدة سفره حتى يعود إلى مدينته.. يقول الإمام شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي: (**قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين - صحيح مسلم ١ - ٤٨١**).

أما الحديث الذي يشير إلى أن مسافة القصر هي حوالى الثمانين من الكيلومترات فحديث غير صحيح وهذا نص الحديث (**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربع يرد من مكة إلى عسفان - حديث ضعيف رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١ - ٩٦**).

وقد وردت عن بعض الصحابة أقوال حول قصرهم منهم من يقصر في ثلاثة أميال ومنهم من لا يقصر إلا في ثمانين كيلومترا أي أربعة برد ومنهم من يحدده بيوم وليلة ومنهم ابن عمر الذي يقول: (**إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر - سنده صحيح رواه ابن أبي شيبة ٢ - ٢٠٢**).

أما:

الجمع في الصلاة

فهو أمر أهون من أمر القصر.. فالجمع بين الظهر والعصر.. والجمع بين المغرب والعشاء جائز ليس بسبب السفر فقط بل يجوز الجمع في المدينة أيضا بسبب الخوف أو المطر ولو كان خفيفا.. بل يجوز الجمع في المدينة لأي طاريء غير السفر أو الخوف أو حتى المطر مثل الأطباء المناوبين في إسعاف المرضى ورجال الهيئة - الحسبة والشرطة في حالة المرابطة وظروف الحروب حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: (**جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في.. قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته - صحيح مسلم ١ - ٤٩٠**) أي لا يصيبها بالحرج ولا يضيق عليها.

ويقول عبد الله بن شقيق (**خطبنا بن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة فقال بن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته - صحيح مسلم ١ - ٤٩١**) أما:

كيف يجمع المسافر ومتى

يجوز للمسافر أن يجمع قبل الخروج من المدينة أو في الطريق لكن السنة والأفضل هو كالتالي:

إذا أذن المؤذن لصلاة الظهر مثلا قبل أن يركب سيارته فالأفضل أن يصلي الظهر ثم ينطلق.. أما إذا انطلق بعد الأذان فالأفضل أن يصليهما في الطريق جمعا وقصرا والأمر ينطبق على المغرب والعشاء.. يقول أنس بن مالك رضي

الله عنه: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب - صحيح مسلم ١ - ٤٨٩**).

وأحيانا يكون السفر جهادا في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد تمر بالمجاهد ظروف صعبة يشتد فيها الخوف والحيطة والحذر.. وفي مثل هذه الأحوال شرعت:

صلاة الخوف

وصلاة الخوف لها طرق عدة وهي حسب موقع العدو من المصلين.. فإذا كان العدو ليس باتجاه القبلة يعني ليس أمام المصلين فيصلون بأحد الطرق التالية:

١ - أن يصلي الإمام ركعة مع مجموعة من المجاهدين والمجموعة الأخرى تقف باتجاه الأعداء فإذا انتهى الإمام من الركعة الأولى وقام للركعة الثانية انصرفت المجموعة التي معه لتقف باتجاه العدو وأتت المجموعة الأخرى لتصلي مع الإمام الركعة الثانية.. فإذا سلم الإمام أكملت كل مجموعة الركعة الثانية كل فرد يكمل لوحده.. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (**غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين - صحيح البخاري ١ - ٣١٩**).

٢ – أن يصلي الإمام بالمجموعة الأولى ركعتين ثم يسلمون وينصرفون.. ثم تأتي المجموعة الأخرى التي كانت تراقب الأعداء فتصلي مع الإمام ركعتين وتسلم معه.. يعني أن الإمام يصلي أربع ركعات وكل مجموعة تصلي ركعتين فقط يقول جابر رضي الله عنه: أنه (**صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين - صحيح مسلم ١ - ٥٧٦**)

٣ – أن يصلي الإمام بمجموعة ركعة ثم يكملون لأنفسهم والإمام قائم ثم ينصرفون لمراقبة الأعداء ثم تأتي المجموعة الأخرى فتصلي مع الإمام فإذا جلس للتشهد قاموا يصلون الركعة الثانية والإمام ينتظرهم فإذا جلسوا وقرأوا التشهد سلم بهم الإمام.. يقول أحد الصحابة رضي الله عنهم: (**أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم - صحيح البخاري ٤ - ١٥١٣**).

٤ – هناك صلاة في حالة الخوف الأشد من السابق بحيث يصلي الإمام بجماعة واحدة فقط ركعة واحدة ثم يجلسون للتشهد لوحدهم ويسلمون إذا قام الإمام للركعة الثانية ثم ينصرفون وتأتي الجماعة التي كانت تراقب الأعداء وتصلي معه ركعة ثم تسلم مع الإمام.. وبذلك يكون الإمام يصلي ركعتين فقط وتصلي كل جماعة ركعة واحدة فقط وحول ذلك:

يقول ثعلبة بن زهدم: (**كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذي**

خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا - سنده صحيح رواه النسائي ٣ - ١٦٨).

أما إذا كان العدو باتجاه القبلة فتجوز الصلاة بتلك الطرق أو بالطريقة التالية:

٥ - أن يصلي الإمام ويصلي خلفه صفان.. فيصلون معا ويركعون معا ويرفعون معا لكن عند السجود يسجد الإمام ويسجد معه الصف الأول فقط ويبقى الصف الثاني قائما باتجاه العدو.. وبعد أن يقوم الإمام من السجود يقوم معه الصف الأول ويسجد الصف الثاني سجدتين ثم يقوم ثم يرجع الصف الأول للوراء ويتقدم الصف الآخر في مكانه أي يتبادلان الأماكن ثم إذا ركع الإمام الركعة الثانية يركعون جميعا مع الإمام لكن في حالة سجود الإمام يسجد معه فقط الصف الذي يليه وبعد أن ينتهي من السجود يسجد الصف الذي في الوراء ثم يجلسون جميعا مع الإمام ويسلم بهم جميعا..

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: **(شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف**

الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا - صحيح مسلم ١ - ٥٧٤).

صلاة الخوف تؤكد على أهمية صلاة الجماعة.. كما تؤكد أهمية صلاة جماعة واحدة خلف إمام واحد وإن تبادلت الصفوف الأماكن كما مر معنا.. أي أن تعدد الجماعات في الحرب وفي مكان واحد ليس من السنة بل هو بدعة فكيف في حالة السلم في مسجد واحد.

صلاة التطوع

هي صلاة غير الصلوات الخمس وهي غير واجبة لكن من يفعلها يحصل على أجر عظيم عند الله.. فيقول صلى الله عليه وسلم: (**وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه - صحيح البخاري ٥ - ٢٣٨٤).**

والأفضل أن يؤدي الرجل هذه الصلوات في بيته حيث يقول صلى الله عليه وسلم:

(كنت لا أصلي إلا في المسجد فقال لي زيد بن ثابت صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة وصلاة الرجل في بيته نور - سنده قوي رواه ابن أبي شيبة ٢ - ٦٠).

وقد حدد صلى الله عليه وسلم أوقاتا للنوافل ولنبدأ من:

الفجـــر

حيث حدد صلى الله عليه وسلم أن السنة بعد دخول وقت الفجر هي أن يصلي المسلم ركعتين قبل صلاة الفجر.. يقول عليه السلام: (**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها - صحيح مسلم ١ - ٥٠١).**

وتقول عائشة رضي الله عنها (**لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح - صحيح مسلم ١ - ٥٠١**).

وهما ركعتان خفيفتان لدرجة أن عائشة رضي الله عنها: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب - صحيح البخاري ١ - ٣٩٣**) وكان عليه السلام يتحدث مع أهله بعد أداء الركعتين فإن كانوا نائمين رقد رقدة خفيفة.. تقول عائشة رضي الله عنها (**كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة - صحيح البخاري ١ - ٣٨٩**) يعني اضطجع حتى يأتيه بلال ليدعوه إلى الصلاة.. أما بعد الفجر فالصلاة غير جائزة إلا لمن لم يتمكن من أداء ركعتي الفجر.. فيقول صلى الله عليه وسلم: (**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس - صحيح البخاري ١ - ٢١٢**).. أما السنة الثانية بعد ركعتي الفجر فهي بعد ارتفاع الشمس وتسمى:

صلاة الإشراق

وهي ركعتان بعد ارتفاع الشمس وصفها علي رضي الله عنه فقال: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يمهل إذا صلى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر قام فصلى ركعتين يفصل فيهما بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين - حديث صحيح رواه البيهقي ٣ - ٥٠**).

صلاة الضحى

وهي سنة أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات.. وأفضل أوقات أدائها هو عند القدوم من السفر كما يقول عبد الله بن شقيق: (**قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه - صحيح مسلم ١ - ٤٩٦**).

ويقول (**كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين - صحيح مسلم ١ - ٤٩٦**).

أما عن الركعتين فيقول أبو هريرة رضي الله عنه: (**أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد - صحيح مسلم ١ - ٤٩٩**) ويقول صلى الله عليه وسلم: (**يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى - صحيح مسلم ١ - ٤٩٨**).

وحول أربع ركعات تقول معاذة رحمها الله: (**سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء - صحيح مسلم ١ - ٤٩٧**).

أما ثمان ركعات فتقول أم هانئ رضي الله عنها: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود - صحيح مسلم ١ - ٤٩٧**).

السنة في الظهر

ركعتان أو أربع قبل الصلاة.. يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (**صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر - صحيح البخاري ١ - ٣٩٢**).

أما عن الأربع ركعات قبل الظهر فتقول (**عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر - صحيح البخاري ١ - ٣٩٦**).

أما بعد الظهر فركعتان كما قال ابن عمر في الحديث السابق.

السنة في العصر

ركعتان أو أربع ركعات . .

أمـا الركعتان فتقـول عائشة رضي الله عنه : (**كان يصليـهما قبل العصر - صحيح مسلم ١ - ٥٧٢**) .

أما عن الأربع ركعات فيقول ابن عمر رضي الله عنه أن : (**النبي صلى الله عليـه وسلـم قـال رحم الله أمـرا صـلى قـبل العـصـر أربعـا - سنده حـسـن رواه الترمذي ٢ - ٢٩٥**) .

ويذكـر علي رضي الله عنه كل تلك الركـعات فـيقـول عـاصم بن ضـمـرة رحـمـه الله : (**سألنـا عليـا رضي الله عنه عن تطوع النبي صلى الله عليـه وسلم بالنهار فقال إنكم لا تطيقونه قلنا أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا قال**

كـان النـبي صلى الله عليـه وسلم إذا صلى الفـجـر أمـهل حـتى إذا كـانت الشـمس من هـهنا يعنى من قـبل المشـرق مـقـدارها من صـلاة العـصـر مـن ههنا من قبل المغرب قام فصلى ركعتين .

ثم يمهل حتى إذا كـانت الشمس من ههنا يعنى مـن قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من ههنا يعنى من قبل المغرب قام فصلى أربعا - يقصد الضحى -

وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشـمس وركعتين بعدها

وأربعـا قـبل العـصـر يفـصل بين كل ركـعتـين بالتـسليم على الملائكة المقـربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين

قـال علي رضي الله عنه تلك ست عـشرة ركـعة تطوع النبي صلى الله عليـه وسلم بالنـهار وقل من يداوم عليـها - حديث صحيح رواه أحمد ١ - ٨٥) .

سنة المغرب

ركعتان بعد الصلاة.. حيث تقول عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين - صحيح مسلم ١ - ٥٠٤**).

وذكر ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم: (**بعد المغرب سجدتين - صحيح مسلم ١ - ٥٠٤**).

سنة العشاء

وهي بعد العشاء وعددها يبدأ من ركعة إلى أحد عشر ركعة.. تقول عائشة رضي الله عنها: (**ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ـ صحيح البخاري ١ - ٣٨٥**).

وتقول رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (**يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد - صحيح مسلم ١ - ٥٠٤**).

إذا فالسنة في قيام الليل أو ما يسمى بالتراويح في رمضان.. السنة أن لا يزيد المصلي في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة.. وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم وقام عشر سنوات فيهن عشر رمضانات ولو كان الأفضل الزيادة على إحدى عشرة ركعة لفعل ذلك عليه الصلاة والسلام.. ولا بأس أن يصليها ركعتان ركعتان أو كما تقول عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الليل بالطريقة التالية:

يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة ثم أربع ركعات بتسليمة واحدة ثم ثلاث ركعات بتشهد واحد وتسليمة واحدة.. تقول رضي الله عنها:

(ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة:

يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن

ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن

ثم يصلي ثلاثا - صحيح البخاري ١ - ٣٨٥) وكلمة فلا تسل تعبير عن إعجاب عائشة بأداء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم..

أما آخر تلك الصلوات فهو

الــوتر

وهو ركعة واحدة.. ويجوز القنوت في الوتر.. والقنوت هو الدعاء بعد الرفع من الركوع أو قبله.. ومن السنة ذكر هذا الدعاء في الوتر في السجود أو بين السجدتين أو قبل السلام أو بعد الرفع من الركوع أي في القنوت.. فقد قال سيد شباب الجنة الحسن بن علي رضي الله عنهما: **(علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت - حديث صحيح رواه الترمذي ٢ - ٣٢٨).**

وهناك من السنن أيضا:

ركعتان بين الأذان والإقامة

يقول صلى الله عليه وسلم: (**بين كل أذانين صلاة.. ثلاثا.. لمن شاء - صحيح البخاري ١ - ٢٢٥**) يعني أنه كرر تلك الكلمة ثلاث مرات.

وصلاة التطوع ليست فقط هي هذه الصلوات بل هناك:

صلوات تطوع لها أسباب

أي أنها لا تصلى في أوقات محددة كل يوم أو كل أسبوع.. بل لها أسباب إذا جاءت تلك الأسباب صارت سنة مثل:

صلاة الاستخارة

وهي ركعتان يصليها المسلم عندما يحتار بين أمرين أو أكثر كالسفر والزواج والتجارة وغيرها حيث تتساوى الأمور أمامه فلا يدري أيها أفضل.. لذلك يسن له أن يصلي ركعتين ثم يدعو بهذا الدعاء الذي سيأتي في الحديث التالي:

يقول جابر رضي الله عنه: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن:**

إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته - صحيح البخاري ٥ - ٢٣٤٥) ومعنى رضني أي اجعلني راضيا بما كتبته لي.

ركعتان بعد كل الوضوء

من السنة أن يصلي الإنسان ركعتين بعد كل وضوء حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي - صحيح البخاري ١ - ٣٨٦**).

وهناك صلوات أخرى منها

صلاة العيدين

وهي سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم من المسلمين.. لكن:

صلاة عيد الأضحى قد لا تكون سنة لبعض المسلمين.

وذلك إذا كان المسلم غنيا يستطيع شراء أضحية فلم يفعل لبخله فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لمثل هذا البخيل: (**من كان له مال فلم يضح فلا يقربن مصلانا - حديث صحيح رواه الحاكم ٤ - ٢٥٨**).

وللمسلمين عيدان هما: عيد الفطر وهو اليوم الأول من شهر شوال.. والعيد الآخر هو عيد الأضحى وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.. وفي يوم العيد يسن لبس الملابس الجميلة.. ولأن الله عز وجل جميل يحب الجمال فمن الأفضل أن يغتسل الإنسان ويتنظف ويتطيب.. وبما أن المسلم يفعل ذلك أسبوعيا كل جمعة بل وأكثر من ذلك فيكون يوم العيد أولى بالنظافة والتطيب والتجمل.. فقد أحضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا جميلا من الحرير

فاقترح على النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتريه كي يلبسه يوم العيد لكن النبي صلى الله عليه وسلم رفضه لأنه حرير فقط.. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**وجد عمر حلة استبرق تباع في السوق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له - صحيح البخاري ٣ - ١١١١**) ومعى خلاق أي نصيب وحظ.

كما يجوز اللهو واللعب والضرب بالدف خاصة للأطفال في كل عيد من العيدين..

ففي عيد الأضحى وعندما أنكر الصديق أبو بكر رضي الله عنه ضرب الدف في بيت النبي صلى الله عليه وسلم الملاصق للمسجد وبوجود النبي نفسه في الحجرة نفسها.. أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر فقال دعهما.. تقول.

عائشة رضي الله عنها: (**أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى ـ صحيح البخاري ١ - ٣٣٥**) ومعنى تدففان أي تضربان الدف ومتغش أي مغط وجهه وبدنه.. ومعنى فانتهرهما أي نهاهما وزجرهما.

وعندما أنكر الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقص أهل الحبشة داخل المسجد النبوي وليس خارجه بل وبحضور النبي صلى الله عليه وسلم نفسه أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر.. تقول عائشة رضي الله عنها: (**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم - صحيح البخاري ١ - ٣٣٥**) وهناك:

سنة قبل صلاة عيد الفطر

قبل الخروج لأداء صلاة عيد الفطر يسن أكل ثلاث تمرات أو خمس أو سبع وهكذا.. أي أن يكون عددها فردي وهو ما يسمى بالوتر يقول أنس رضي الله عنه: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.. ويقول رضي الله عنه: ويأكلهن وترا - صحيح البخاري ١ - ٣٢٥**) كذلك هناك:

سنة قبل صلاة عيد الأضحى

فقبل الخروج لأداء صلاة هذه الصلاة من السنة أن لا يأكل المصلي شيئا حتى يعود من صلاته ثم يذبح أضحيته ثم يأكل منها.. فيكون أول شيء يأكله ذلك اليوم.. كما يجب التنبه إلى أنه ليس من السنة ذبح الأضحية قبل الصلاة فمن ذبح أضحيته قبل الصلاة فهي تعتبر مجرد لحم لا أضحية.. يقول بريدة رضي الله عنه: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من أضحيته - حديث صحيح رواه الدارقطني ٢ - ٤٥**) كما أن هناك:

سنة في الذهاب والعودة من الصلاة

من السنة أن يذهب المصلي للصلاة من طريق ويعود من طريق آخر.. يقول جابر رضي الله عنه: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق - صحيح البخاري ١ - ٣٣٤**) أما:

مكان صلاة العيد

فيسن أن تكون صلاة العيد في المصلى وهو مكان طلق لا بناء فيه كالصحراء.. يقول:

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى - صحيح البخاري ١ - ٣٢٦**).

ويسن أيضا أن تخرج النساء لصلاة العيد حتى وإن كانت بعض النساء في فترة الدورة الشهرية.. تقول أم عطية رضي الله عنها: (**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها - صحيح مسلم ٢ - ٦٠٦**)

وإذا وصلوا إلى المصلى فـ

هل من السنة أداء شيء من النوافل

قبل الصلاة أو بعدها..

يجيب ابن عباس رضي الله عنه فيقول (**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها - صحيح البخاري ١ - ٣٢٧**)
إذا فليس هناك نافلة قبل صلاة العيد أو بعدها لكن:

هل لصلاة العيد أذان أو إقامة

ليس لصلاة العيد أذان أو إقامة.. حيث يقول جابر بن سمرة: (**صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة - صحيح مسلم ٢ - ٦٠٤**) ومعنى غير مرة ولا مرتين أي أكثر من مرتين

ويقول ابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: (**لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى - صحيح مسلم ٢ - ٦٠٤**). أما:

وقت صلاة العيدين وطريقتها وخطبتها

وقت صلاة العيدين هو بعد شروق الشمس.. لأن الوقت قبل شروق الشمس هو وقت لصلاة الفجر.. وعندما يصل الإمام إلى المصلى فإنه يبدأ أولا بالصلاة فيصلي ركعتين جهريتين أي يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن بصوت مرتفع كما يفعل في صلاة الفجر أو الجمعة.. لكن هناك اختلاف من ناحية التكبير.. حيث يؤدي الإمام الصلاة بالطريقة التالية:

يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ويرفع يديه مع هذه التكبيرة.. ثم يقول الله أكبر ويكبر بعده الذين يصلون وراءه ويكرر التكبير حتى يبلغ مجموع التكبيرات سبع تكبيرات..

مع ملاحظة أن رفع اليدين يكون في التكبيرة الأولى.. ومن قال يرفع يديه مع كل تكبيرة عليه أن يأتي بالدليل..

ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ ما تيسر من القرآن والسنة أن يقرأ سورة: (**سبح اسم ربك الأعلى**) ثم يركع ويرفع ثم يسجد ثم يرفع ثم يسجد...

ثم يقوم للركعة الثانية حيث يكبر الإمام خمس تكبيرات ويكبر بعده المصلون ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن والأفضل أن يقرأ سورة: (**الغاشية**)

تقول (**عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا**) وتقول رضي الله عنها (**سوى تكبيرتي الركوع - حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ٢٩٩**).

ويقول النعمان بن بشير رضي الله عنه: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بـ سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية - حديث صحيح رواه ابن حبان ٧ - ٦١**).

ثم يخطب خطبة واحدة بعد الصلاة وليس قبلها.. يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (**شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة - صحيح البخاري ١ - ٣٢٧**).

وبقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف - صحيح البخاري ١ - ٣٢٦**).

والجلوس للخطبة ليس بواجب على المصلين وعلى الإمام أن ينبه إلى ذلك فقد قال عبد الله بن السائب رضي الله عنه: (**شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب - حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ٣٠٠**).

ملاحظة: هناك من يخطب خطبتين بعد صلاة العيد وهو أمر يحتاج إلى دليل لإثبات أنه سنة.

صلاة الاستسقاء

إذا جفت الأرض وقل الماء فإن من السنة أن يلجأ المسلمون إلى الله بالصلاة والدعاء أن ينزل عليهم المطر.. والاستسقاء أي طلب المطر من الله إما أن يكون أثناء خطبة الجمعة كما مر معنا.. أو يكون بإقامة صلاة الاستسقاء.. وصلاة الاستسقاء ليس قبلها خطبة إنما يقوم الإمام بالدعاء وطلب المطر من الله والتكبير والتضرع إلى الله عز وجل ثم يقلب رداءه أو عباءته ثم يصلي ركعتين..

يقول عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين - صحيح البخاري ١ - ٣٤٣**).

يقول أحد الصحابة رضي الله عنهم (**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة - صحيح البخاري ١ - ٣٤٧**) أما:

وقت صلاة الاستسقاء

أما وقت صلاة الاستسقاء فيكون بعد طلوع الشمس حيث تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (**شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله - سنده حسن رواه أبو داود ١ - ٣٠٤**) ومعنى الكن أي المكان الذي يتغطون به ويستترون من المطر.

ويجوز في الاستسقاء:

التوسل بالصالحين الأحياء

معنى التوسل بالأحياء أي الطلب من الصالحين الأحياء الدعاء كي ينزل الله عز وجل المطر ولذلك كان عمر رضي الله عنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي لكن وبعد موته عليه السلام قام عمر رضي الله عنه بالتوسل بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي مع أن عمر أفضل من العباس ولم يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته.. يقول (**أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون - صحيح البخاري ٣ - ١٣٦٠**) إذا فالصحابة كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي فقط أي يطلبون منه الدعاء كما مر معنا..

صلاة الكسوف

الشمس والقمر من مخلوقات الله العظيمة وآياته الباهرة التي أنعم بها على الإنسان.. حفظها الله عز وجل في مدارت دقيقة لو اختلت لاختلت حياة الناس واضطربت.. فلو اقتربت الشمس من الأرض أكثر مما هي الآن لما استطاع البشر الحياة من شدة الحرارة ولو ابتعدت أكثر مما هي عليه الآن لتجمد البشر.. فسبحان من قال عن نفسه ﴿**الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾**﴾، ويقول سبحانه ﴿**فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ**﴾ أي تجريان بحساب دقيق متناه في الدقة.

وكسوف الشمس يذكر المسلم بنعمة الضوء والنهار وحال الدنيا لو

كانت الدنيا في ظلام دامس سرمدي أي مستمر لا ينقطع.. يقول تعالى: **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾** ولذلك شرع الله عز وجل صلاة الكسوف .. وصلاة الكسوف سنة أما:

كيف ينادى لصلاة الكسوف

للتنبيه إلى صلاة الكسوف يقول المؤذن أو أحد المسلمين: **(الصلاة جامعة)**.

تقول **(عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بـ: الصلاة جامعة - صحيح البخاري ١ - ٣٦٢)** أما..

كيفية صلاة الكسوف

صلاة الكسوف ركعتان جهريتان لكن هناك زيادة ركوع في كل ركعة يعني:

يكبر الإمام ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ثم يكبر ويركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع من الركوع ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر مرة ثانية ثم يكبر ويركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع ثم يسجد ثم يرفع من السجود ثم يسجد ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثل الركعة الأولى ثم يجلس للتشهد ويسلم.. وهذه الصلاة تطول وتقصر حسب طول الكسوف وقصره.. تقول عائشة رضي الله عنها: **(خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام**

الأول ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ألا هل بلغت - صحيح مسلم ٢ - ٦١٨).

صلاة الجنازة

وقبل ذكر كيفية صلاة الجنازة من الأفضل التحدث عن بعض:

أحكام الجنائز

قبل الوفاة:

أولا - بعض الأحكام التي تتعلق بلحظات المريض قبيل وبعد وفاته مباشرة ومنها:

١ - ليس من السنة أن يتمنى الإنسان الموت لأنه تعرض لمرض أو أذى في جسده وماله أو أي مصيبة.. لأن ذلك علامة على حب الله له وتكفيره لذنوبه.. لكن إذا ضاقت به الدنيا فليقل كما (**قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي - صحيح البخاري ٥ - ٢١٤٦**) لأن المهم والأهم هو المصير والحال بعد الموت.

٢ – من السنة أن يقال للمريض: قل (**لا إله إلا الله**) فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله – صحيح مسلم ٢ – ٦٣١**).

وحتى لو كان المريض كافرا فإنه يلقن كلمة التوحيد فقد (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة فأبى فأنزل الله إنك لا تهدي من أحببت – صحيح مسلم ١ – ٥٥**).

أما قراءة سورة من القرآن عنده كسورة (**يس**) أو غيرها فليس من السنة لأنه لم يأت حديث صحيح في ذلك.

بعد الوفاة:

١ – من السنة تغميض عيني الميت بعد خروج روحه فقد (**دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبة في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه – صحيح مسلم ٢ – ٦٣٤**).

٢ – يجب على المسلم الرضى بالقضاء والقدر كما قال تعالى: (**وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون**) وأفضل أنواع الصبر الصبر عند تلقي الخبر أو حدوث المصيبة: يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند أول صدمة – صحيح مسلم ٢ – ٦٣٧**).

٣ - البكاء وتقبيل الميت من الأمور الجائزة التي يعبر فيها المسلم عن مشاعره نحو الميت.. فعندما مات إبراهيم بن محمد عليهما السلام.. دخل عليه السلام (**وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت يا رسول الله فقال يا بن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون - صحيح البخاري ١ - ٤٣٩**) والبكاء لا يعني أن المسلم لم يرض بالقضاء والقدر بل هي مشاعر لا يملك الإنسان التحكم بها.. أما عدم الرضى بالقضاء والقدر فيكون بالمبالغة وتجاوز الحد بالحزن والبكاء.. حيث يتحول البكاء إلى نحيب وعويل ورفع الصوت وضرب الوجه والصدر وشق الثياب ونشر الشعر ونشر التراب على الرأس والوجه والتمرغ بالتراب وغيرها ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم مهددا من يفعل ذلك بأنه يفعل كبيرة من أكبر الكبائر فيقول: (**اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت - صحيح مسلم ١ - ٨٢**) ولأن بعض النساء يغلب عليها الجانب العاطفي فتستسلم له يحذرها النبي صلى الله عليه وسلم أنها إذا ناحت ورفعت صوتها بالصراخ والاحتجاج على القضاء والقدر بأنها ستبعث يوم القيامة بصورة مروعة وهي أنها ستلبس قميصا من نحاس حار جدا وأن الجرب سيكون ثوبها يقول عليه السلام (**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب - صحيح مسلم ٢ - ٦٤٤**)

٤ - من السنة تغطية الميت خاصة وجهه يقول خباب بن الأرت رضي الله عنه: (**هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمرة فإذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من الإذخر - صحيح**

البخاري ٥ - ٢٣٦٩) وتقول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (**سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة - صحيح مسلم ٢ - ٦٥١**) وهو ثوب يمني.

أما من مات وهو يحج أو يعتمر فإن رأسه لا يغطى.. حيث قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه وهم يكفنون أحد الحجاج والذي مات بعد أن سقط عن راحلته.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا - صحيح البخاري ١ - ٤٢٥**).

٥ - من السنة الإسراع في تغسيل الميت وتكفينه ودفنه حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - صحيح البخاري ١ - ٤٤٢**).

٦ - من الواجب الإسراع في وفاء دينه فإن لم يكن له من المال ما يسدد به دينه فيجب على الدولة أن تسدد دينه.. يقول (**سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه - صحيح البخاري ٢ - ٨٠٣**).

٧ - لا يجوز للمرأة أن تحد فوق ثلاثة أيام أي أن تترك التزين والتطيب أكثر من ثلاثة أيام إلا إذا كان الميت زوجها.. فإذا مات زوجها فتحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام.. أما إذا كانت حاملا فينتهي حدادها بعد ولادتها مباشرة..

تقول زينب بنت أبي سلمة: (**دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر**

وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا - صحيح البخاري ١ - ٤٣٠).

لكن لا بأس لو تزينت المرأة لزوجها وتغلبت على حزنها - وهو تصرف عظيم ونادر - كما جاء في هذه القصة العظيمة التي يرويها أنس بن مالك وهي قصة أمه العظيمة أم سليم حيث يقول : (**مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب فقال ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما - صحيح مسلم ٤ - ١٩٠٩).**

إعلان الوفاة

لا بأس بإعلان وفاة الميت من أجل الصلاة عليه والاستغفار له والسؤال عن ديونه وتصفية حقوقه لكن دون نعي.. والنعي المحرم هو ما يفعله أهل الجاهلية أي الإشهار لمجرد الإشهار وذكر خصال الميت لا أكثر.. حيث يقول أنس رضي الله عنه : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيدا قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان - صحيح البخاري ٣ - ١٣٢٨**) ويقول أبو هريرة رضي الله عنه : (**نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال : استغفروا لأخيكم - صحيح البخاري ١ - ٤٤٦**)

ويقول أبو هريرة رضي الله عنه: (**أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم - صحيح مسلم ٢ - ٦٥٩**).

تغسيل الميت

١ - الأفضل أن يغسل الرجل زوجته أو أحد الرجال من أهل بيته.. أما المرأة فالأفضل أن يغسلها زوجها أو إحدى النساء من أهلها.. يقول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قلت لكني أو لكأني والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه - مسند أحمد ٦ - ٢٢٨**).

من السنة أن يغسل الميت ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات أو أي عدد أكثر لكن يكون فرديا.. ويخلط مع الماء سدر والسدر شجر وله أنواع منها ما يسمى بـ (**العبري**) ويخلط الكافور مع آخر غسلة.. يقول صلى الله عليه وسلم للنساء اللواتي يغسلن ابنته رضي الله عنهن جميعا: (**اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور - صحيح البخاري ١ - ٤٢٢**) ومعنى رأيتن يعني إذا احتاجت إلى مزيد من الغسل (**اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا - صحيح مسلم ٢ - ٦٤٧**).

٣ - يبدأ غسل الميت بأعضائه اليمنى ثم اليسرى وأماكن الوضوء حيث (**قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها - صحيح البخاري ١ - ٧٣**) ثم يلف عليه ثوب وينقض شعر

رأسه إن كان له شعر طويل ثم يغسل وإذا كانت امرأة فينقض شعرها ويغسل ويجعل ثلاث ظفائر وتوضع الظفائر خلف ظهرها.. يقول عليه السلام للصحابيات وهن يغسلن بنته رضي الله عنهن (**اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها - صحيح البخاري ١ - ٤٢٥**) والقرون هي الجدائل.

والأفضل أن يغسل المسلم بخرقة بينه وبين جسد الميت ويدلك بها جسده... كما فعل الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم.. تقول عائشة رضي الله عنه: (**لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه - سنده حسن رواه أبو داود ٣ - ١٩٦**) ولبس القفازين أفضل حتى لا يمس عورة الميت مباشرة إلا إذا كان الذي يقوم بالتغسيل أحد الزوجين..

٤ - إذا كان الميت شهيدا في معركة فإنه لا يغسل بل يدفن بدمائه.. يقول صلى الله عليه وسلم عن شهداء أحد: (**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا - صحيح البخاري ٤ - ١٤٩٧**) و يقول عبد الله بن ثعلبة: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي**

يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك - سنده صحيح رواه النسائي ٤ - ٧٨).

أما الشهداء الآخرون الذين لم يموتوا على أرض المعركة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم وهم الذين حددهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذه بعض صفات موتهم..

سيد هؤلاء الشهداء ورأسهم هو في قوله صلى الله عليه وسلم: (**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله - حديث صحيح رواه الحاكم ٣ - ٢١٥).**

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ذات يوم: (**ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال إن شهداء أمتي إذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد - صحيح مسلم ٣ - ١٥٢١).**

وقال صلى الله عليه وسلم: (**من قتل دون ماله فهو شهيد - صحيح البخاري ٢ - ٨٧٧).**

وقال عليه السلام: (**بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله عز وجل - صحيح مسلم ٣ - ١٥٢١).**

و (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم - صحيح البخاري ٥ - ٢١٦٥).**

٤ - كما يسن تطييب الميت لكن إذا كان الميت حاجا أو معتمرا أو شهيدا في معركة فإنه لا يطيب.. يقول صلى الله عليه وسلم عن المحرم الذي

مات في الحج: (**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا - صحيح البخاري ٢ - ٦٥٦**).

٥ - هناك أجر عظيم لمن غسل ميتا وكتم ما يراه منه من عورة أو أي شيء.. حيث قال صلى الله عليه وسلم: (**من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين مرة - سنده قوي رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧ - ٩**).

٦ - يسن لمن غسل ميتا أن يغتسل يقول صلى الله عليه وسلم: (**من غسل الميت فليغتسل - حديث صحيح رواه أبو داود ٣ - ٢٠١**).

وبعد غسل الميت يأتي:

تكفين الميت

وتكفين الميت هو لفه بالثياب.. وتكفين الميت له أحكام:

١ - يجب تكفين الميت بثياب تستر جميع جسده..

يقول خباب رضي الله عنه متحدثا عن استشهاد مصعب بن عمير رضي الله عنه أنه: (**قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر - صحيح البخاري ١ - ٤٢٩**) والإذخر نبات طيب الرائحة.

إلا إذا كان محرما فإنه يكفن في إحرامه ولكن رأسه لا يغطى.. يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (**بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا - صحيح البخاري ٢ - ٦٥٦**) ومعنى وقصته أي كسرت رقبته.

٢ - يجب أن يكون الكفن جيدا من ناحية سماكته وجودته ونظافته وثمنه.. يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه - صحيح مسلم ٢ - ٦٥١**).

ولكن ذلك يكون دون إسراف لأن الله عز وجل يقول: (**ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين**).

٣ - يسن أن يكون لون الكفن أبيض حيث قال صلى الله عليه وسلم: (**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم - حديث صحيح رواه أحمد ١ - ٢٤٧**).

٤ - إذا كان الميت غنيا فيفضل أن يكون الكفن مخططا وهو ما يسمى بـ (**الحبرة**).. يقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة - حديث حسن رواه أبو داود ٣ - ١٩٨**).

٥ - تم تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية مصنوعة من القطن ليس فيها قميص ولا عمامة.. تقول عائشة رضي الله عنها: (**كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة - صحيح مسلم ٢ - ٦٤٩**).

٦ - يسن تبخير الميت بعد تكفينه ثلاث مرات.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا - حديث صحيح رواه أحمد ٣ - ٣٣١**).

بعد الانتهاء من تكفين الميت يقوم أهله وأصحابه بحمله من أجل:

الصلاة على الميت

١ - الصلاة على الميت واجبة لكن إذا أداها بعض المسلمين أصبحت سنة غير واجبة على الباقين.. فقد قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (**كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه**

ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها

ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه - صحيح البخاري ٢ - ٨٠٠) لكن هذا الأمر لم يستمر طويلا فإذا كانت الدولة تحكم بالشريعة الإسلامية فإن الإمام - أي الحاكم يصلي على الميت الذي عليه دين والإمام أيضا يجب عليه أن يتحمل دين المعسر حيث يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته - صحيح مسلم ٣ - ١٢٣٧**).

٢ - لا تجوز الصلاة على المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويخفون الكفر.. وأشد من هؤلاء المنافقين من يسمون اليوم بـ (**العلمانيين**) والعلمانيون الذين لا تجوز الصلاة عليهم هم من يعلنون إسلامهم لكن يجاهرون بأن الإسلام لا يصلح للحكم أو أن تشريعاته ناقصة.. أو أن الإسلام ظلم المرأة.. قال تعالى: **﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾**.

٣ - الصلاة على الطفل جائزة غير واجبة حيث تقول عائشة رضي الله عنها: (**لقد توفى إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه - سنده حسن رواه أحمد ٦ - ٢٦٧**).

٤ - ليس من السنة الصلاة على الشهيد في المعركة.. يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم - صحيح البخاري ١ - ٤٥٠**).

إذا مات المسلم في أرض غير إسلامية أو مات ولم يصل عليه أحد فإن من السنة أن يصلي المسلمون صلاة الغائب على هذا الميت.. وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب على النجاشي لأنه مات في مثل هذه الظروف.. يقول (**جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة - صحيح البخاري ٣ - ١٤٠٧**).

٦ - الأفضل أن تكون الصلاة على الميت في المصلى حيث يقول أبو هريرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم في المصلى فصلى عليه - صحيح البخاري ٣ - ١٤٠٨**).

٧ - تجوز صلاة الميت في المسجد حيث يقول عباد بن عبد الله بن الزبير (**عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد**

وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد - صحيح مسلم ٢ - ٦٦٨).

٨ - لا تجوز صلاة الميت بين القبور.. يعني أن يؤتى بالميت ويوضع في المقبرة ثم يصف المصلون خلف الإمام ويصلون عليه.. (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام - حديث صحيح رواه الترمذي ٢ - ١٣١).**

وقال صلى الله عليه وسلم: (**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - صحيح البخاري ١ - ١٦٨) لكن تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه إذا لم يدرك المسلم الصلاة عليه كما مر معنا عندما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على المرأة التى كانت تنطف المسجد.**

كيفية صلاة الميت

صلاة الميت ليس فيها ركوع ولا سجود.. بل يصليها المسلم وهو قائم وهي عبارة عن:

التكبير أربع تكبيرات ثم يسلم عن اليمين تسليمة واحدة وهذه كيفيتها:

١ - ليس لصلاة الجنازة أذان ولا إقامة حيث لم تأت آية أو حديث صحيح بذلك.

٢ - من السنة أن يصلي الأمير أو الإمام على الميت وهو أحق بذلك من أهل الميت كما طبقها سيد شباب الجنة الحسين عندما قدم أمير المدينة كي يصلي على أخيه سيد شباب الجنة الآخر.. وقد فعل ذلك لأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم.. يقول أبو حازم رحمه الله: (**شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ - حديث صحيح رواه عبد الرزاق ٣ - ٤٧١).**

٣ - يوضع الميت أمام الإمام بالعرض.. فإن كان الميت رجلا وضع رأسه أمام الإمام.. وإذا كان الميت امرأة فإنها توضع بحيث يكون وسطها أمام الإمام.. يقول (**أبو غالب عن أنس انه أتى بجنازة رجل فقام عند رأس السرير ثم أتى بجنازة امرأة فقام أسفل من ذلك حذاء السرير فلما صلى قال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل والمرأة نحوا مما رأيتك فعلت قال نعم قال فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال احفظوا - سنده صحيح رواه أحمد ٣ - ١١٨**).

٤ - إذا كان هناك مجموعة من الأموات من الرجال والنساء.. فإن الأموات يجعلون أمام الإمام كالتالي:

أولا تصف النساء صفا واحدا بين الإمام والقبلة.

ثانيا يصف الرجال بعد النساء بحيث يكون الرجال بين الإمام والنساء..

وإذا كان مع الجنائز طفل صغير فإن كان ذكرا فإنه يصف مع الرجال وإن كان أنثى يصف مع النساء وإن كانت أمه ميته فيوضع معها.

باختصار يصف الأموات صفين.. الصف الأول للنساء والصف الثاني للرجال ثم الصف الذي فيه الإمام وحده ثم تأتي صفوف المصلين وأفضلها أولها كما مر معنا.. يقول الإمام نافع رحمه الله (**أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة فصفهن صفا ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد ابن العاص وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام قال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا فقالوا هي السنة - سنده صحيح رواه عبد الرزاق ٣ - ٤٦٥**).

٥ – من السنة تكثير الصفوف على الميت فقد قال مالك بن هبيرة رضي الله عنه: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب قال فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث – حديث حسن رواه أبو داود ٣ – ٢٠٢**) ومعنى أوجب: أي غفر له.

٤ – تبدأ صلاة الميت بالتكبير ويرفع يديه مع التكبيرة الأولى ثم يقرأ الفاتحة.. حيث يقول طلحة بن عبد الله بن عوف: (**صليت خلف بن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا أنها سنة – صحيح البخاري ١ – ٤٤٨**) كما أن من السنة أن يقرأ سورة مع الفاتحة.. حيث يقول طلحة في الحديث نفسه: (**صليت خلف بن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما انصرف أخذت بيده فسألته عن ذلك فقال سنة وحق – سنده صحيح رواه أبو يعلى ٥ – ٦٧**) أي أنه جهر بالقراءة ليعلمهم أن القراءة سنة.. ولا يقصد أن الجهر سنة

٥ – ثم يكبر الإمام التكبيرة الثانية ثم يكبر الذين يصلون خلفه.. وبعد هذه التكبيرة يصلون سرا على النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم يكبر الإمام ومن معه التكبيرة الثالثة ويدعون بعدها للميت ويجتهدون في دعائهم.

ثم يكبر الإمام ومن معه التكبيرة الرابعة ثم يسلم الإمام ومن معه تسليمة واحدة عن اليمين..

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا – صحيح البخاري ١ – ٤٢٠**).

ويقول الزهري: (سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث بن المسيب قال السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه - سنده صحيح رواه ابن الجارود وأبو أمامة معدود في الصحابة رضي الله عنهم ١ - ١٤١).

ومن الأدعية التي قالها النبي ﷺ

في صلاته على الجنازة

يقول عوف بن مالك رضي الله عنه: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو: يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت - صحيح مسلم ٢ - ٦٦٢).

ويقول واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم - سنده صحيح رواه أبو داود ٣ - ٢١١) وعبد الرحمن هذا هو أحد رواة الحديث. وتجوز:

الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت

وهي سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى

الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم - صحيح مسلم ٢ - ٦٥٩).

وهناك فرق بين الصلاة على الميت في قبره وبين الصلاة في المقابر وبين المقابر.. فالصلاة بين المقابر محرمة كما مر معنا لأن ذلك تحويل للمقابر إلى مساجد ومصليات.. أما الصلاة على القبر فهي سنة لمن فاتته الصلاة وقد دفن الميت.. فهي صلاة على الميت لا أكثر وسنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن غيرها وحرمه بل لعن الله من فعله.. ففي لحظات موت النبي صلى الله عليه وسلم الأخيرة وخشية من التطرف في حبه وتعظيم قبره تقول **(عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا قالت ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا - صحيح البخاري ١ - ٤٤٦)** ثم أنها عبادة والعبادة ليست كالمعاملة.. فالعبادة تحتاج إلى دليل وبدون دليل تصبح بدعة محرمة.

كما تجوز الصلاة على الميت في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار إلا ثلاث ساعات حددها النبي صلى الله عليه وسلم وهي:

١- عندما تبدأ الشمس بالشروق

٢- عندما تكون الشمس عمودية على الأرض أي في منتصف السماء فوق الرؤوس.

٣- عندما تبدأ الشمس بالغروب

يقول عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: **(ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع**

الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب - صحيح مسلم ١ - ٥٦٨).

وللصلاة على الميت أجر عظيم حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد صحيح - مسلم ٢ - ٦٥٤).**

وبعد الصلاة على الميت يحمل الميت إلى مثواه الأخير في الدنيا.. إلى قبره كي يوارى ولحمل الميت والمشي في الجنازة أحكام وسنن:

أحكام حمل الميت والمشي في الجنازة والدفن

١ - حمل الميت والمشي في الجنازة سنة لها أجر عظيم فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**من تبع جنازة فله قيراط - صحيح البخاري ١ - ٤٤٥**) والقيراط وزنه كجبل أحد.

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد.. ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط - صحيح البخاري ١ - ٢٦).**

٢ - يسن المشي أمام الجنازة لكن يجوز المشي خلفها أو في جهة منها.. يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة - حديث صحيح رواه أبو داود ٣ - ٢٠٥).**

٣ - يسن الإسراع عند حمل الجنازة والمشي بها.. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - صحيح البخاري ١ - ٤٤٢).**

ويقـول أبوبـكرة رضـي الله عنه: (**لقـد رأيتنـا مع رسـول الله صلى الله عليـه وسلم وإنا لنكاد أن نرمل بالجنازة رملا - حديث صحيح رواه الحاكم ١ - ٥٠٧**).

٤ - يجوز الركوب عند المشي مع الجنازة.. حيث يقول ثوبان رضي الله عنه: (**أن رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم أتي بدابـة وهو مع الجنازة فـأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت - حديث صحيح رواه أبوداود ٣ - ٢٠٤**) يعني أن النبي صلى الله عليـه وسلم كـره الركـوب عند الذهاب إلى المقبرة لأن الملائكة كانت تمشي معها فلم ذهبوا ركب الدابة.

أما:

دفن الميت

١ - يجب دفن الميت مهما كان هذا الميت حتى ولو كافرا.. وإذا لم يمكن دفن الكافر لصلابة الأرض أو لأن جسده يتفسخ فإنه يغطى بالتراب والحجارة كما فعل صلى الله عليه وسلم بقتلى المشركين في غزوة بدر وبالذات أمية بن خلف الذي دفن بالتراب والحجارة.. تقول عائشة رضي الله عنها: (**أمر رسـول الله صلى الله عليه وسلم بالقتلى أن يطرحوا في القليب فطرحوا فيه إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا يحركوه فتزايل فأقروه وألقوا عليه ما غيبة من التراب والحجارة - حديث صحيح رواه أحمد ٦ - ٢٧٦**).

وكـما فـعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بوالده.. حيث أمـره النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فوار أباك يعني اذهب فادفنه.. يقول علي رضي الله عنه: (**قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار أباك - حديث صحيح رواه أبو داود ٣ - ٢١٤**).

٢ - السنة أن يكون للمسلمين مقابرهم ولغير المسلمين مقابرهم.. فقد كان أحد الصحابة رضي الله عنهم يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمرا على قبور المسلمين فبشرهم بأنهم تجاوزوا شرا كثيرا ومر على قبور المشركين وأخبرهم بأنه قد فاتهم خير كثير.. يقول هذا الصحابي: (**كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قبور المسلمين فقال لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا - حديث صحيح رواه النسائي ٤ - ٩٦**).

٣ - والسنة أن يدفن المسلم في المقبرة إلا الأنبياء فيدفنون في الأماكن التي يموتون فيها.. وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة فدفن فيها.. تقول عائشة رضي الله عنها: (**لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه - حديث صحيح رواه الترمذي ٣ - ٣٣٨**).

٤ - من السنة أن يدفن شهيد المعركة في المكان الذي الذي استشهد فيه.. يقول جابر بن عبد الله متحدثا عن استشهاد والده في غزوة أحد وأن عمته حملت والده وخاله على بعير وأحضرتهما من عند جبل أحد (**لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي: ألا إن النبي صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا - حديث صحيح رواه أحمد ٣ - ٣٩٧**).

٥ - لا يجوز دفن الأموات في الأوقات الثلاثة التالية.. عندما تبدأ الشمس بالشروق.. وعندما تكون الشمس عمودية فوق الرؤوس.. وعندما تبدأ الشمس بالغروب.. يقول:

عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: (**ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب - صحيح مسلم ١ - ٥٦٨**).

٦ - من السنة أن يكون في القبر لحدا واللحد هو شق طويل في زاوية القبر الأرضية التي في جهة القبلة يتسع للميت.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**اللحد لنا والشق لغيرنا - حديث حسن رواه الترمذي ٣ - ٣٦٣**).

٧ - من السنة أن لا يكون القبر ضيقا حيث يقول أحد الصحابة رضي الله عنهم: (**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه - حديث صحيح رواه أبو داود ٣ - ٢٤٤**).

٨ - السنة أن يدفن المسلم في قبر لوحده إلا في حالة الضرورة ككثرة القتلى في المعارك وحالات القصف العنيف ومشقة الحفر لكل واحد كما حدث في غزوة أحد حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يدفن الاثنين في قبر والثلاثة في قبر.. ومن السنة أيضا أن يوضع أولهم في اللحد أكثرهم حفظا للقرآن أي يكون أقربهم للقبلة في اللحد.. يقول هشام بن عامر رضي الله عنه: (**شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا وأعمقوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا أكثرهم قرآنا قال فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد - حديث صحيح رواه النسائي في السنن في الكبرى ١ - ٦٤٨**).

٩ - السنة أن يكون أهل الرجل أو المرأة أحق الناس بدفن موتاهم.. يقول علي رضي الله عنه متحدثا عن دفن النبي صلى الله عليه وسلم: (**ولي دفنه وتكفينه وجنته دون الناس - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - كلهم أربعة علي**

والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث صحيح رواه الضحاك في الآحاد والمثاني ١ - ٣٣٩) ولو كانت السنة غير ذلك لنزل أبو بكر أو عمر أو أكابر الصحابة مع علي رضي الله عنهم جميعا.. ومعنى جنته أي إدخاله في قبره.

١٠ - إذا كان الميت امرأة فزوجها أحق الناس بدفنها.. يقول صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما كانت تشتكي من صداع في رأسها وتقول: **(وارأساه فقال وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك - حديث صحيح رواه أحمد ٦ - ١٤٤)**.

١١ - الأفضل أن لا يشارك في الدفن رجل جامع زوجته قبل الدفن.. يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: **(شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل فنزل في قبرها - صحيح البخاري ١ - ٤٣٢)**.

١٢ - السنة أن يدخل الميت في القبر من الجهة التي تكون فيها الأرجل.. قال أبو إسحاق رحمه الله: **(أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة - حديث صحيح رواه البيهقي ٤ - ٥٤)**.

١٣ - السنة أن يقول الذي يدفنه: بسم الله وعلى ملة رسول الله أو: بسم الله وعلى سنة رسول الله: قال ابن عمر رضي الله عنه: **(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله) وفي رواية (بسم الله وعلى سنة رسول الله - حديث صحيح رواه ابن ماجه ١ - ٤٩٤)** كما يوضع الميت على جنبه الأيمن بحيث يكون وجهه ورجلاه وكل جسده باتجاه القبلة.

١٤ – من السنة أن يحثو الذي يحضر الدفن ثلاث حثيات من التراب على القبر.. يقول: أبو هريرة رضي الله عنه: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثي عليه من قبل رأسه ثلاثا – حديث صحيح رواه ابن ماجه ١ – ٤٩٩**).

١٥ – السنة أن يستمر الدفن حتى يرتفع القبر شبرا من الأرض من جهة الوسط بحيث يبدوا مقوسا أو محدبا كالسنام.. يقول سفيان التمار: (**أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما – صحيح البخاري ١ – ٤٦٨**) ويقول (**جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الأرض نحوا من شبر – حديث صحيح رواه ابن حبان ١٤ – ٦٠٢**).

١٦ – من السنة أن يضع قريب الميت على قبر قريبه أو صديقه علامة كي يعرفه القبر عند زيارته للمقبرة كالحجر.. يقول أحد الصحابة رضي الله عنهم: (**لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه – كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما – ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي – حديث حسن رواه أبوداود ٣ – ٢١٢**) ولكن دون مبالغة أو بناء أو كتابة أو تزيين.

١٧ – لا يجوز وضع الجص أو الرخام أو الإسمنت أو البناء أو الكتابة على القبر أو الجلوس عليه.. يقول جابر رضي الله عنه: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه – صحيح مسلم ٢ – ٦٦٧**)

ويقول أيضا: (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ - حديث صحيح رواه الترمذي ٣ - ٣٦٨**).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب (**لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته - صحيح مسلم ٢ - ٦٦٦**).

١٨ - ليس من السنة تلقين الميت بعد الدفن بل السنة الاستغفار له كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل - حديث حسن رواه أبو داود ٣ - ٢١٥**) ويقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له - صحيح مسلم ٣ - ١٢٥٥**).

والدعاء للأموات المؤمنين من صفات المؤمنين الذين مدحهم الله عز وجل بقوله: (**والذين جآءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنآ إنك رءوف رحيم**).

١٩ - لا بأس من التذكير عند دفن الميت حيث فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث طويل صحيح.

التعزية

التعزية هي الذهاب إلى أهل الميت وتسليتهم ومساعدتهم ومواساتهم والتلطف معهم وحثهم على الصبر والرضى بالقضاء والقدر.. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعزي أصحابه عند المصائب ويواسيهم ويخفف ما بهم من هم وغم

يقول أحد الصحابة رضي الله عنهم: (**أن رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتحبه فقال أحبك الله كما أحبه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل فلان قالوا مات ابنه (فمنعه الحزن عليه أن يحضر الحلقة فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ابنه فأخبره أنه هلك قال فعزاه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك فقال رجل أله خاصة أو لكلنا قال بل لكلكم - حديث صحيح رواه الحاكم ١ - ٥٤١ والبيهقي ٤ - ٥٩**).

ومن ألفاظ التعزية التي قالها النبي ﷺ

١ - (**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب - صحيح البخاري ١ - ٤٣١**).

٢ - (**اتقي الله واصبري - صحيح البخاري ١ - ٤٢٢**).

ولا يتقيد المسلم بهذه الألفاظ فقط بل يدعو لهم ويذكرهم بما يصبرهم ويخفف مصيبتهم..

كما أن من الأشياء التي تخفف على أهل الميت مصيبتهم أن يقوم المعزي بالدعاء للميت وأهل الميت كما فعل صلى الله عليه وسلم عندما دخل على صاحبه أبي سلمة بعد موته حيث (**دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبة في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه - صحيح مسلم ٢ - ٦٣٤**).

وكما فعل عليه السلام عندما ذهب ليعزي أبناء جعفر بن أبي طالب الذي استشهد رضي الله عنه في غزوة مؤتة حيث دعا لجعفر وابنه عبد الله فقال: (**اللهم اخلف جعفرا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه قالها ثلاث مرات قال فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا وجعلت تفرح له فقال العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة - حديث صحيح رواه أحمد ١ - ٢٠٤**) ومعنى تفرح له أي ترقق قلبه عليهم وتحزنه على حالهم كي يعتني بهم.

ومن السنن الجميلة التي حث النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها للتخفيف عن أهل الميت أن يقوم المسلمون بصنع طعام لأهل الميت لأنهم في حالة يصعب فيها التفكير بالطعام والشراب يقول:

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وهو يتحدث عن استشهاد والده جعفر: (**لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم - حديث حسن رواه أحمد ١ - ٢٠٥**).

أما إقامة السرادقات وشرب القهوة دون سكر ولبس الثياب السود عند الوفاة كل هذه الأمور السخيفة تعتبر من البدع التي لا تجوز.. بل إن لبعض الأمور تأثير سيء على سمعة الإسلام.. فبعض الناس يصيبه الخوف عندما يسمع القرآن يبث لمدة طويلة على أجهزة التلفزيون.. لأن القائمين عليها لا يفعلون ذلك إلا عند موت الزعماء أو حدوث المصائب أو الكوارث.. مما جعل تلاوة القرآن تربط بالمصائب والموت.. لا بإحياء القلوب وراحة النفس وطمأنينة الروح والانشراح والانطلاق لبناء الدنيا وسعادة الآخرة.. ومن البدع كذلك ترديد سورة الفاتحة عند ذكر الميت فهي عبادة لا دليل عليها من القرآن والسنة..

والأفضل من ذلك القيام بعمل مشروع مثل:

زيارة القبور

وهي سنة قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: (**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - صحيح مسلم ٣ - ١٥٦٣**).

وزيارة قبور الكفار جائزة خاصة إذا كان قريبا كالأم والأب لكن لا يجوز الاستغفار لهم.. يقول الصحابي بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (**قام وهو يبكي فتلقاه عمر وكان من أجرأ الناس عليه فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك قال هذا قبر أمي سألت ربي الزيارة فأذن لي وسألته الاستغفار فلم يأذن لي فذكرتها فذرفت نفسي فبكيت - حديث صحيح رواه ابن أبي شيبة ٣ - ٢٩**).

ولما سألت عائشة رضي الله عنها ماذا يقول من زار القبور أخبرها صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاه (**فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت - عائشة - كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون - صحيح مسلم ٢ - ٦٧٠**).

وتقول رضي الله عنها: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد -صحيح مسلم ٢ - ٦٦٩**)

ويسن رفع اليدين عند الدعاء للميت حيث تقول عائشة رضي الله عنها في القصة نفسها أن النبي صلى الله عليه وسلم: (**جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات - صحيح مسلم ٢ - ٦٧٠**).

وكما أن زيارة القبور سنة فإن هناك بعض:

الأمور المحرمة أثناء الزيارة

١ – لا يجوز السفر من أجل زيارة أي قبر لأنه بدعة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه.. أما إذا كان القبر في الطريق أو في المدينة فالزيارة جائزة.. قال صلى الله عليه وسلم: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى – صحيح البخاري ١ – ٣٩٨**) إذا فشد الرحال للعبادة لا يكون لقبر النبي صلى الله عليه وسلم بل لمسجده صلى الله عليه وسلم.. والحديث لا يعني السفر للسياحة أو التجارة أو غيرها فهو حلال.

٢ – لا يجوز وضع الزهور أو البطاقات أو الشموع أو المصابيح أو الأعلام أو غيرها على القبر لأن ذلك يخالف الحكمة من زيارتها وهو تذكر الآخرة لا تجديد الحزن.. كما أن هذا يؤدي إلى تحويل القبور إلى مزارات مزخرفة ومزينة وأماكن احتفالية مما يؤدي إلى الطواف بها والوقوع في الشرك.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم ـ حديث صحيح رواه أبو داود ٢ – ٢١٨**).

ومعنى عيدا أي تعودونه في أوقات محددة ومناسبات معينة كالعيد

٣ – يكره لبس النعال عند السير بين القبور.. يقول أحد الصحابة رضي الله عنهم: (**حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشى بين القبور في نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بهما – حديث صحيح رواه الطيالسي ١ – ١٥٣**).

٤ – يحرم المشي على القبر أو الجلوس عليه حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلي جلده خيرَ له من أن يجلس على قبر – صحيح مسلم ٢ – ٦٦٧**).

صيام شهر رمضان

هو أحد أركان الإسلام.. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان - صحيح البخاري ١ - ١٢**).

والصيام هو: ترك الأكل والشرب والجماع من طلوع الصبح إلى غياب قرص الشمس كل يوم من شهر رمضان.

حكمه: واجب على كل مسلم بالغ عاقل غير مسافر ولا مريض قال تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾.

ويقول تعالى:

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

متى يجب صوم رمضان

يجب صوم شهر رمضان إذا رؤي هلال الشهر بالعين المجردة.. فقد (**ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين - صحيح مسلم ٢ - ٧٦٢**) وهذا يعني أنه إذا لم يستطع المسلمون رؤية هلال شهر رمضان فإنهم يكملون شهر شعبان ثلاثين يوما.. ويحرم عليهم صيام يوم الثلاثين من شعبان لأنه يوم شك والنبي صلى الله عليه وسلم حرم صيام يوم الشك.. يقول (**عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم - حديث صحيح رواه ابن حبان ٨ - ٣٥١**).

ويكفي أن يراه رجل مسلم ثقة.. يقول ابن عمر (**تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه - حديث صحيح رواه أبو داود ٢ - ٣٠٢**).

ويبدأ ترك الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر.. يقول تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ وقد مرت هذه الآية بمراحل ولها أسباب نزول.. فأول ما نزلت لم تنزل معها كلمة الفجر.. بل كان من غابت عليه الشمس ولم يجد فطورا فنام تلك الليلة ثم استيقظ في الليلة نفسها فإنه لا يجوز له أن يأكل أو يشرب أو يجامع إلا بعد غروب شمس الغد.. وفي ذلك يقول البراء رضي الله عنه: (**كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود - صحيح البخاري ٢ - ٦٧٦**).

وبعد نزول هذه الآية بدأ بعض الصحابة بوضع خيطين أسود وأبيض فيستمر في الأكل والشرب حتى يستطيع رؤية كل خيط تماما.. فأنزل الله عز وجل كلمة الفجر حتى يعرف المسلمون أن المقصود سواد الفجر وبياض الصبح.. وحول هذا يقول سهل بن سعد رضي الله عنه: (أنزلت: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ **فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد: (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار - صحيح البخاري ٢ - ٦٧٧**).

ولذلك يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت - صحيح البخاري ١ - ٢٢٣**) وهذا يعني أن الذين يخبرون ابن أم مكتوم بدأوا يرون بياض الفجر.. هذا ما كان يحدث في زمن لم يكن فيه ساعة أو تقويم وهو السنة والأفضل بدلا من الاعتماد على الساعة أو التقويم.. كما أن رؤية الهلال بالعين المجردة أفضل من الاعتماد على التقويم أو المراصد.

وحتى إذا أذن المؤذن فإنه يجوز متابعة الشرب لمن كان الإناء في يده.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه - حديث صحيح رواه أحمد ٢ - ٥١٠**).

أما الفطر فيبدأ بعد التأكد من غياب قرص الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم - صحيح البخاري ٢ - ٦٩١**).

مبطلات الصوم

هناك أشياء من فعلها أصبح مفطرا وصيامه باطل منها:

١ - الأكل والشرب عمدا كما مر معنا أما من فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه - صحيح مسلم ٢ - ٨٠٩**).

٢ - إخراج الطعام من المعدة عمدا وهو ما يعرف بـ (**القيء**) أو الاستفراغ.. أما من خرج منه الطعام دون تعمد فلا شيء عليه يقول صلى الله عليه وسلم: (**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض - حديث صحيح رواه الترمذي ٣ - ٩٨**).

٣ - الجماع عمدا في رمضان.. فمن فعل ذلك فعليه أن يقوم بأحد الكفارات التالية حسب استطاعته كما هي مرتبة:

أولا: عليه أن يعتق رقبة فإذا لم يجد فينتقل للكفارة التالية:

ثانيا: أن يصوم شهرين متتابعين فإذا لم يستطع فعليه أن يقوم بالكفارة التالية:

ثالثا: أن يطعم ستين مسكينا. .فإذا كان لا يستطيع فيستغفر الله وليس عليه شيء كما حدث في هذه القصة الطريفة التي يحدثنا بها أبو هريرة رضي الله عنه فيقول: (**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك - صحيح مسلم ٢ - ٧٨١**).

الأعذار التي تجعل الفطر في رمضان حلالا

١ - المرض الذي يجعل من الصوم شاقا على المسلم وكذلك المرض الذي يحتاج علاجه إلى أدوية لا بد من تناولها خلال النهار.. أو الإصابة بنوبة تحتاج إلى تناول العلاج قال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

٢ - السفر.. فالأفضل للمسافر أن يفطر خاصة إذا كان في سفر ومعه رفاق يقوم بخدمتهم يقول أنس رضي الله عنه: (**كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده، فسقط الصوام وقام المفطرون**

فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر - صحيح مسلم ٢ - ٧٨٨).

أما في حالة السفر غير الشاق فالأفضل الفطر ويجوز له الصيام تقول **(عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر - صحيح البخاري ٢ - ٦٨٦).**

لكن النبي صلى الله عليه وسلم نبهه إلى أفضلية الفطر.. هاهو رضي الله عنه يتحدث بنفسه فيقول: **(يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه - صحيح مسلم ٢ - ٧٩٠).**

لكن يكره الصيام في حالة السفر الشاق والحر الشديد يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر - صحيح البخاري ٢ - ٦٨٧).**

متى يفطر المسافر

يجوز للمسافر أن يفطر في أي وقت شاء سواء أفطر عند ركوبه وانطلاقه أو أفطر أثناء سيره في الطريق.. أي سواء قبل خروجه من بلده أو بعد ذلك كل هذا جائز.. يقول محمد بن كعب القرظي رحمه الله **(أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب - حديث صحيح رواه الترمذي ٣ - ١٦٣)**

حكم إفطار يوم أو أكثر من رمضان لغير عذر

من أفطر يوما من رمضان عامدا لغير عذر فقد ارتكب محرما وكبيرة من الكبائر..وعليه أن يستغفر الله ويقضي هذا اليوم..

أما المجامع في رمضان فعليه أن يكفر عن ذنبه بإحدى الكفارات التالية:

أولا: أن يعتق رقبة أي يبحث عن عبد فيشتريه ويعتقه أو إن كان يملك عبدا أن يعتقه.. فإذا لم يستطع فعليه بالكفار الثانية وهي:

أن يصوم شهرين متتابعين.. فإذا لم يستطع فعليه بالكفارة الثالثة وهي:

أن يطعم ستين مسكينا فإن كان فقيرا لا يستطيع سقطت عنه الكفارة..

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال خذ هذا فتصدق به قال أعلى أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال أطعمه عيالك - صحيح البخاري ٦ - ٢٤٦٧**).

من أفطر رمضان وهو معذور

من أفطر رمضان بعذر لأنه مريض أو مسافر عليه أن يصوم بعدد الأيام التي أفطرها يقول تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

أما من كان غير قادر على القضاء لأنه كبير في السن أو كان مصابا بمرض مزمن لا يستطيع معه الصوم أو يتسبب له الصوم بمضاعفات فإنه لا يقضي ما عليه من أيام بل يقوم بإطعام نصف صاع من البر أو التمر أو الطعام عن كل

يوم أفطره.. أي اليوم بنصف صاع.. يقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (**ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا - صحيح البخاري ٤ - ١٦٣٨**).

من سنن الصيام

١ - الإفطار على رطب هو الأفضل فإن لم يتوفر فيفطر على التمر فإن لم يتوفر فيفطر على الماء حيث يقول أنس بن مالك رضي الله عنه (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء - حديث حسن رواه الترمذي ٣ - ٧٩**).

٢ - الإسراع بالإفطار بعد غروب الشمس مباشرة أو عند سماع أذان المغرب.. حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - صحيح البخاري ٢ - ٦٩٢**).

٣ - قول بسم الله عند الإفطار.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**سم الله وكل بيمينك - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٥٦**).

٤ - بعد الإفطار يقول كما (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله - حديث حسن رواه أبوداود ٢ - ٣٠٦**).

٥ - الحرص على السحور حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**تسحروا فإن في السحور بركة - صحيح البخاري ٢ - ٦٧٨**).

أشياء لا تفطر الصائم

١ - الحجامة وهي إخراج الدم الفاسد أو حتى التبرع به.. يقول ثوبان رضي الله عنه: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي بالبقيع في**

رمضان إذا رجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم حديث صحيح رواه ابن الجارود ١ - ١٠٥) لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في الحجامة حيث يتحدث أنس رضي الله عنه عن قصة هذا الحديث فيقول: **(أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم - رواه الدارقطني ٢ - ١٨٢ الذي قال عن سنده: كلهم ثقات ولا أعلم له علة)** ويؤيد ذلك قول أبي سعيد رضي الله عنه: **(رخص في الحجامة للصائم - حديث صحيح رواه النسائي في السنن الكبرى ٢ - ٢٣٧).**

٢ - القبلة والمباشرة.. تقول عائشة رضي الله عنها: **(كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم - صحيح البخاري ٢ - ٦٨٠).**

٣ - التطيب والاكتحال والقطرة في العين لأنه ليس طعاما ولا شرابا

٤ - علاج الجروح والقروح بالمراهم والدهونات لأنها ليست من الطعام أو الشراب.

أيام يسن صيامها

١ - ستة أيام من شوال حيث قال صلى الله عليه وسلم: **(من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر - صحيح مسلم ٢ - ٨٢٢).**

٢ - الاثنين والخميس فقد كان أسامة رضي الله عنه: **(يخرج إلى مال له بوادي القرى فيصوم الاثنين والخميس فقلت له لم تصوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما فقلت له لم تصوم الاثنين والخميس فقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال - حديث حسن رواه ابن أبي شيبة ٢ - ٣٠١).**

٣ - أيام ١٣ و١٤ و١٥ من كل شهر وهي ما يسمى بـ: الأيام البيض: قال أبو هريرة رضي الله عنه: (**أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر و... - صحيح البخاري ٢ - ٦٩٩**) وفيها من الإعجاز العلمي الشيئ المدهش.

٤ - صيام يوم وإفطار يوم وهو أفضل أنواع الصيام حيث يقول صلى الله عليه وسلم: قال عبد الله بن عمروبن العاص رضي الله عنه: (**أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك - صحيح البخاري ٢ - ٦٩٧**).

٥ - صيام يوم عرفة حيث سئل صلى الله عليه وسلم (**عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية - صحيح مسلم ٢ - ٨١٩**) أما الحاج فليس من السنة أن يصوم يوم عرفة.. فـ(**عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه - صحيح البخاري ٢ - ٧٠١**) وذلك كان يوم عرفة.

٦ - صيام عاشوراء فقد قال صلى الله عليه وسلم (**صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله - صحيح مسلم ٢ - ٨١٨**)

ومن السنة صيام يوم التاسع فقد قال صلي الله عليه وسلم: (إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع - صحيح مسلم ٣٠ - ١٧٠).

٧ - صيام شهر محرم حيث يقول صلى الله عليه وسلم: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم - صحيح مسلم ٢ - ٨٢١).**

٨ - شهر شعبان أو بعضه حيث تقول عائشة: **(لم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا - صحيح مسلم ٢ - ٨١١).**

ما يحرم صيامه

١ - الوصال أي مواصلة الصيام مدة يومين متتابعين دون تناول أي طعام أو شراب.. يقول أبو هريرة رضي الله عنه: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين - صحيح البخاري ٢ - ٦٩٤).**

٢ - صيام يوم التاسع والعشرين أو الثلاثين من شعبان إلا إذا كان يصادف صياما مستمرا عليه كالذي اعتاد أن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك التاريخ.. قال صلى الله عليه وسلم: **(لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم - صحيح البخاري ٢ - ٦٧٦).**

٣- صيام اليوم المشكوك فيه هل هو الثلاثين من شعبان أم الأول من رمضان وعادة ما يكون ذلك عندما يكون الغمام كثيفا يقول أبو هريرة: **(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم - حديث صحيح رواه الحاكم ١ - ٥٨٥).**

٤- صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى تقول عائشة رضي الله عنها: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى - صحيح مسلم ٢ - ٨٠٠).**

٥ - صيام أيام ١١ و ١٢ ١٣ من ذي الحجة وهي التي تسمى أيام التشريق يقول صلى الله عليه وسلم: **(أيام التشريق أيام أكل وشرب - صحيح مسلم ٢ - ٨٠٠).**

ما يكره صيامه

١ - صيام كل يوم فقد جاء ثلاثة رجال يسألون عن عبادة وصيام النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهم رأوها قليلة فقال أحدهم: **(أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني - صحيح البخاري ٥ - ١٩٤٩).**

٢ - تخصيص يوم الجمعة بالصيام فقط حيث يقول صلى الله عليه وسلم: **(لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم - صحيح مسلم ٢ - ٨٠١)** ومعنى صوم يصومه أحدكم: أي صوم أيام معينة قد تصادف الجمعة مثل صيام الأيام البيض أو ست من شوال أو الصيام لكفارة من الكفارات.. لكن لا بأس بصيام الجمعة إن صام يوما قبله أو يوما بعده.. قال صلى الله عليه وسلم: **(لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده - صحيح مسلم ٢ - ٨٠١).**

٣ - صيام يوم السبت حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغها - حديث صحيح رواه ابن خزيمة ٣ - ٣١٧**) ولحاء الشجرة هو قشرها.

أشياء تؤثر على الصوم

كل المحرمات خاصة أكل أموال الناس والتحايل عليهم والذي يفعل ذلك كأنه يصوم عن الحلال ويفطر على الحرام.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه - صحيح البخاري ٢ - ٦٧٣**).

***

الزكـــاة

هي من أفضل الطرق للقضاء على مشكلة الفقر في المجتمع الإسلامي.. وأفضل طريقة لحماية أموال الأغنياء وهي:

الركن الثالث من أركان الإسلام قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾

ولـ (**أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم - صحيح البخاري ٢ - ٥٠٥**).

هذه الزكاة هي نسبة محددة من مال المسلم الغني تؤخذ منه في وقت محدد وهؤلاء الأغنياء تجب الزكاة على كل واحد منهم إذا توفرت فيه:

شروط أخذ الزكاة

١ - أن يكون مسلما كما مر معنا في الحديث السابق.

٢ - أن يملك مقدارا من المال يسمى نصابا والنصاب هو مقدار من المال حدده الإسلام وسيمر معنا عند الحديث عن الأموال التي تجب فيها الزكاة.

٣ - أن يملك هذا المال لمدة عام واحد لحديث: (**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - رواه ابن ماجه ١ - ٥٧١ وصححه الألباني رحمه الله**).

وهذه الزكاة تعطى لثمانية أنواع من المحتاجين فقط هم الذين يسمون بـ:

أهل الزكاة

ثمانية أصناف حددهم الله عز وجل ومن حقهم فقط الحصول على الزكاة أما غيرهم فلا حق لهم في الزكاة.. فالزكاة ليست دخلا للدولة الإسلامية ولا دخلا للحاكم المسلم بل هي حق لثمانية أصناف من الناس فقط لا غير.. يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾**﴾ [التوبة: ٦٠]، **ومهمة الحاكم والحكومة هي جمعها وتوزيعها على هؤلاء:**

١ - **الفقراء**: هم الذين لا مال لهم.. قال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾**﴾ [**الحشر: ٨**].

٢ - **المساكين**: هم الذين لديهم مال أو وظيفة لكنها لا تكفيهم.. قال تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ كالموظف الذي لا يكفي راتبه لتسديد فواتيره وحاجاته من طعام ولباس..

٣ - **العاملون عليها**: هم الموظفون الذين عينتهم الدولة كي يقوموا بجمع الزكاة من التجار.. ولا يجوز لهؤلاء الموظفين أن يأخذوا من الزكاة دون إذن حاكم الدولة الإسلامية.. كما لا يجوز لهم أن يأخذوا من التجار الذين يذهبون إليهم هدايا أو هبات أو عطايا مع الزكاة.. ومن أخذ شيئا فهو حرام عليه وتصرفه هذا من كبائر الذنوب ويجب عليه أن يرده إلى الدولة أو إلى التاجر الذي أعطاه إياه.. فقد (**استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له بن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه**

أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين - صحيح مسلم ٣ - ١٤٦٣).. يعني أن ابن اللتبية رضي الله عنه أخذ الزكاة من التجار وأخذ معها هدايا شخصية له من التجار أنفسهم.. فحرم النبي صلى الله عليه وسلم عليه أخذ تلك الهدايا لأنها أهديت إليه بسبب أنه مسؤول في الدولة.. والمسؤول في الدولة يأخذ أجرا وراتبا على عمله.. فإذا أخذ من الناس أو المراجعين أموالا فهي رشوة.. لأن الدولة هي التي تدفع راتبه لا الناس قال صلي الله عليه وسلم: (هدايا العمال غلول - حديث حسن رواه أحمد ٥-٤٢).

٤- **المؤلفة قلوبهم**: هم أناس فقراء أو أغنياء غير مسلمين أو في إسلامهم تردد وضعف.. فيعطون من الزكاة حتى تلين قلوبهم فيدخلون في الإسلام.

٥ - **في الرقاب**: إذا كان هناك عبيد من المسلمين اتفقوا مع أسيادهم على أن يدفعوا مبلغا من المال مقابل أن يصبحوا أحرارا فمن حقهم الحصول على الزكاة من أجل ذلك.

٦ - **الغارمون**: هم الذين عليهم ديون لا يستطيعون سدادها أو أناس دفعوا أموالهم من أجل الإصلاح بين المسلمين فلم يتبق لديهم شيء وهم الذين يقال لهم (**تحملوا حمالة**).. يقول الصحابي قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه: (**تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها - صحيح مسلم ٢ - ٧٢٢**).

٧ - **في سبيل لله**: أي يجوز صرف الزكاة للجهاد في سبيل الله عز وجل كإعطاء المجاهدين وتسليحهم ودفع مرتباتهم.

٨- **ابن السبيل**: هو المسافر الذي انتهى ما معه من مال أو سرق ماله أو ضاع ماله فيعطى من الزكاة ما يكفيه للرجوع إلى بلده أو مواصلة سفره.

هؤلاء هم أهل الزكاة أما:

الذين يحرم عليهم أخذ الزكاة

فقد حددهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء:

١- آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم: يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (**أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة - صحيح مسلم ٢ - ٧٥١**).

أما من هم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذين يحرم عليهم الأخذ من الزكاة والصدقة فقد جاء ذكرهم في هذا الحديث الذي يحث فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بأهل بيته.. ويحدثنا به التابعي الجليل يزيد بن حيان فيقول: (**انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي فقال له حصين ومن أهل بيته يا زيد**

أليس نساؤه من أهل بيته قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم - صحيح مسلم ٤ - ١٨٧٣).

٢- أقوياء البنية القادرون على العمل: فيحرم على الأقوياء القادرين على العمل أن يأخذوا من الزكاة إلا إذا كان القوي يعمل ويعمل لكن دخله لا يفي بحاجاته وأسرته قال صلى الله عليه وسلم: (**إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ولا لعامل قوي - حديث صحيح رواه الدارقطني ٢ - ١١٩**).

٣- الأغنياء: كما مر معنا في الحديث السابق.

وكما أن الإسلام قد حدد الناس الذين يستحقون والذين لا تجوز لهم الزكاة فإنه حدد:

الأموال التي تجب فيها الزكاة

ليس كل ما يملكه الإنسان من أشياء تجب فيه الزكاة.. لأن الله عز وجل حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي:

١ - الفضة:

سواءا كانت للتجارة أو الاستعمال أو الإعارة.. فإذا كان المسلم يملك فضة تزن (**٢٠٠**) درهم أو أكثر وهي تساوي (**٥٩٥٠**) غراما وكان يملكها منذ عام فإنه يجب أن يدفع ربع عشرها زكاة..

أي يدفع نسبة تساوي: اثنين ونصف من كل مائة (**٢,٥٪**) من رأس ماله من الفضة.. يعني يدفع غرامين ونصف من كل مائة غرام..

يقول صلى الله عليه وسلم: (**ليس فيما دون خمس أواق صدقة - صحيح البخاري ٢ - ٥٠٩**) والأوقية تساوي أربعين درهما.. إذا خمس أواق تساوي (**٢٠٠**) درهما والدرهم وزنه (**٢,٩٧٥**) درهما إذا فـ(**٢٠٠ درهم فضة = ٥٩٥٠ من الغرامات اليوم**)

٢ - الذهب :

سواء كان للاستعمال أو للتجارة أو للإعارة.. فكل مسلم يملك ذهبا وزنه (**٨٥**) غراما ومر عليه عام كامل وهو يملكها وجب عليه أن يدفع زكاتها وهي نسبة مئوية تعادل اثنين ونصف من كل مائة (**٢,٥ ٪**) أي أن من كان يملك (**١٠٠**) غرام تكون زكاته غرامين ونصف..

يقول (**ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا - رواه الدارقطني وصححه الألباني وفيه نظر ٢ - ٩٢**).

٣ - الحلي :

المصنوعة من الذهب أو الفضة سواء كانت للبس أو للتجارة أو للإعارة حيث تقول عائشة رضي الله عنها (**دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار حديث صحيح رواه أبو داود ٢ - ٩٥**).

ويقول (**عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله - حديث حسن رواه أبو داود ٢ - ٩٥**) والمسكة هي السوار.

أما الحلي المصنوعة من بقية المعادن أو الأحجار الكريمة فلا زكاة فيها لأنه لم يرد دليل على ذلك.

٤ - بعض أنواع النباتات :

وليس كلها.. فالفواكه والخضار مثلا ليس فيها زكاة.. بل إن النبي صلى الله عليه وسلم حدد أربعة أنواع من النباتات فقط تجب فيها الزكاة هي :

(**الشعير والقمح والزبيب والتمر**) حيث قال أبو موسى ومعاذ بن جبل :

(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر - حديث صحيح رواه البيهقي ٤ - ١٢٥**) و هذه الأنواع لا بد أن ينطبق شرط كي تؤخذ من صاحبها الزكاة هذا الشرط هو :

أن تبلغ الكمية التي لديه ثلاثمائة صاعا وهي تساوي ما يعرف بـ: خمس أوسق.. يقول صلى الله عليه وسلم : (**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة - صحيح البخاري ٢ - ٥٠٩**) يعني ليس في القمح أو الشعير أو الزبيب أو التمر زكاة إذا كانت أقل من خمسة أوسق والوسق ستون صاعا

متى تدفع زكاة النبات

تدفع عند نضج الثمار وحصاد الزرع.

مقدار الزكاة في النباتات

النباتات والزروع التي تجب فيها الزكاة (**القمح أو الشعير أو الزبيب أو التمر**) تؤخذ منها الزكاة حسب طريقة الري :

فإن كان المزارع يعتمد على المطر أو الأنهار في ري مزارعه فإن زكاة زرعه هي عشر إنتاجه.. يعني لو أنتج عشرة أطنان من القمح كانت زكاته طنا واحدا.

أما إن كان يسقي مزرعته عن طريق الأجهزة والمكائن أو السانية والحيوانات فإنه يدفع نصف العشر.. يعني لو أنتجت مزرعته عشرة أطنان من التمر فإن زكاته نصف طن.

يقول صلى الله عليه وسلم: (**فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر - صحيح مسلم ٢ - ٦٧٥**).

لكن إذا كان إنتاج المزرعة هو التمر مثلا فكيف يعرف المزارع مقدار إنتاجه وزكاته.. هل يقوم بخرافة النخل كله حتى يدفع الزكاة.. بالتأكيد: لا.. لأنه إذا فعل ذلك أفسد الثمار وقطف شيئا لا يصلح للأكل.. لذلك شرع الإسلام طريقة تقديرية لإخراج زكاة النخل.. وتسمى هذه الطريقة:

خرص الثمار

والخرص هو أن يأتي خبير في التمر ويقدر كمية الرطب وهو على النخل.. وبناء على هذا التقدير تحسب الزكاة..

يقول جابر رضي الله عنه: (**أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله عز وجل وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن أبيتم فلي فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض - حديث صحيح رواه أحمد ٣ - ٣٦٧**).

يقول أبو حميد رضي الله عنه: (**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم**

عشرة أوسق وقال أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله وانطلقنا حتى قدمنا تبوك... ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة أوسق - صحيح مسلم ٤ - ١٧٨٥).

٥ - الحيوانات:

وهناك شروط لأخذ الزكاة من الحيوانات هي:

- لا تؤخذ الزكاة إلا من ثلاثة أنواع هي: (الإبل والبقر والغنم فقط).

- أن يملكها صاحبها لمدة عام.

- تؤخذ الزكاة من الإبل والغنم إذا كانت تتغذى من أعشاب المراعي وهي التي تسمى السائمة أما إن كان صاحبها يشتري لها العلف والطعام فلا زكاة فيها أما البقر فتؤخذ زكاتها سواء كانت ترعى أو يشترى لها الطعام.

- أن تبلغ العدد المحدد وهو ما يسمى بـ(النصاب) وهذا هو

نصاب الإبل وزكاتها

لا تجب الزكاة في الإبل حتى يبلغ عددها خمسا.. فإذا بلغت خمسا فأكثر فإن الزكاة في الإبل تكون كالتالي:

(خمس من الإبل = زكاتها شاة واحدة)

(عشر من الإبل = زكاتها شاتان)

(خمس عشرة = زكاتها ثلاث شياه)

(عشرون = زكاتها أربع شياه)

(خمس وعشرون من الإبل = زكاتها ناقة صغيرة يبلغ عمرها سنة تسمى: بنت مخاض يعني أن أمها ماخض أي حامل)

(ست وثلاثون = زكاتها ناقة صغيرة يبلغ عمرها سنتين وهي التي تسمى : بنت لبون يعني أمها أنجبت غيرها وصار في ضرعها لبن)

(ست وأربعون = زكاتها ناقة بلغت ثلاث سنين وهي التي تسمى : حقة أي استحقت التزاوج)

(إحدى وستون = زكاتها ناقة بلغ عمره أربع سنين وهي التي تسمى جذعة)

(ست وسبعون = زكاتها ناقتين بلغ عمر كل واحدة منهما سنتين)

(إحدى وتسعون = زكاتها ناقتان بلغ عمر كل واحدة منهما ثلاث سنوات)

وأخيرا : ما زاد عن مائة وعشرين من الإبل فتكون زكاته كالتالي :

كل أربعين = زكاتها ناقة بلغ عمرها سنتان (بنت لبون) و

كل خمسين = زكاتها ناقة عمرها ثلاث سنوات (حقة)

أسئلة وأجوبة حول زكاة الإبل

هل في الزيادة زكاة : يعني إذا كان لدى المسلم تسع من الإبل هل يدفع شاة أم شاتين ؟

الإجابة : ليس في الزيادة زكاة يعني تسع من الإبل زكاتها شاة واحدة

إذا كان لدى المسلم مثلا : ست وأربعين من الإبل فعليه أن يدفع زكاتها وهي ناقة يبلغ عمرها ثلاث سنوات (حقة) لكن هذا المسلم لا يملك (حقة) بل يملك ناقة أصغر منها يبلغ عمرها سنتين (بنت لبون) فماذا يفعل ؟

الإجابة : يدفع بنت لبون ويزيد عليها شاتين أو عشرين درهما من الفضة وهي تساوي (٦٠ غراما من الفضة)

كل ما مضى جاء في خطاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه.. حيث يقول أنس رضي الله عنه: (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة

فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى

فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى

فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة

فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها

فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة - صحيح البخاري ٢ - ٥٢٧)

و(من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما

ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين - صحيح البخاري ٢ - ٥٢٧).

ويقول صلى الله عليه وسلم أن هذه الزكاة: (**في كل إبل سائمة - حديث حسن رواه أحمد ٥ - ٤**) أي تجب في كل الإبل التي ترعى.

نصاب الغنم وزكاتها

لا تجب الزكاة في الغنم حتى يبلغ عددها أربعين حيث تكون الزكاة كالتالي:

٤٠ = زكاتها شاة واحدة

١٢١ = زكاتها شاتان

٢٠١ = زكاتها ثلاث شياه

إذا كانت أعداد الأغنام فوق ٣٠٠ تصبح الزيادة كالتالي:

كل ١٠٠ = زكاتها شاة واحدة

يقول أبو بكر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**

فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان

فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها - صحيح البخاري ٢ - ٥٢٧)

نصاب البقر وزكاتها

لا تجب الزكاة في البقر حتى يبلغ عددها أربعين.. عندها تكون الزكاة كالتالي:

٣٠ = زكاتها بقرة بلغت من العمر سنة واحدة أو ثور بلغ سنة واحدة ويسميان (تبيعة وتبيع).

٤٠ = زكاتها بقرة بلغت من العمر سنتين وتسمى (مسنة).

وهكذا مهما بلغ العدد

يقول معاذ بن جبل رضي الله عنه **(بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة - حديث صحيح رواه عبد الرزاق ٤ - ٢١).**

معلومات إضافية حول زكاة الحيوانات السابقة:

- هناك أغنام لا يجوز تقديمها كزكاة:

الكبيرة الهرمة التي سقطت أسنانها

العوراء التي فقدت إحدى عينيها

التيس إلا إذا رضي صاحب الغنم

يقول أنس رضي الله عنه **(أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم:**

ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق - صحيح البخاري ٢ - ٥٢٨).

- إذا كان هناك شريكان يملكان قطيعا من الحيوانات فإن الزكاة تحسب على مجموع القطيع.. أما نصيب كل شخص من الزكاة المدفوعة فيكون حسب ما يملك كل شريك:

مثلا لو كان هناك مجموعة من الإبل تبلغ عشرين بعيرا ويملكها سليمان ومحمد حيث يملك سليمان خمس عشرة بعيرا ويملك محمد خمسا فقط فإن زكاة المجموع هي أربع شياه.. حيث يدفع سليمان ثلاثا منها وشاة واحدة يدفعها محمد.. وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: **(ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية - صحيح البخاري ٢ - ٥٢٦)** يعني ترجع الزكاة إلى قدر رأس المال لكل شريك.

- لا يجوز للشريكين أن ينفصلا قبل مرور عام على شراكتهما إذا كان سبب الانفصال بينهما هو التهرب من دفع الزكاة.. فمثلا إذا كان بين فيصل وعبد الله شراكة في البقر وكل واحد منهما يملك خمسا وعشرين بقرة.. فعليهما بعد مرور عام على شراكتهما أن يدفعا بقرة لها من العمر سنتين وهي التي تسمى **(مسنة)** لكن لو انفصلا قبل مرور العام فلا زكاة على أحد منهما ومثل ذلك العكس مثل التالي:

- لا يجوز لمسلمين أن يشتركا في حيواناتهما خوفا من دفع الزكاة مثلا:

إذا كان مشعل يملك أربعين من الغنم وسلطان يملك مثل ذلك وعبد الله يملك مثل ذلك فإن كل واحد منهم يجب عليه أن يدفع شاة.. لكن لو اشتركوا جميعا فأصبح مجموع ما عندهم مائة وأربعين فإن زكاتهم كلهم شاة واحدة.. ولذلك يحرم عليهم أن يشتركوا هروبا من دفع ثلاث شياه.. يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: **(أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - صحيح البخاري ٦ - ٢٥٥١)**.

- لا يجب على مالك الحيوانات أن يدفع زكاة عن حيواناته التي يبلغ عددها أقل من النصاب.. فمثلا لا زكاة في أربع من الإبل أو ثلاثين من الغنم.. أو عشرين من البقر.. كذلك إذا كان المسلم يملك مائة وعشرين من الغنم فإنه يدفع شاة واحدة لأن مجموع ما عنده تجاوز النصاب الأول (**الأربعين**) ولم يصل إلى النصاب الثاني (**مائة وإحدى وعشرين**).. يعني أن العدد الذي بين النصابين لا زكاة فيه.. وهذا العدد هو يسمى (**الوقص**).

زكاة المال المدفون

إذا عثر المسلم على مال مدفون في الأرض فإنه يجب عليه أن يدفع زكاة هذا المال عند عثوره عليه حالا.. ويسمى هذا المال (**الركاز**) وزكاته هي الخمس.. فمثلا إذا عثر على ذهب مدفون وزنه خمس كيلو غرامات فإنه يدفع كيلو غرام واحد زكاة لهذا المال.

يقول صلى الله عليه وسلم: (**وفي الركاز الخمس - صحيح البخاري ٢ - ٥٤٥**)

إخراج الدين قبل الزكاة

إذا كان على المسلم دين فيجب عليه أن يسدد دينه أولا ثم يحسب المال الباقي عنده بعد تسديد الدين.. فإن بلغ نصابا وجب عليه أن يدفع زكاته.. قال صلى الله عليه وسلم: (**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين - صحيح مسلم ٣ - ١٥٠٢**)

الزكاة تسلم للحاكم حتى لو كان ظالما

المسلم يدفع زكاته لأهل الزكاة بنفسه.. لكن لو طلبها الحاكم الشرعي منه فيجب عليه أن يعطيه إياها حتى لو كان ذلك الحاكم ظالما جائرا.. قال وائل الحضرمي: (**سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم**

فقال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم - صحيح مسلم ٣ - ١٤٧٤) لكن ماذا:

لو رفض المسلم دفع الزكاة

إذا رفض المسلم دفع الزكاة فإن من حق الحكومة الإسلامية أن ترغمه على دفع الزكاة بالقوة كما أن الدولة تعاقبه أيضا حيث يقوم الحاكم بأخذ نصف مال أي شخص يرفض دفع الزكاة فقد قال صلى الله عليه وسلم: **(من منعها فإنا آخذوها وشطر ماله - حديث حسن رواه أبو داود ٢ - ١٠١)** والشطر هو النصف.. أما:

لو رفضت جماعة أو منطقة مسلمة دفع الزكاة

فإن حاكمها المسلم يطالبها بدفع الزكاة فإن رفضت يقاتلها حتى تعود إلى الصواب وتدفع الزكاة كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع المرتدين ووافقه جميع الصحابة رضي الله عنهم

زكاة الفطر

هي زكاة تطهر الصائم من صغائر الذنوب التي ارتكبها خلال شهر رمضان حيث يدفعها المسلم في نهاية شهر رمضان يقول صلى الله عليه وسلم: **(زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين - حديث حسن رواه أبو داود ٢ - ١١١)** هذا هو تعريفها أما:

وقت زكاة الفطر

يجب دفع زكاة الفطر قبل صلاة العيد فمن دفعها بعد صلاة العيد فلا تعتبر زكاة فطر بل هي صدقة.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - حديث حسن رواه أبو داود ٢ - ١١١**).

ويقول (**ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة - صحيح البخاري ٢ - ٥٤٨**).

الأطعمة التي تخرج منها زكاة الفطر

هي البر والتمر والشعير والزبيب والأقط

يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة - صحيح البخاري ٢ - ٥٤٧**).

ويقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (**أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط - صحيح مسلم ٢ - ٦٧٩**).

من هو الذي تجب عليه زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر على كل مسلم سواء كان صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا.. بشرط أن تكون زكاته زائدة على حاجته وحاجة عائلته يوم العيد..

يقول (**عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير - صحيح مسلم ٢ - ٦٧٨**).

إذا فزكاة الفطر تجب حتى عن الجنين الذي دخل في الشهر الخامس لأن فيه روح يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (**حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح - صحيح مسلم ٤ - ٢٠٣٦**).

***

الــــــزواج

هو من السنن التي شرعها الله وحث عليها يقول أحد الصحابة رضي الله عنهم: (كنا **مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء - صحيح البخاري ٢ - ٦٧٣**) أي من كان قادرا على الزواج ماليا وجسديا ونفسيا فعليه بالزواج أما من كان عاجزا جسديا أو ماليا فعليه أن يصوم فإنه حماية له.

متى يكون الزواج واجبا

يكون واجبا في حالات منها

عندما يخشى الإنسان على نفسه من الوقوع في الزنا.

أو عندما يريد التبتل يعني عدم الزواج والتفرغ للعبادة.. فقد جاء ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم (**إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها - يعني اعتبروا عبادة النبي قليلة - فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر انا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني- صحيح البخاري ٥ - ١٩٤٩**).

وقد قال سمرة رضي الله عنه: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل - حديث صحيح رواه أحمد ٦ - ١٢٥**).

شروط الزواج

١- العقل: فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق - حديث صحيح رواه أبو داود ٤ - ١٤٠**).

٢- الرضى من الطرفين: فعن ابن عباس رضي الله عنهما (**أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم - حديث صحيح رواه أحمد ١ - ٢٧٣**).

و (**عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبا فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه - حديث صحيح رواه أحمد ٦ - ٣٢٨**) والثيب هي التي سبق لها أن تزوجت.

كيف يعرف رضى الثيب والبكر

يقول صلى الله عليه وسلم: (**لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها قال إذا سكتت - صحيح البخاري ٦ - ٢٥٥٥**).

٣- وجود الولي:

٤- وجود شاهدين:

فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**لا نكاح إلا بولي وشاهدين - حديث صحيح رواه الطبراني في الأوسط ٧ - ٨٥**).

متى تسقط ولاية الولي

تسقط ولاية الولي إذا أكره الفتاة أو المرأة التي تحت ولايته على الزواج لقوله تعالى: ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ يعني لا تجبروهن ولا تغصبوهن على الزواج.

التوكيل في الزواج

يجوز للرجل أو المرأة أن يوكلا من ينوب عنهما في عقد الزواج فـ: (**عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه- سنن أبي داود ٢ - ٢٣٨**).

حكم المهر

المهر ويسمى أيضا: الصداق سنة فقد (**جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني وهبت منك نفسي فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي إلا إزاري فقال إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها**

فقال زوجناكها بما معك من القرآن - صحيح البخاري ٥ - ١٩٧٣).

و هذا الحديث يدل على وجوب المهر لكن الحديث التالي يدل على أن المهر سنة وليس بواجب فقد قال (**عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف - حديث صحيح رواه أبو داود ٢ - ٢٣٨**).

والأفضل في المهر أن يكون يسيرا لا مبالغة فيه فقد (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق أيسره - حديث صحيح رواه البيهقي ٧ - ٢٣٢**).

مهر المرأة التي توفي زوجها دون أن يحدد مهرها

إذا مات الزوج ولم يدفع مهر زوجته وكان هذا المهر غير محدد فإنه يدفع للزوجة من ماله الذي تركه مهرا يعادل مهور النساء في مثل بلدها ووضعها فقد قال جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه (**أتاه قوم فقالوا إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غيري فاختلفوا إليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال فما رئي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه - حديث صحيح رواه النسائي في السنن الكبرى ٣ - ٣١٧**).

حكم الوليمة

الوليمة: أي صنع طعام بمناسبة هـذا الزواج واجب يدل عليه قول: (**عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت**

تزوجتها قال فقال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الأنصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة - صحيح البخاري ٢ - ٧٢٢).

إعلان الزواج

إعلان الزواج والضرب بالدف واجب: فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**أعلنوا النكاح - حديث صحيح رواه ابن حبان ٩ - ٣٧٤**).

وقال صلى الله عليه وسلم: (**فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت - حديث صحيح رواه الترمذي ٣ - ٣٩٨**).

وقال: (**حماد بن سلمة عن أبي الحسين اسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسي وعندي جاريتان يتغنيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفينا نبي يعلم ما في غد فقال أما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد إلا الله - حديث صحيح رواه البخاري ٥ - ١٩٧٦ و ابن ماجه ١ - ٦١١ واللفظ له**).

صفات مرغوبة في الزوجة

١- التدين قال صلى الله عليه وسلم: (**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك - صحيح البخاري ٥ - ١٩٥٨**).

٢- اللطف والود و الإنجاب - حيث يقول صلى الله عليه وسلم (**تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة - حديث صحيح رواه أحمد ٣ - ١٥٨**).

٣- البكورية إذا كان الرجل بكرا حيث يقول جابر رضي الله عنه: (**هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات فتزوجت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك قلت هلك أبي فترك سبع أو تسع بنات فكرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن قال فبارك الله عليك - صحيح البخاري ٥ - ٢٣٤٧**).

صفات مرغوبة في الزوج

١- الدين وحسن الخلق: قال صلى الله عليه وسلم: (**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض - حديث حسن رواه الترمذي ٣ - ٣٩٤**).

فلا عنصرية في الإسلام حيث زوج النبي صلى الله عليه وسلم مولاه زيد بن حارثة من قريبته زينب بنت جحش و نصح فاطمة بنت قيس بالزواج من أسامة بن زيد رضي الله عنه وهو أسود بدلا من معاوية بن أبي سفيان وصحابي آخر اسمه أبو جهم رضي الله عنهم.. وعن ذلك تقول أنها لما انتهت عدتها (**ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت - صحيح مسلم ٢ - ١١١٤**).

و تقول عائشة رضي الله عنها (**أن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار - صحيح البخاري ٤ - ١٤٦٩**) كما تزوج بلال من أخت عبد الرحمن بن عوف والأمثلة كثيرة.

الخطبة

الخطبة هي طلب المرأة أو الرجل للزواج.. وهي جائزة من الرجل والمرأة أيضا فقد (**جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن- صحيح مسلم ٢ - ١٠٤٠**).

مباحات الخطبة

يجوز للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة دون حجاب أي أن يشاهد ما يشاهده أبوها وأخوها منها أي مواضع الزينة كالرقبة والذراعين و القدمين

حيث يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (**كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا - صحيح مسلم ٢ - ١٠٤٠**).

محرمات الخطبة

١- أثناء الخطبة تعتبر المخطوبة أجنبية فلا يجوز للمخطوبين أن يخلوا ببعضهما أو أن يخرجا لوحدهما.

٢- كما لا يجوز لأحد أن يتقدم لخطبة امرأة مخطوبة حتى ترفض الخاطب الأول أو يأذن له الخاطب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب - صحيح البخاري ٥ - ١٩٧٥**).

٣- لا تجوز خطبة المرأة أو الرجل المحرم بالحج أو العمرة فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - صحيح مسلم ٢ - ١٠٣١**).

٤- لا يجوز للرجل أو المرأة الخطبة إذا كانت المرأة في عدتها بعد وفاة زوجها أو طلاقها لها.. حيث تقول إحدى الصحابيات واسمها سبيعة بنت الحارث: (**أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي - صحيح البخاري ٤ - ١٤٦٦**).

بعض أنواع الزواج وحكم كل منها

١- زواج المتعة: كان زواج المتعة مباحا يقول ابن مسعود رضي الله عنه: **(كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل - صحيح مسلم ٢ - ١٠٢٢)** ثم حرم في غزوة خيبر.. حيث يقول علي رضي الله عنه: **(نهى عن متعة النساء يوم خيبر - صحيح البخاري ٤ - ١٥٤٤)** وكان هذا النهي نهي كراهية ثم أذن النبي صلى الله عليه وسلم بزواج المتعة قبيل فتح مكة ولم يخرج منها حتى حرمها الله إلى يوم القيامة

يقول: **(الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد بن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم ٢ - ١٠٢٤)** والعنطنطة هي الطويلة العنق.

ومن الأدلة على تحريم زواج المتعة تحريم الزواج الذي بعده وهو.

٢- الزواج للتحليل: أي أن يتزوج رجل بامرأة مطلقة طلاقا لا رجعة فيه لفترة قصيرة ثم يطلقها حتى ترجع إلى زوجها الأول.. وقد سمي الرجل الذي يمارس هذا النوع من الزواج بـ: (التيس المستعار) يقول صلى الله عليه وسلم: **(لعن الله المحلل والمحلل له - حديث صحيح رواه أبو داود ٢ - ٢٢٧)**.

٣- الزواج بالمشركة كالوثنية والبوذية والهندوسية والكونغفوشية والدرزية والعلوية والعلمانية المرتدة وهو محرم لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢١].

٤- الزواج بمحترفات الزنا محرم لأن الله تعالى يقول:

﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** (٣) ﴾ [**النور**: ٣].

٥- زواج الشغار: وهو أن يقول الرجل زوجني أختك وأزوجك أختي دون مهر أي جعل المرأة هي المهر وهو محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**لا شغار في الإسلام - صحيح مسلم ٢ - ١٠٣٥**).

و يقول: (**ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق - صحيح مسلم ٢ - ١٠٣٤**) ويقول ويقول أبو هريرة: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي - صحيح مسلم ٢ - ١٠٣٥**).

٦- الزواج بالمحارم محرم لأن الله سبحانه يقول: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** (٢٣) ﴾ [**النساء**: ٢٣].

٧ – الزواج من أختين في وقت واحد: للآية السابقة.

٨– الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها محرم حيث يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها – صحيح البخاري ٥ – ١٩٦٥**).

٩– يحرم الزيادة على أربع نساء وقد كان الزواج بأكثر من أربع نساء جائز في الدين اليهودي والنصراني لكن الإسلام حرم الزيادة على أربع لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [**النساء**: ٣].

ويقول غيلان الثقفي رضي الله عنه أنه: (**أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا – حديث صحيح رواه أحمد ٢ – ١٤**).

٩ – زواج المرأة المسلمة من الرجل النصراني أو اليهودي أو المشرك: غير جائز لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [**الممتحنة**: ١٠].

١٠ – الزواج العرفي وهو حلال إذا توفرت شروط الزواج الشرعي أي كان بموافقة ولي المرأة وشهادة شاهدين وموافقة المرأة.

١١– ما يسمى زواج المسيار وهو أن تتنازل فيه الزوجة عن يومها وترضى من زوجها ببعض الوقت دون تحديد وهو جائز إذا توفرت فيه الشروط السابقة وهي موافقة الطرفين وولي المرأة وشهادة شاهدين.. أما مسألة تنازل المرأة عن ليلتها في زواج المسيار وتخليها عن بعض حقوقها للزوجة الأخرى فهو جائز لأن سودة بنت زمعة رضي الله عنها تنازلت عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها ولم يعترض النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كما سيمر معنا.

أما كون هذا النوع من الزواج فيه إهانة للمرأة فكلام عاطفي إنشائي.. بل إن الاحتجاج على هذا النوع من الزواج هو الإهانة للمرأة لأن فيه مصادرة لحق المرأة وإرادتها وحريتها في اختيار طريقة حياتها الزوجية دون الوقوع في المحرمات..

١٢- الزواج بنية الطلاق.. مثل أن يبتعث طالب إلى إحدى الدول الأجنبية فيخشى الوقوع في الحرام فيتزوج امرأة تعفه ويضمر في قلبه أنه سيطلقها إذا انتهت بعثته.. وهو يختلف عن المتعة في أشياء منها:

عدم تحديد مدة الزواج

عدم حتمية الطلاق

أما ما يقال عن أن الزواج الشرعي مبني على التأبيد أي أنه لا بد أن يكون هذا الزواج مستمرا حتى الموت فهو تشبه بالنصارى الذين يحرمون الطلاق بل يحرمون الزواج بمطلقة بل يعتبرون المطلقة زانية والمتزوج من مطلقة زاني.

ثم إن الإسلام لم يجعل الطلاق حقا للرجل فقط بل أعطى المرأة ذلك الحق وهو المسمى بـ (الخلع) وسوف يأتي عند الكلام على الطلاق إن شاء الله.

إذا فالمرأة قد تتزوج بنية الخلع والأمر ليس خاصا بالرجل وليس في الموضوع غش وخداع للمرأة.. ثم إن الطلاق ليس نهاية العالم والحياة إلا عند من ينظرون إلى الحياة بمنظار مادي ويعيشون على الأرض بلا هدف أو غاية سوى الأكل والشرب والجماع.

الزواج بنية الطلاق ليس فيه اتفاق بين الطرفين على الطلاق كما أنه لا يجوز أبدا اشتراط عدم الطلاق في الزواج.

أحكام متفرقة

١- إذا أسلمت الزوجة ولم يسلم زوجها: وهاجرت أو لم تهاجر فإنها تنتظر لمدة حيضة واحدة فإن أسلم زوجها قبل أن تتزوج من غيره رجعت إليه.. يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (**كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٢٤**).

ويقول أيضا: (**رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا - حديث صحيح رواه أحمد ١ - ٢١٧**).

٢- المملوكة إذا كانت متزوجة ثم أصبحت حرة لها حرية البقاء أو الانفصال عن زوجها فقد كانت هناك مملوكة تدعى بريرة اشترتها عائشة رضي الله عنها ثم أعتقتها (**فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها - صحيح البخاري ٢ - ٨٩٦**).

٣- لا يجوز للملوك أن يتزوج بغير إذن سيده قال صلى الله عليه وسلم: (**أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر - حديث حسن رواه الترمذي ٣ - ٤١٩**).

واجبات الزوج

١- إحضار الطعام والشراب وإعدادهما وإحضار الكسوة والتكفل بخياطتها والإنفاق على الزوجة وعدم الضرب وعدم الوصف بالقبح وعدم هجرانها أمام الناس لأن ذلك يحطم الزوجة نفسيا ويتسبب في تفكيك الأسرة يقول أحد الصحابة: (**أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة**

على الزوج قال أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت - حديث صحيح رواه ابن ماجه ١ - ٥٩٣) ومهما كان الزوج فقيرا فيجب عليه الإنفاق على زوجته حتى ولو كانت من أغنى الناس.. أما إذا كان الزوج بخيلا لاينفق النفقة الواجبة عليه فمن حق المرأة أن تأخذ من ماله بغير اذنه ولكن تأخذا قدر يكفيها دون تبذير أو تقتير أي ما ينفقه الناس عادة أو ما يكفي متوسط الحال عادة فقد قالت عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (**يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني قال خذي بالمعروف - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٥٤**) ولو كان الإنفاق غير واجب على الزوج لكان مال أبي سفيان محرما على زوجته هند بدون إذنه.. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - صحيح مسلم ٤ - ١٩٨٦**).

٢ - التكفل بكل ما يخص الزوج حيث تقول عائشة رضي الله عنها: يقول الأسود رحمه الله: (**سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته.. قالت كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة - حديث صحيح رواه البخاري ١ - ٢٣٩**).

و يقول عروة: (**قلت لعائشة يا أم المؤمنين أي شيء كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك قالت ما يفعل أحدكم في مهنة أهله يخصف نعله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه - حديث صحيح رواه ابن حبان ١٢ - ٤٩٠**).

وسئلت رضي الله عنها: (**ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته قالت كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه - حديث صحيح رواه أحمد ٦ - ٢٥٦**).

٣- العدل بين الزوجات في المأكل والمشرب والنوم والمسكن والهدايا أي في كل شيء يستطيع الرجل أن يتحكم به إذا كان للرجل أكثر من زوجة لأن عدم العدل يعتبر من كبائر الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط - حديث صحيح رواه الترمذي ٣ - ٤٤٧**).

أما الحب والأشياء التي لا يستطيع الرجل أن يتحكم بها فلا شيء على الزوج إذا جاءت على غير ما يتمنى.. تقول عائشة رضي الله عنه: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب - حديث صحيح رواه أبو داود ٢ - ٢٤٢**).

ويجوز للمرأة التنازل عن يومها لغيرها من الزوجات كما فعلت سودة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كبرت وخافت أن يطلقها عليه السلام فتنازلت عن ليلتها لعائشة.. تقول عائشة رضي الله عنها: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها - حديث حسن رواه أبو داود ٢ - ٢٤٢**).

كما يجب على من عنده عدة زوجات أن لا يختار إحدى زوجاته للسفر بل يقوم بإجراء القرعة بين زوجاته والتي تصيبها القرعة تصحبه في سفره ذلك إلا إذا كان يريد اصطحابهن جميعا.. تقول عائشة رضي الله عنها: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه - صحيح البخاري ٢ - ٩١٦**).

٤- الوفاء بشروط الزوجة: فإذا اشترطت الزوجة أن تدرس أو تتوظف أو يحدد لها جدول زمني للزيارات أو اشترطت منزلا معينا أو مهرا محددا أو أي شيء غير محرم فيجب على زوجها تنفيذه.. أما ما يفعله بعض الأزواج من الموافقة على الشروط ثم نكثها بعد الزواج بحجة أنه أصبح وليا عليها أو أن هذا الشرط - في نظره - محرما فهو خداع ومن حق الزوجة مقاضاته وأخذ حقوقها كاملة والمطالبة بالتعويض عن كل اضرر تسبب فيه هذا النقض للشروط المتفق عليها قبل الزواج.. يقول صلى الله عليه وسلم: **(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج - صحيح البخاري ٢ - ٩٧٠)**.

٥- يحرم على الزوج منع زوجته من الخروج إلى المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - صحيح البخاري ١ - ٣٠٥)**.

واجبات الزوجة

١- أما الزوجة فواجبها الشرعي قد لخصه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **(فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون - حديث الترمذي ٥ - ٢٧٣)**.

٢- كما لا يجوز لها الخروج من بيتها دون إذن زوجها إلا لضرورة

٣- لا يجوز للزوجة أن تصوم تطوعا دون إذن زوجها حيث يقول صلى الله عليه وسلم: **(لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه - صحيح البخاري ٥ - ١٩٩٣)**.

أما ما جاء من أحاديث تشير إلى خدمة النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم فهو تبرع منهن وتفضل واحتساب عند الله و هي أمور عظيمة الأجر عند الله سبحانه لكنها لا تعني وجوب ذلك ومن قال غير هذا فعليه بالدليل.

٤- لايجوز للمرأة أن تهجر فراش زوجها دون سبب لأن من أهم أسباب الزواج هو العفاف والزوجة التي تهمل زوجها تدفعه إلى الحرام أو إلى الزواج بغيرها.. قال صلى الله عليه وسلم: (**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح - صحيح مسلم ٢ - ١٠٥٩**).

من آداب الزواج

١- أن يحسن معاملة زوجته ولا يضربها يقول صلى الله عليه وسلم: (**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي - حديث صحيح رواه الترمذي ٥ - ٧٠٩**).

٢ - إذا أراد الزوج أن ينام مع زوجته فليقولا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان - صحيح البخاري ٣ - ١١٩٣**).

٣- لا يجوز التحدث بخصوصيات الزوجين أمام الآخرين.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**عسى أحدكم يخبر بما صنع بأهله وعسى إحداكن أن تخبر بما صنع بها زوجها فقامت امرأة سوداء فقالت يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بمثل ذلك مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون فقضى حاجته منها والناس ينظرون - حديث حسن رواه ابن أبي شيبة ٤ - ٣٩**).

الطلاق

الطلاق هو الحل الأخير إذا فشلت العلاقة بين الزوج والزوجة و تحولت حياتهما الزوجية إلى شيء لا يطاق.. وهو جائز في الديانات السماوية إلا في النصرانية المحرفة التي حرمت الطلاق بل حكمت على المطلقة بأنها زانية

وحـرمت الزواج بالمطلقـة وحكمـت على من يتـزوج بمطلقـة بالزنا طوال مـدة زواجه بها.

الطلاق من حق الرجل والمرأة معا

الطلاق حق منحه الله سبحانه للرجل والمرأة معا لكن الرجل يستطيع أن يطلق بالكلمات بينما المرأة تحتاج إلى فعل لتطلق.. وطلاق المرأة يسمى الخلع وسيمر معنا إن شاء الله.

طلاق الرجل

طلاق الرجل يكون بقول الرجل لزوجته: أنت طالق سواء قال ذلك جادا أم مازحا.

فإذا قال ذلك فقد طلقت زوجته.. قال صلى الله عليه وسلم: (**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة - حديث صحيح رواه الترمذي ٣ - ٤٩٠**).

عدد الطلقات

إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق فقد طلقت منه طلقة واحدة فقط.. حتى ولو كرر تلك الكلمة مرة أو مرتين أو ألف مرة.. وحتى لو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق.. أو قال أنت طالق بالثلاث.. كل ذلك يعني شيئا واحدا هو أن الزوجة أصبحت طالقا من زوجها طلقة واحدة فقط..

قال أبو الصهباء لابن عباس: (**أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم - صحيح مسلم ٢ - ١٠٩٩**).. إذا ما الذي حدث حتى جعل كثيرا من الأئمة والعلماء يقولون أن من قال أنت طالق ثلاثا تصبح ثلاث طلقات..

السبب هو اجتهاد من عمر رضي الله عنه الذي شدد في هذا الأمر تأديبا لمن يستعجل في الطلاق..

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (**كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم - صحيح مسلم ٢ - ١٠٩٩**).

متى يكون الطلاق محرما

يحرم على المسلم تطليق زوجته وهي حائض أو بعد أن يجامعها.. يعني أنه لا يجوز له أن يطلقها إلا وهي طاهر ولم يجامعها في ذلك الطهر أبدا.. كما يجوز له أن يطلقها وهي حامل.

فإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (**طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء - صحيح البخاري ٥ - ٢٠١١**).

يقصد النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ**

الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ إذا يجب على الزوج مراجعة زوجته إذا طلقها وهي حائض..

كما بينت الآيات السابقات عدة أمور هي:

١- يحرم على الزوج إذا طلق زوجته للمرة الأولى أو الثانية أن يخرجها من بيتها.. ويحرم عليها هي كذلك أن تخرج من البيت إلا إذا كان السبب في طلاقها هو ارتكابها للفاحشة.

٢- تنتظر الزوجة في بيت زوجها حتى تنتهي مدة العدة فإذا انتهت هذه المدة دون أن يراجعها زوجها أصبحت امرأة أجنبية بالنسبة له ولا يحق له الرجوع إليها إلا بزواج جديد.

قال تعالى عن هذه المدة: **﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) ﴾ [البقرة: ٢٢٨].**

ومعنى قروء أي حيضات لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لإحدى النساء: **(دعي الصلاة أيام إقرائك)** أي اتركي الصلاة أيام حيضك.

وثلاثة قروء تعادل ثلاثة أشهر للمرأة التي لا تحيض كالكبيرة و الصغيرة في السن لأن المرأة تحيض في الشهر الواحد مرة واحدة.

٣- كما تتحدث الآية عن تخيير الزوج بين أمرين لا ثالث لهما بعد مرور ثلاث حيضات وهما: مراجعة الزوجة والرجوع إليها بزواج جديد.. أو تركها وبذلك تكون قد طلقت طلقة واحدة.

٤ – لا يجوز للزوجة في مدة العدة أن تخفي عن زوجها وجود حمل في بطنها لأن العدة لها أهداف راقية أهمها التأكد من وجود أو عدم وجود حمل من هذا الزوج في بطن الزوجة وهو أمر بالغ الأهمية لأنه لو لم تكن هناك عدة لاختلطت الأنساب و تبرأ الآباء من الأبناء وادعى الرجال ما ليس لهم وحدث من الكوارث الاجتماعية ما لا يعلمه إلا الله.

٥– يجب للزوجة على زوجها كافة الحقوق طوال مدة العدة كالإنفاق والسكن و الكسوة

٦– يجوز للزوج الرجوع لزوجته خلال مدة ثلاث حيضات (ثلاثة أشهر).

٧ – بعد انتهاء مدة العدة (ثلاث حيضات) لا يجوز للمرأة البقاء في بيت زوجها لأنه لم يعد زوجها.

٨– إذا راجع الرجل زوجته بعد الطلقة الأولى ثم طلقها ثانية فإنها تبقى في بيتها حتى تنتهي عدة ثانية (ثلاث حيضات) فإذا راجعها رجعت إليه وإذا انتهت العدة ولم يراجعها تخرج من بيته ولا تعود إليه إلا بزواج جديد.

٩– إذا رجعت للمرة الثانية ثم طلقها مرة ثالثة فإنها لاتبقى في بيته بل تخرج من بيته وهذا ما يسمى بـ.

الطلقة البائنة

أي الطلقة الأخيرة.. فإذا طلق الزوج زوجته للمرة الثالثة فلا يجوز له أن يرجع إليها إلا بعد أن تتزوج زوجا آخر فإذا طلقها هذا الآخر يجوز لزوجها الأول أن يرجع إليها..

هل هناك عدة للمطلقة ثلاث طلقات

المطلقة ثلاث طلقات لها عدة هي (ثلاث حيضات) أو ثلاثة أشهر إذا كانت كبيرة انقطع عنها الحيض.. وبعد مرور هذه المدة يحق للمرأة أن تتزوج من شاءت كما أن عدتها قد تزيد عن ثلاثة أشهر إذا كانت حاملا لأن عدة الحامل دائما هي إلى أن تضع حملها وتلد ما في بطنها.. قال تعالى: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [**الطلاق** : ٤].

والمطلقة ثلاثا لا حقوق لها إلا أن تكون حاملا.. فقد قالت فاطمة بنت قيس: (**طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة - صحيح مسلم ٢ - ١١٢٠**).

حكم زواج التحليل

مر معنا زواج التحليل وهو أن يتفق الرجل الذي طلق زوجته ثلاث طلقات مع رجل آخر على أن يقوم الرجل الآخر بالزواج من مطلقته لأيام ثم يطلقها حتى تعود إليه.. وهو محرم حيث قال صلى الله عليه وسلم: (**لعن الله المحلل والمحلل له - حديث صحيح رواه أبو داود ٢ - ٢٢٧**).

وإذا لم يكن هناك اتفاق بين الرجلين لكن المرأة قبلت بالزواج من الآخر كوسيلة لرجوعها إلى زوجها الأول فلا يجوز لها أن تطلب الطلاق و لا أن يطلقها إلا بعد أن تنام معه.. فقد: قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (**أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا**

حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم ٢ - ١٠٥٦).

ماذا يجب للمطلقة أو التي توفي زوجها إذا كانت في العدة

إذا كانت المرأة مطلقة فمن حقها الحصول على كافة حقوق الزوجة من مال وطعام وسكن وحماية طوال مدة العدة إذا كانت طلقت طلقة أو طلقتا.. والعدة عدتان.

١- عدة لغير الحامل: والمرأة التي ليست حامل إما أن تكون تحيض أو تكون صغيرة لا تحيض أو كبيرة انقطع عنها الحيض.. فأما الحائض فعدتها ثلاث حيضات وأما الصغيرة والكبيرة فعدتها ثلاثة أشهر وعن ذلك يقول تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [**الطلاق**: ٤].

٢- عدة للحامل: والحامل عدتها تبدأ من طلاقها حتى تلد حملها سواء كانت تسعة أشهر أم دقائق.. قال تعالى: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ وقد حدثت قصة طريفة بين الزبير بن العوام وزوجته رضي الله عنهما التي كانت حاملا وأحست بموعد ولادتها فأرادت الحصول على مهر جديد من الزبير فطلبت منه أن يطلقها تطليقة واحدة لثقتها بحبه لها وكان ذلك الطلب قبيل خروج الزبير إلى المسجد فماذا حدث وماذا قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: **(عن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج**

إلى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال مالها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها - حديث صحيح رواه ابن ماجة ١ - ٦٥٣).

عدة التي مات عنها زوجها

إذا كانت الأرملة التي مات زوجها حاملا فعدتها أن تضع حملها كما مر معنا في الآية السابقة: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

أما إذا كانت غير حامل فأجلها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى:

يقول عبد الله بن عتبة: (أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي - صحيح مسلم ٢ - ١١٢٢).

هذا بعض ما يتعلق بطلاق الرجل لكن ماذا عن طلاق المرأة وهو:

الخلع

الخلع هو طلب المرأة فسخ عقد زواجها.. وهو حق من حقوق المرأة رغم الوعيد الشديد الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تحب زوجها وهو يكرمها ثم تطلب خراب بيتها وتفكيك أسرتها دون سبب حيث قال

عليه السلام: (**أيما امراة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة - حديث صحيح رواه عبد الرزاق ٦- ٥١٥**).

قال عليه السلام: من غير ما بأس ويكفي أن تكون المرأة لا تحب زوجها لكي تحصل على الخلع.. فقد جاءت زوجة أحد الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي عدم حبها لزوجها فطلب منها إعادة المهر ثم طلب من زوجها أن يفارقها: (**جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته قالت نعم) (فردت عليه وأمره ففارقها - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٢٢**).

إذا فالخلع من حق المرأة إذا كانت لا تحب زوجها أو كان لا يقوم بواجباته نحوها وتحصل عليه عن طريق القضاء بمجرد إعادة المهر بعد أن تفشل كل طرق الإصلاح بينهما.

احتساب الخلع بطلقة

ففي القصة السابقة نفسها وبعد أن فرق عليه السلام بين ثابت وزوجته (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٢١**).

مضايقة الزوجة للحصول على مهرها

قد يقوم بعض الأزواج بأذية زوجته والتضييق عليها حتى تقوم بطلب الخلع فيحصل هو على مهره ويستعيده.. وهذا العمل محرم لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ ومن يفعله يفتقد إلى الرجولة والإحساس وما أخذه من مال محرم عليه.. يقول صلى الله عليه وسلم

(يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت - حديث صحيح رواه ابن حبان ٥ - ٩).

عدة الخلع

الزوجة التي خلعت زوجها تمكث مدة حيضة واحدة ولا حق لزوجها في مراجعتها خلال تلك المدة إلا إذا وافقت الزوجة لأن الخلع ليس كالطلاق.. فالطلاق من الرجل والرجوع منه أيضا أما الخلع فمن المرأة..

قال ابن عباس: **(أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة - حديث حسن رواه الترمذي ٣ - ٤٩١).**

وهناك حالات مشابهة للطلاق منها:

الظهار

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي.. أي أنت حرام علي مثل حرمة أمي علي.. وهذا القول ليس بطلاق بل سماه الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم: الظهار.. وقد أنزل الله سبحانه آيات كريمات فيها حكم من يقول لزوجته هذا الكلام: قال تعالى:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ

سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [**المجادلة**: ١ - ٤]

إذا فمن قال لزوجته هذا القول ثم عاد إلى رشده وأراد أن تحل له زوجته فعليه أن يعتق رجلا مملوكا أو امرأة مملوكة قبل أن يتصل بها.. فإذا لم يكن يملك عبيدا وليس لديه مال ليعتق مملوكا فعليه أن يصوم شهرين متتابعين أي شهرين متصلين من حيث الأيام و الترتيب مثل أن يصوم محرم وصفر أو رجب وشعبان.. وهكذا ويجب عليه أن يصوم الشهرين قبل أن يجامع زوجته أي من قبل أن يتماسا.. فإذا لم يقدر على الصوم فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين ربع صاع من الطعام

فإذا لم يجد كفارة سقطت عنه واستغفر الله عما بدر منه.. ولا يجوز له أن يقربها قبل أن يكفر فإن (**رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به - حديث حسن رواه الترمذي ٣ - ٥٠٣**).

ومما يشبه الظهار ممارسة أخرى تسمى:

الإيلاء

والإيلاء هو أن يحلف الزوج بأن زوجته أصبحت محرمة عليه دون أن يطلقها.. يعني أن يجعلها معلقة لا زوجة ولا مطلقة.. وهنا يعطي القرآن للزوج مهلة مدتها أربعة أشهر كي يتراجع عن تحريمه فإن لم يتراجع ومضت أربعة أشهر فعليه أن يختار أحد أمرين:

١- إما أن يعود إلى زوجته.

٢- أو يفرق بينه وبين زوجته بالطلاق الإجباري.

يقول الله سبحانه: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢٢٦﴾ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾.

وهو طلاق لا يحتاج إلى عدة إذا كانت المرأة قد حاضت ثلاث حيضات.. بل تصبح الزوجة بعد ذلك أجنبية ولا تعود لزوجها إلا بزواج جديد وبرضاها

يقول (**قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها - سنده قوي رواه الطبري في التفسير ٢ - ٤٢٨**).

حضانة الطفل بعد الطلاق

إذا حدث طلاق أو خلع أو انفصال بين الزوجين فإن من حق الأم الاحتفاظ بمولودها حتى يبلغ سن التمييز (بين الصواب والخطأ).. لكن إذا تزوجت المرأة رجلا آخر غيره فإن الطفل يكون مع الأصلح من الزوجين..

فقد قال: (**عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني قال أنت أحق به ما لم تنكحي - حديث حسن رواه أحمد ٢ - ١٨٢**).

لكن إذا لم تتزوج المرأة وكبر الطفل فإنه يخير كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.. فقد قال أحد التابعين الثقات: (**بينا أنا جالس عند أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها قد أغناها وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة - ثم رطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما عليه - ورطن لها بذلك - فجاء زوجها إلى أبي هريرة فقال من يحاقني**

في ولدي فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني عليه يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به - حديث صحيح رواه عبد الرزاق ٧ - ١٥٨).

إذا كان أحد الوالدين غير مسلم

إذا كان الوالد كافرا والأم مسلمة فإن الابن من حق الأم مع عدم حرمان الأب من مشاهدة وزيارة ابنه..

أما إذا كانت الأم كافرة فهي أحق بالطفل مدة الرضاع حتى سن التمييز ثم يأخذه الأب خشية على دينه

اللعان

هو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا وليس لديه شهود على ما يقول.. أما الزوجة فتنكر ذلك.. عندها يحكم الإسلام بـ (اللعان) بين الزوجين واللعان هو:

أن يقول الزوج أربع مرات:

(أشهد بالله أنني صادق في قولي

أشهد بالله أنني صادق في قولي

أشهد بالله أنني صادق في قولي

أشهد بالله أنني صادق في قولي)

ثم يقول مرة واحدة: (لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين)

بعد هذا يقام الحد على الزوجة إلا إذا قالت أربع مرات:

(أشهد بالله أن زوجي من الكاذبين

أشهد بالله أن زوجي من الكاذبين

أشهد بالله أن زوجي من الكاذبين

أشهد بالله أن زوجي من الكاذبين)

ثم تقول مرة واحدة: (أن غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين)

وبعد ذلك يفرق بين الزوجين.

وهذه هي قصة الملاعنة وحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها وما أنزل الله سبحانه فيها من آيات عندما اتهم هلال بن أمية زوجته بالزنا مع رجل اسمه شريك بن سحماء رضي الله عنهم جميعا.. يقول ابن عباس: (**أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩] فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول**

إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن - صحيح البخاري ٤ - ١٧٧٢).

و (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٣٦**).

إذا يفرق بين المتلاعنين كما قال سهل بن سعد رضي الله عنه: (**حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا - حديث صحيح رواه أبو داود ٢ - ٢٧٤**).

لكن ماذا عن الحمل الذي في بطن الزوجة إذا تبرأ منه الأب..

ابن المتلاعنين

يكون الابن للزوجة ويسمى باسمها أي يقال له: فلان بن فلانة.. قال صلى الله عليه وسلم: (**الولد للفراش - صحيح البخاري ٢ - ٧٢٤**) أي للمرأة.

الرضاع

إذا أرضعت امرأة طفلا صارت أمه من الرضاع وصار أبناؤها إخوته من الرضاع وصار زوجها أبوه من الرضاع كما في هذه القصة التي حدثت في بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا.. تقول: (**عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم**

أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة - صحيح البخاري ٢ - ٩٣٦).

كيف يكون الرضاع وكم عدد الرضعات

الرضاع في الشرع يكون إذا التقم الطفل الثدي فشرب منه ثم تركه باختياره..

أما عدد الرضعات المطلوبة شرعا فقد كانت عشر مرات ثم نسخت وخففت إلى خمس رضعات حيث تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **(كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن - صحيح مسلم ٢ - ١٠٧٥).**

أما إذا رضع الطفل مرة أو مرتين أو أقل من خمس رضعات فإن هذا الرضاع لا يكون شرعيا.. يقول صلى الله عليه وسلم: **(لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان - صحيح مسلم ٢ - ١٠٧٤).**

متى يكون الرضاع

الرضاع يكون في سن الطفولة و بالتحديد خلال العامين الأولين أي سنتي الرضاع فقد قال صلى الله عليه وسلم: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام - حديث صحيح رواه الترمذي ٣ - ٤٥٨).

ولذلك تقول عائشة رضي الله عنها: (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة - صحيح البخاري ٢ - ٩٣٦).

متى يجوز رضاع الكبير

تقول عائشة رضي الله عنها: (أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت ابنة سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة - صحيح مسلم ٢ - ١٠٧٦).

في هذه القصة يبدو أن سالماً رضي الله كان مجرد مولى أي كان عبداً لأبي حذيفة... لكن الصحيح أن سالماً كان ابناً لأبي حذيفة منذ كان طفلاً... كان ابناً له بالتبني أى أنه عاش في أحضان زوجته طفلاً ترعاه وتربيه فهو ابن بالتبني لكن لما حرم التبني سمح النبي صلي الله عليه وسلم له بأن يرضع من أمه سابقاً.. فالحديث خاص بسالم لأن الكبير في السن لا يجوز له أن يلمس المرأة فكيف يرضع منها.

* * *

البيـــــع

البيع هو أخذ شيء و إعطاء شيء من أجل أن يملك كل شخص ما يأخذ

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [**البقرة**: ٢٧٥].

ويتم البيع بطريقتين: قوليه وفعليه.

القوليه هي: عرض وموافقة.. مثل أن تقول هل تبيعني سيارتك بمائة ألف ريال فيقول صاحب السيارة: موافق أو رضيت.

أما الفعلية فهي: الأخذ والعطاء أي تسليم المبلغ وأخذ البضاعة.

شروط البيع

١ – الرضى بين البائعين لقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما – صحيح البخاري ٢ – ٧٣٢**) (**إنما البيع عن تراض – حديث حسن رواه ماجه ٢ – ٧٣٧**).

٢ – أن يكون البائع أو المشتري مقبول التصرف أي راشدا فلا يصح بيع الصغير أو السفينة أو المجنون ما لم يأذن وليهما لقوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ** ﴾ أي اختبروهم كي تتأكدوا من رشدهم وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** ﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل – حديث صحيح رواه الدارمي ٢ – ٢٢٥**).

٣ – أن تكون البضاعة مباحة ونافعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه – حديث صحيح رواه ابن حبان – ١١ – ٣١٢)**.

٤ – أن تكون البضاعة ملكا للبائع أو مسموحا له ببيعها مثل الوكيل أو ولي الصغير لقوله صلى الله عليه سلم: **(لا تبع ما ليس عندك – حديث صحيح رواه الترمذي ٣ – ٥٣٤)**.

٥ – القدرة على تسليم البضاعة فلا يصح بيع الحيوان الهارب والسيارة المسروقة التي لم يتم العثور عليها.. حتى ولو باعها على شخص يستطيع الإمساك بها لأن النبي صلى الله عليه سلم نهى **(عن شراء العبد وهو آبق – حديث صحيح رواه أحمد ٣ – ٤٢)**.

٦ – معرفة الثمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى (عن بيع الغرر – صحيح مسلم ٣ – ١١٥٣) والغرر هو المجهول.

٧– معرفة البضاعة فلا يجوز أن يقول اشتر مني ما بداخل الصندوق دون أن تفتحه.. أو اشتر قطعة الأرض التي في المكان الفلاني دون أن يراها وهكذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم **(نهى عن بيع الغرر – صحيح مسلم ٣ – ١١٥٣)**

البيوع المنهي عنها

١ – يحرم البيع في المسجد.. قال أبو هريرة: **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك – حديث صحيح رواه الترمذي ٣ – ٢٦١٠)**.

٢ – يحرم البيع بعد النداء الثاني ليوم الجمعة لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ والمقصود بالنداء في الآية هو النداء الثاني لأن النداء الأول لم يكن موجودا أيام النبي صلى الله عليه وسلم والذي اقترحه هو الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه..

٣ – يحرم بيع الشخص على بيع أخيه.. مثل أن يشتري خالد سيارة بخمسين ألف ريال من معرض أحمد فيأتي شخص ثالث فيقول لخالد: أرجع هذه السيارة إلى صاحبها أحمد وأبيعك مثلها بأربعين ألف ريال.. وهو محرم لقوله صلى الله عليه سلم: (**لا يبيع بعضكم على بيع بعض – صحيح البخاري ٢ – ٧٥٩**).. ومثل أن يتفق البائع والمشتري على بضاعة بألف ريال فيأتي بائع آخر فيفسد الصفقة بقوله للمشتري تعال أبيعك مثلها بتسعمائة.. قال ابن عمر رضي الله عنه: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض – رواه مسلم ٣ – ١١٥٤**) فهذا السلوك يسبب العداوة والبغضاء والفرقة داخل المجتمع.

٤ – يحرم البيع عن طريق الملامسة مثل أن يقول البائع للمشتري: أي كيس تلمسه بيدك فهو بمائة ريال دون أن تراه أو تفحصه..

أو المنابذة وهي أن يقول البائع للمشتري: أي علبة أقذفها عليك فهي بخمسين ريالا يقول أبو هريرة: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة – رواه مسلم ٣ – ١١٥١**) ونهى (**عن المنابذة والملامسة – صحيح البخاري ١ – ٢١٢**).

٥ – يحرم بيع الحصاة وهي أن يقول البائع للمشتري: سأرمي أو إرم حصاة على هذه الأكياس فأي شيء أصابته فهو لك بمائة.. يقول أبو هريرة (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة – رواة مسلم ٣ – ١١٥٣**).

٦ - يحرم بيع ولد حمل الناقة يعني أن يبيع الجنين الذي ستلده الناقة التي لم تولد حتى الآن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**نهى عن بيع حبل الحبلة - رواه مسلم ٣ - ١١٥٣**) ومعنى حبل الحبلة أي حمل الحمل

٧ - يحرم كذلك استقبال البضائع قبل وصولها للسوق حتى لا يتضرر صاحب البضاعة فيبيعها بسعر رخيص جدا لأنه لا يعرف الأسعار.. كذلك لا يجوز لساكن المدينة أن يتولى البيع للبدوي حتى لا يقوم باستغلال البدوي يقول أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**نهى عن التلقي للركبان وأن يبيع حاضر لباد - رواه مسلم ٣ - ١١٥٥**) و(**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب - رواه مسلم ٣ - ١١٥٧**).

٨ - يحرم بيع البضاعة قبل قبضها.. مثل أن يبيع قمحا مستوردا من الخارج وصل نصفه والنصف الآخر في الطريق.. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - رواه مسلم ٣ - ١١٦٢**).

٩- يحرم كذلك بيع الثمار قبل أن تنضج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع - رواه مسلم ٣ - ١١٦٥**)

وقد (**نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري - رواه مسلم ٣ - ١١٦٥**) ويقول جابر (**نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب - صحيح مسلم ٣ - ١١٦٧**).

١٠ - كما يحرم بيع التمر بالرطب وهو على النخل قبل خرافه أو العنب المعلق بالزبيب أو القمح قبل حصده بقمح تم حصده (**يقول سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة أن يباع**

ثمر النخل بالتمر والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح - رواه مسلم ٣ - ١١٦٨) المزابنة فيها فرق بين الكميتين.. والمحاقلة فيها جهل بكمية ما في الحقل.

كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب عن طريق الكيل أي أنه يجوز عن طريق الوزن فقط.. يعني لا يجوز بيع صندوق من العنب بصندوق مثله من الزبيب.. أو صندوق من الرطب بصندوق مثله من التمر.. لكن يجوز بيع كيلو غرام تمر بكيلو غرام من الرطب وهكذا يقول ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا - رواه مسلم ٣ - ١١٧١)**.

و يقول عطاء عن جابر بن عبد الله (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة و المحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا قال عطاء فسر لنا جابر قال أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا و المحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا - رواه مسلم ٣ - ١١٧٤)** أما العرايا فسوف تمر معنا.

١١ - ويحرم على المسلم أن يدخل في المزاد (الحراج) وهو لا يريد الشراء أي أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا ينوي الشراء فقد (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش - رواه البخاري ٢ - ٧٥٣)**.

١٢ - كما يحرم بيع الكلب إلا كلب الرعي والماشية والصيد وحرم الإسلام تلك المبالغ التي تقدم أجرة للبغايا والكهنة الذين يتنبأون ويدعون معرفة المستقبل ونتائج الحروب والمباريات فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن - صحيح البخاري ٢ - ٧٧٩)**.

وقال عليه السلام: (**من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان - رواه مسلم ٣ - ١٢٠١)** والقيراط مثل جبل أحد.

١٤- كما يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة (**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام - رواه البخاري ٢ - ٧٧٩**).

بيع الأصول والثمار

إذا باع رجل دارا شمل البيع كل شيء ثابت عليها كالأرض والبناء والأبواب والنوافذ والأشجار والخزانات وغيرها ولا يشمل البيع الأشياء المنقولة إلا بشرط والأشياء المنقولة هي مثل الأجهزة الكهربائية والأثاث والفرش

أما الزرع والثمر فلا دليل سوى قوله عليه الصلاة والسلام:

(**المسلمون على شروطهم**)

فيكون كل ما على أرض المزرعة أو البستان من شجر أو ثمر داخلا في البيع إلا إذا اشترط البائع أو المشتري أن يأخذ شيئا منها:

الخيار

الخيار هو: إعطاء البائع أو المشتري فرصة لإلغاء البيع والتراجع.

أنواعه:

١ - خيار المجلس:

ومعناه: أن البائع والمشتري لهما الحق في التراجع عن البيع مادامـا في المجلس الذي تبايعا فيه فإذا تفرقا فقد تم البيع ولا يحق لأحدهما إلغاء البيع إلا بموافقة الطرف الآخر قال صلى الله عليه وسلم: (**البيعان بالخيار مالم يتفرقا**).

والمقصود بالتفرق أن يقوم أحدهما عن الآخر والنبي عليه السلام لم يذكر شيئا عن المجلس لذلك فالمقصود هو التفرق.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار - صحيح مسلم ٣ - ١١٦٣**).

ويقصد النبي صلى الله عليه وسلم ببيع الخيار ما يسمى بخيار الشرط وهو الخيار التالي.

٢- **خيار الشرط**: هو إعطاء المشتري أو البائع فترة من الزمن للتفكير أو المشاورة أو تجريب البضاعة وتكون هذه المدة محددة باتفاق الطرفين قال رسول الله عليه وسلم

المسلمون على شروطهم وقال عليه السلام: (**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - صحيح مسلم ٣ - ١١٦٣**).

٣- **خيار العيب**: هو أن يجد المشتري عيبا في البضاعة فيحق له إرجاعها وأخذ بدلا منها .. أو إرجاع ثمنها.. أو قيام البائع بإصلاح العيب.. أو أخذ مبلغ من المال كتعويض عن البيع.. وهذا التعويض يسمى (أرش العيب) لقوله عليه السلام: (**الخراج بالضمان - حديث صحيح رواه أبوعوانة ٣ - ٤٠٤**) وغيره أي أن المبلغ المدفوع كان مقابل بضاعة مضمونة السلامة

٤- **خيار التدليس**: هو مثل خيار العيب إلا أن هناك فرقا بسيطا هو أن العيب في خيار العيب غير متعمد.

أما في خيار التدليس فالعيب معروف لدى البائع لكنه قام بتدليسه و إخفائه عن المشتري باختصار نستطيع أن نسميه خيار الغش.

قال صلى الله عليه وسلم: (**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر - رواه البخاري ٢ - ٧٥٥**).

أي إذا أردتم بيع الإبل أو الغنم وهي قليلة الحليب فلا تتركو حليبها في ضرعها حتى ينتفخ فيظن المشتري أنها تدر الكثير من الحليب فإذا حلبها نشف ضرعها، ويقول: (**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة - رواه البخاري ٢ - ٧٤٥**).

٥- **خيار الغبن:** هو أن يكتشف المشتري أن ثمن السلعة التي اشتراها مرتفع جدا عن السعر المتعارف عليه في الأسواق دون سبب.. وهنا يكون قد وقع عليه ضرر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا ضرر ولا ضرار)

٦- **خيار اختلاف المتبايعين:** هو أن يقول البائع للمشتري أنا بعتك هذه البضاعة بألف ريال فيقول المشتري: بل لقد اشتريتها منك بتسعمائة وليس لدى أحدهما أي إثبات كالفاتورة مثلا وليس لديهما شهود.. ففي هذه الحالة يؤخذ بقول البائع فقط لأنه صاحب البضاعة ولا داعي لأن يحلف أحد منهما.. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينه والمبيع قائم بعينه فالقول ما قاله البائع أو يترادان البيع - حديث حسن لغيره رواه ابن الجارود ١ - ١٥٩**) وغيره.

الإقالة

هي أن يقبل البائع أو المشتري طلب الطرف الآخر إذا أراد أن يتراجع عن البيع أو الشراء بعد قبض الثمن واستلام البضاعة.. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة - حديث صحيح رواه ابن حبان ١١ - ٤٠٢**).

وفي هذا التصرف الجميل توسعة على الطرف النادم ومساعدة له و تحفيز لروح الأخوة و المحبة

القرض

منح مال لمن يطلبه ثم رده بعد مدة محددة.

وهو تصرف حث عليه الإسلام و جعل الله سبحانه عليه أجرا عظيما يقول صلى الله عليه وسلم (**من أقرض رجلا مسلما درهما مرتين كان له كأجر صدقتهما مرة - حديث صحيح رواه أبو يعلى ٨ - ٤٤٣**).

ويستحب لمن كان عليه دين أن يحسن في التسديد ويزيد حيث يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (**كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني - رواه مسلم ١ - ٤٩٥**).

ويقول أبو هريرة رضي الله عنه: (**أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فقالوا ما نجد إلا سنا أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء - صحيح البخاري ٢ - ٨٤٣**).

السلم أو السلف

السلم هو: أن يقدم الثمن نقدا ويستلم البضاعة فيما بعد حسب الاتفاق..
وهو جائز بشرط أن تكون البضاعة معروفة الوزن أو الكيل قال ابن عباس رضي الله عنهما (**قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم - صحيح مسلم ٣ - ١٢٢٦**).

ويقـول صـلى الله عليـه وسلم: (**من أسلف فـلا يسلف إلا في كـيل مـعلوم ووزن معلوم - صحيح مسلم ٣ - ١٢٢٧**).

كـما لا يهـم أن يكـون صـاحب البضـاعة مزارعا أم لا ولا يسأل من أين أتى ببضاعته فقد قال محمد بن أبي المجالد (**بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبـد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا: سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليـه وسلم في عـهـد النبي صلى الله عليـه وسلم يسلفـون في الحنطة قـال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل مـعلوم قلت إلى من كـان أصلـه عنده قـال مـا كنا نسـألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبـد الرحمن بن أبزى فسـألته فقـال كان أصحاب النبي صلى الله عليـه وسلم يسلفـون على عـهـد النبي صلى الله عليـه وسلم ولم نسـألهم ألهم حرث أم لا - صحيح البخاري ٢ - ٧٨٢**).

اللقطة

هي الشيء الملتقط من الأرض وهي أنواع منها

١-لقطة يجوز أخـذها: وهي التـافـهـة كـالعـصـا والسـواك والقلم الرخيص والغنم التائهة في الصحراء.

٢ - لقطة تؤخـذ لكـن يعلن عنهـا: وبـعـد عام تكـون ملكا لمن وجدها مثل المجوهرات والأموال وغيرها وإذا ظهر صاحبها ترد عليه.

٣- لقطة لايجوز أخذها أبدا مثل: لقطة الحجاج والجمل.

دليل ذلك (**سـئل رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فـقال اعـرف وكـاءها وعـفـاصـهـا ثم عرفـهـا سنة فإن لم تعـرف فـاستنفـقـهـا ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه**

وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب - حديث صحيح رواه مسلم) ولـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج - رواه مسلم).

وفي الحديث إعجاز حول الجمل وأنه ثبت علميا وعمليا صبره على الجوع والعطش أكثر من شهر من الزمن وهي فترة كافية كي يجده صاحبه

الشفعة

هي أن يطالب الشريك أو الجار بشراء نصيب جاره إذا أراد أن يبيعه فلا يبيعه على غيره.

وهي أنواع منها: شفعة للشريك وشفعة للجار.

شفعة الشريك

و الشراكة تكون على نوعين.. نوع يعرف كل شريك ماله وما عليه مثل أن يشترك إثنان في محل لبيع الأشرطة الإسلامية فيقدم أحدهما المحل ويقدم الآخر الأجهزة..

ونوع مختلط يصعب فيه تمييز نصيب كل شريك مثل أن يقدم كل شريك مبلغا من المال فيشتريان قطعة أرض ويقومان باستثمارها..

ففي المثال الأول لايوجد شفعة ومن حق الشريك أن يبيع نصيبه على من يشاء..

(جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - صحيح البخاري ٢ - ٧٧٠).

أما في المثال الآخر فمن حق الشريك شراء نصيب شريكه إذا أراد بيعه لأنه سيتضرر من بيع نصيب شريكه على غيره وفي ذلك: (**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به - صحيح مسلم ٣ - ١٢٢٩**).

شفعة الجار

للجار شفعة في بيت جاره فقط لا في ماله وفي ذلك يقول عمرو بن الشريد: (**وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه - صحيح البخاري ٢ - ٧٨٧**).

والسقب أو الصقب هو الملاصقة والقرب ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (**جار الدار أحق بالدار من غيره - حديث حسن رواه أحمد ٤ - ٣٨٨**).

ففي الحديث الأول بيان أن الشفعة حق من حقوق الجار.. لكن لابد من معرفة أن ما فعله أبو رافع ليس واجبا عليه بل هو حسن خلق منه وتنازل منه لجاره الذي يعرف قدره ويدرك منزلته في الإسلام وإلا فباستطاعته أن يبيع بخمسمائة دينار لسعد أو لغيره إذا رفض دفع هذا المبلغ.

الإجارة

اتفاق على الحصول على خدمة أو فائدة معينة مقابل مال محدد.

الدليل: قال صلى الله عليه وسلم: (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه – حديث صحيح رواه البيهقي ١٢١/٦).

والاستئجار نوعان: استئجار أشخاص واستئجار أشياء.

استئجار الأشخاص

نوعان: خاص ومشترك.

الأجير الخاص: هو من يأخذ أجره كل مدة معينة من العمل كالموظف يأخذ أجره كل شهر.

الأجير المشترك: هو الذي يأخذ أجره عند إنجازه العمل مباشرة كالخياط والسباك.

استئجار الأشياء

كاستئجار البيوت والسيارات والأثاث والأدوات الكهربائية وغيرها.

ويحدد بالمدة أو بالعمل فالمدة كالمنازل والعمل كالسيارات التي تحدد مبلغ الأجرة بعدد الكيلومترات.

واجبات المستأجر والمؤجر

١ – الالتزام بالعقد المتفق عليه وشروطه لأن المؤمنين على شروطهم.

٢ – المحافظة على الأشياء المستأجرة وعدم إهمالها واستخدامها في غير ما صنعت له لأن في ذلك فساد والله لايحب المفسدين.

بل قد قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوما: (**أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار - صحيح مسلم ٤ - ١٩٩٧**).

٣- دفع أجرة الأجير مباشرة حسب الاتفاق قال النبي صلى الله عليه وسلم (**قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره - رواه البخاري ٢ - ٧٧٦**).

٤- تحديد الأجرة والمنفعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لأن عدم التحديد غرر وقد نهى عن الغرر كما مر معنا.

بعض الأشياء التي نُهي عن أجرتها

كل الأمور المحرمة يحرم أخذ الأجرة على أدائها أو صنعها.. أما الأعمال المباحة والفاضلة فقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم أمورا نهى عن أخذ الأجرة عليها منها:

تحريم الأجرة على تعليم القرآن

لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن: قال عبادة بن الصامت: (**علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها - حديث صحيح رواه ابن ماجه ٢ - ٧٣٠**).

وقال أبي بن كعب: (علمت رجلا القرآن فأهدى إلى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها - حديث صحيح رواه ابن ماجة ٢ - ٧٣٠).

لكن:

يجوز أخذ الأجرة على العلاج بالقرآن

فقد قال (ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله - صحيح البخاري ٥ - ٢١٦٦).

النهي عن أجرة المؤذن

لقوله صلى الله عليه وسلم: (اتخذ مؤذنا لا يؤخذ على أذانه أجرا - حديث صحيح رواه ابن خزيمة ١ - ٢٢١).

النهي عن تأجير الأرض بشيء مجهول

فقد قال حنظلة بن قيس الأنصاري: (سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به -رواه مسلم ٣ - ١١٨٣).

ولهذا يقول: (**عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها - رواه مسلم ٣ - ١١٨٧**) لأن النصف معروف ومحدد.

النهي عن أجرة الكاهن والبغي

ومن المحرمات تلك المبالغ التي تدفع أجرة للكهنة والبغايا اللواتي يحترفن الزنا:

يقول أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن - رواه مسلم ٣ - ١١٩٨**).

النهي عن أجرة الفحل

ويقصد به الأجرة التي يأخذها صاحب الفحل على لقاحه

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل - صحيح البخاري ٢ - ٧٩٧**).

إحياء الأرض الميتة

الأرض الميتة هي التي لا زرع فيها ولا بناء ولا بئر و ليست ملكا لأحد..

ومن أحيى أرضا ميتة بحفر بئر أو زراعة أو بناء فقد ملكها يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من أحيى أرضا ميتة فهي له - حديث صحيح رواه الترمذي ٣ - ٦٦٢**) وغيره

و(**النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق - صحيح البخاري ٢ - ٨٢٣**).

لكن إذا كانت الأرض الموات من الأراضي التي يحتاجها المسلمون كالأراضي داخل المدن والتي على جانب الطريق فمن حق الحاكم المسلم منع الإحياء من أجل المصلحة العامة لكن بشرط أن يكون المنع ساريا على الجميع لا على بسطاء الناس فقط.. كما أن من حق الحاكم أن يعطي أفراد الشعب من الأراضي ما يحتاجونه للسكن أو الزراعة وهو ما يسمى بـ:

الإقطاع

وهو أن يعطي الإمام قطعة من الأرض لشخص ما ليستفيد منها وليفيد منها دون إيقاع الضرر بالآخرين.. فإن وقع ضرر بسبب ذلك الإقطاع فتسحب الأرض منه يقول أنس رضي الله عنه: (**دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها - رواه البخاري ٣ - ١١٥٤**).

الشركة

هي اختلاط بين أشخاص في المال أو العمل أو في المال والعمل وهي جائزة ما لم تحتوي على تعامل محرم.. ولها أنواع.

أنواع الشركة

العنان: وهي أن يشترك اثنان مثلا بالمال والعمل ويكون الربح والخسارة على حسب رأس المال

مثال:

محمد يدفع ١٠٠٠ ريال وموسى يدفع ٥٠٠٠ ريال - عندما يربحون ١٥٠٠ ريال يأخذ محمد ١٠٠٠ ريال ويأخذ موسى ٥٠٠ ريال.

ولو خسروا ١٥٠٠ ريال يخسر محمد ١٠٠٠ ريال وموسى ٥٠٠ ريال.

المضاربة

شخص يدفع المال وآخر يقوم بالعمل.. مثل أن يفتح ناصر محلا لبيع الكتب ويقوم عبد العزيز بإدارة العمل.. وتوزع الأرباح بالنسبة حسب الاتفاق.

أما الخسائر فتكون على ناصر فقط لأن عبد العزيز خسر جهده وتعبه.

شركة الأبدان

وهي شركة يشترك فيها أصحاب الحرف اليدوية والمهن دون رأس مال وتوزع الأرباح فيها بالتساوي أو حسب الاتفاق مثل الخياطة و الدهانة والسباكة والكهرباء و غيرها من المهن.

والشركة لا تحتاج إلى دليل لأن الأصل في المعاملات الجواز إلا إذا جاء دليل أنه حرام ومن أنواع الشركات أيضا:

المساقاة والمزارعة و المغارسة

المزارعة: هي إعطاء أرض وحبوب لشخص يقوم بحرث الأرض وزراعتها مقابل نسبة من الإنتاج..

المغارسة: هي إعطاء شتلات أو أشجار لشخص يقوم بغرسها والعناية بها مقابل نسبة من الإنتاج

المساقاة: هي إعطاء مزرعة لشخص يقوم بسقايتها والعناية بها مقابل نسبة من الإنتاج

وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع يهود خيبر فأعطاهم مقابل عملهم نصف الإنتاج يقول عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها - صحيح مسلم ٣ - ١١٨٧**).

الرهن

الرهن هو حجز شيء عن البيع حتى يسدد صاحبه ما عليه من دين.. مثلا إذا كان على رجل دينا لرجل آخر ويريد هذا الآخر أن يضمن سداد دينه فإنه يقوم بأخذ سيارة من عليه الدين أو بيته أو غنمه أو أي شيء.

تقول (**عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل فرهنه درعه - صحيح البخاري ٢ - ٧٦٧**).

من ينفق على الرهن

إذا كان الشيء المرهون يحتاج إلى عناية و نفقة مثل الحيوانات التي تحتاج إلى طعام وشراب.. أو سيارة تحتاج إلى صيانة ووقود فإن الذي ينفق عليها هو الشخص المستفيد منها.. فمثلا إذا كان هناك ناقة مرهونة فإن الذي ينفق عليها هو من كانت عنده يستفيد منها ويحلبها ويركبها وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم:

(**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة - صحيح البخاري ٢ - ٨٨٨**).

الوديعة

هي الأمانة: وهي إعطاء شيء لشخص ليحفظه عنده فترة من الزمن مجانا ثم أخذه منه..قال صلى الله عليه وسلم:

(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك - حديث صحيح رواه الترمذي ٣ - ٥٦٤).

إذا تلفت الأمانة فلا يعوضها من كانت عنده إلا إذا كان مهملا في حفظها.. أو قام باستخدامها دون إذن أو رفض تسليمها عند طلبها..

العارية

هي إعطاء شيء لشخص ليستخدمه مدة من الزمن مجانا ثم يرده لصاحبه وهي جائزة لقوله تعالى ﴿ **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾.

و يقول أنس رضي الله عنه (**كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب - صحيح البخاري ٢ - ٩٢٦**).

وإذا تلفت فلا يعوضها إلا إذا كان مهملا في المحافظة عليها أو استخدمها استخداما قاسيا أو استخداما لم يسمح به صاحبها أو أعطاها لغيره لأنها كالأمانة تماما وقد قال صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤدي - حديث حسن رواه الترمذي ٣ - ٥٦٦).

الغصب

من كبائر الذنوب التي قال صلى الله عليه وسلم فيها لأصحابه رضي الله عنهم:

(أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار - رواه مسلم ٤ - ١٩٩٧).

ويقول عليه السلام: **(من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين - حديث صحيح رواه البخاري ٣ - ١١٦).**

وهو أمر خطير حتى لقد قال عليه السلام:

(لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليرددها عليه - حديث صحيح رواه أحمد ٤ - ٢٢١).

وقال صلى الله عليه وسلم:

(لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه - حديث صحيح رواه البخاري ٢ - ٨٥٨).

ويجب على الغاصب إرجاع ما أخذه مع التعويض عن أية أضرار تسبب فيها اغتصابه.. كما يجب عليه أن يقتلع زرعه ويزيل بناءه الذي زرعه أو بناه على أرض غيره لأنه فعل ذلك اعتداءا ودون سبب مقبول.. أما إذا كان قد فعل ذلك جهلاً أو خطأ دون اغتصاب فعليه أن يتخلى عن كل شيء ويقوم صاحب الأرض بدفع تكاليف الزرع والبناء فقد:

(أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فرأى زرعا فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير فقال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه أزرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا زرعكم وردوا إليه نفقته قال

فأخذنا زرعنا ورددنا إليه نفقته - حديث صحيح رواه النسائي في السنن الكبرى ٣ - ٩٥).

قال صلى الله عليه وسلم: **(من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته - حديث حسن رواه الترمذي ٣ - ٦٤٨)**.

الوقف

هو السماح باستخدام الشيء المفيد فقط دون أن يباع أو يهدى أو يورث.. مثل أن يكون عند رجل بيتا فيوقفه لوجه الله أي: يمنع بيعه ويسمح للفقراء بالسكن فيه مجانا.. أو يؤجره ثم يتصدق بأجرته..

ومثل ذلك من وضع برادة ماء ليشرب منها المارة أو مغسلة للأموات أو مدرسة أو دارا لليتامى أو غير ذلك من طرق الخير

قال صلى الله عليه وسلم مرغبا في مثل هذه المشاريع الخيرية: **(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له - صحيح مسلم ٣ - ١٢٥٥)**.

وتتضح الفائدة من الوقف في هذا الحديث حيث يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

(أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه - صحيح مسلم ٣ - ١٢٥٥).

وهذا يدل على أن صاحب الوقف أو وكيله له الحق في الاستفادة من الوقف.

ويقول: (**عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه - صحيح البخاري ٢ - ٨٢٩**).

وقد أدرك أحد قادة الإسلام العظماء الذين وقفوا حياتهم جهادا في سبيل الله سبحانه أدرك ذلك فوقف ماليه من عتاد في سبيل الله.. يقول أبوهريرة: (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها - صحيح مسلم ٢ - ٦٧٦**).

الأشياء التي لا يجوز الوقف عليها

لا يجوز إنفاق الوقف على الأشياء المحرمة كالإنفاق على تزيين وإسراج وبناء الأضرحة والمزارات الشركية.

قال أبو الهياج الأسدي (**قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته - صحيح مسلم ٢ - ٦٦٦**).

وكذلك البدع والخرافات كاحتفالات الموالد والاحتفال بالهجرة أو الأعياد غير الإسلامية أو الوقف على الجمعيات التي تدعو إلى غير الشريعة الإسلامية كالجمعيات العلمانية التي تدعوا إلى الاختلاط ونزع الحجاب أو الفرق الموسيقية أو المراقص أو كل شيء محرم أو يحتوي على محرم أو كان عبثيا لا فائدة منه بل هو إهدار للطاقات والأموال

لا يجوز الوقف حسدا للوارث

إذا كان هدف صاحب الوقف حرمان من يرثه فإن هذا العمل محرم ولا يجوز لأنه يشتمل على أمرين محرمين

الحسد :والنبي عليه السلام يقول: (**الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار - حديث صحيح رواه ابن ماجه ٢ ص: ١٤٠٨**).

الضرر: والنبي صلى الله عليه وسلم: (**لا ضرر ولا ضرار - حديث صحيح رواه مالك ٢ - ٧٤٥**).

كذلك إذا كان في الوقف عمل خيري لكنه قد يؤدي إلى ضرر أو فتنة أو فرقة فالأفضل عدم الوقف حيث يقول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنه: (**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولادخلت فيها من الحجر - صحيح مسلم ٢ - ٩٦٩**).

الهدية

من الأشياء الجميلة واللطيفة التي تجمع القلوب وتلطف الأجواء تقديم الهدايا.. ومن صفات الأنبياء وخصائصهم أنهم يقبلون الهدية ويرفضون الصدقة.

وقد حث عليه السلام على الهدية فقد قال في الحديث الحسن: (**تهادوا تحابوا - البخاري في الأدب المفرد ١ - ٢٠٨**).

وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية مهما كانت متواضعة حيث يقول عليه السلام: (**لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت - صحيح البخاري ٢ - ٩٠٨**).

الرجوع في الهدية

لا يجوز لمن أهدى هدية أن يرجع فيأخذها وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك بالكلب الذي يقوم بعمل مقزز وقذر فقال ابن عباس: **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه - صحيح مسلم ٣ - ١٢٤١).**

لكن هناك من يجوز له الرجوع في هديته هو الأب أو الأم فقط **(عن بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه - حديث صحيح رواه ابن الجارود ١ - ٢٤٩).**

المكافأة على الهدية

من السنة أن يكافأ المهدي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل تقول عائشة رضي الله عنها: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها - صحيح البخاري ٢ - ٩١٣).**

ويقول صلى الله عليه وسلم: **(من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه - حديث صحيح رواه أبو داود ٢ - ١٢٨).**

متى تكون الهدية محرمة

تتحول الهدية إلى رشوة إذا قدمت إلى الموظف من الوزير إلى أصغر موظف في الدولة حيث أنها سبب في تفشي الفساد الإداري والمحسوبية وضياع النظام وأكل حقوق الناس.. يقول:

أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: (**استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له بن اللتبية قال عمرو وابن أبي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين - صحيح مسلم ٣ - ١٤٦٣**)
والعفرة بياض الإبط

كذلك تكون الهدية محرمة إذا أهدى الأب لأحد أبنائه وترك الآخرين أو أهدى للبنين وترك البنات أو أهدى للبنات وترك البنين.. فقد قال النعمان بن بشير: (**أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور - صحيح مسلم ٣ - ١٢٤٣**).

هدية الكتابي والمجوسي والوثني

يجوز قبول الهدية من اليهود والنصارى والمجوس أما الوثني فإنه يكره قبول الهدية منه

وهذه قصة جميلة تحمل الكثير من الحب و العطاء والأحكام:

يقول عبد الله الهوزني (لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي وكان إذا أتاه الإنسان مسلما فرآه عاريا يأمرني فأنطلق فاستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار فلما أن رآني قال يا حبشي قلت يا لباه فتجهمني وقال لي قولا غليظا وقال لي أتدري كم بينك وبين الشهر قلت قريب قال إنما بينك وبينه أربع فآخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت بلى فقال إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إلي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال أفضل شيء قلت نعم قال انظر أن

تريحني منه فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قلت هو معي لم يأتنا أحد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال ما فعل الذي قبلك قلت قد أراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته فهذا الذي سألتني عنه - حديث صحيح رواه أبو داود ٣ - ١٧١).

ويقول علي رضي الله عنه: (**أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم - صحيح مسلم ٣ - ١٦٤٥).**

الهدية مدى الحياة (العمرى)

بعض الناس يهدي شيئا ويمنحه لغيره مدى حياته ويشترط عليه أن يرجع إليه هذا الشيء بعد وفاته.. وهذا التصرف جائز ولكن بشرط أن لا يعود هذا الشيء إلى صاحبه إطلاقا حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث - صحيح مسلم ٣ - ١٢٤٥).**

ويقول عليه السلام: (**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه - صحيح مسلم ٣ - ١٢٤٦).**

أي أنك إذا أعطيت أحدا بيتا يسكنه طوال حياته ثم يعود لك بعد وفاته فإن هذا البيت يخرج من ملكك إلى ملكه ويصبح بيته حيا وميتا ويرثه أبناؤه

كما أن هناك تصرف مماثل يقال له:

الرقبى

الرقبى هي مثل العمرى لكن في الرقبى يكون الشيء المتفق عليه ملكا للذي يموت أخيرا مثل أن تقول لرجل بيتي لك إن مت أنا قبلك وإن مت أنت قبلي رجع البيت لي.. وهنا يخرج البيت من ملكك إلى ملكه تماما مثل العمرى وسميت رقبى لأن كل شخص يرقب موت الآخر حتى يرجع هذا الشيء له.. حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**لا عمري ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته - حديث حسن رواه أحمد ٢ - ٧٣**) وله شواهد.

اليمين والنذر

اليمين أو الحلف هو تأكيد الكلام بلفظ الجلالة.. ولا يجوز الحلف بغير الله لأنه شرك.. فمن حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم أو الكعبة أو الوطن أو الشرف أو أي شيء من المخلوقات فقد وقع في الشرك الأصغر.. أما إذا كان يعتقد أن ما يحلف به له منزلة كمنزلة الله سبحانه فقد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الإسلام لأن الشرك الأكبر هو مساواة المخلوق بالخالق سبحانه.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**من حلف بغير الله فقد أشرك - حديث صحيح رواه أبو داود ٣ - ٢٢٣**).

أنواع اليمين وكفارة كل نوع

١- أشد أنواع الأيمان خطورة وذنبا هي يمين الشرك وهي الحلف بغير الله كما مر معنا وكفارتها هي قول: لا إله إلا الله قال صلى الله عليه وسلم: (**من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق - صحيح البخاري ٤ - ١٨٤١**) وليس لها كفارة سوى هذه

التوبة لأنها يمين غير شرعية بل شركية مخالفة لعقيدة التوحيد التي بعث من أجلها كل الأنبياء

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (**لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق - صحيح رواه ابن أبي شيبة ٣ - ٧٩**).

٢- اليمين الغموس وهي أن يحلف الإنسان بالله كاذبا كي يأخذ مال غيره أو أرضه أو أي شيء ليس له أو يحلف كاذبا في شهادته كي يحصل غيره على ما ليس له مثل أن يحلف كاذبا شاهدا أن هذه الأرض لفلان وليست لفلان.. وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار.. يقول: (**عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الإشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب - صحيح البخاري ٦ - ٢٥٣٥**).

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك - صحيح مسلم ١ - ١٢٢**) **أي عود سواك**.

وكفارتها هي التوبة وإرجاع الحقوق إلى أصحابها.. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

(أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار - صحيح مسلم ٤ - ١٩٩٧).

٣- اليمين التي تستخدم لترويج البضائع: من الأيمان الخطيرة أن يحلف البائع أنه اشترى هذه البضاعة بكذا وكذا وهو كاذب.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك - صحيح البخاري ٦ - ٢٧١٠**).

٤ - اليمين المنعقدة هي أن يحلف المسلم بالله جادا من قلبه على أمر من الأمور وهو أمر جائز كما أنه أمر يجب الالتزام به وتنفيذه والصدق فيه.. فإذا حنث بهذا اليمين وجب عليه أن يقدم كفارة هي:

أن يطعم عشرة مساكين كل مسكين ربع صاع من الطعام متوسط الثمن أو يقدم لهم لباسا يكسوهم.

أو يعتق رقبة أي يحرر عبدا أو أمة.

فإذا لم يستطع فعل ذلك فعليه أن يصوم ثلاثة أيام.

قال تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩] **فإذا لم يستطع سقطت عنه الكفارة ولا شيء عليه**.

٥- اليمين اللغو وهي اليمين الذي اعتاد الناس على ترديدها باللسان فقط مثل قول: والله لتشربن هذا الفنجان.. والله لتجلسن هنا.. وهي يمين سماها الله لغوا لأنها باللسان فقط وقد عفا الله عن هذه اليمين قال الله سبحانه: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾.

متى تسقط الكفارة في اليمين المنعقدة

تسقط الكفارة عن الذي لا يفي بيمينه المنعقدة في حالتين

الحالة الأولى: أن يكون فقيرا لا يملك طعاما أو كسوة أو رقيقا كي يكفر بها كما أنه يعاني من مشاكل صحية تمنعه من الصوم لأن الله سبحانه لا يكلف نفسا إلا وسعها

الحالة الثانية: أن يقول الحالف بعد حلفه كلمة: إن شاء الله.. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه - حديث صحيح رواه الترمذي ٤ - ١٠٨**) أي جعل الأمر معلقا بمشيئة الله

متى يكون الحنث باليمن أفضل من الوفاء به

يكون ذلك عندما يحلف المسلم أن يفعل شيئا ما ثم يجد أن من الأفضل أن يفعل خيرا منه مثل أن يحلف مسلم أن يذبح عشر ذبائح إذا تخرج ويوزع منها ويتصدق ويقيم وليمة ثم يعلم أن جاره في السجن من أجل مبلغ من المال فيعطيه إياه ليخرج من السجن.. وحول ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه - صحيح مسلم ٣ - ١٢٧٢**).

ما هو إبرار القسم وما حكمه

إبرار القسم هو: الاستجابة لطلب أخيك المسلم إذا حلف عليك مثل أن يقول لك: أقسمت بالله عليك أن تأكل معي وإبرار قسمه يعني أن تأكل معه.. يقول: (**البراء بن عازب رضي الله عنهما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت**

العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي - صحيح البخاري ٥ - ١٩٨٤).

النذر

هو أن يوجب المسلم على نفسه شيئا غير واجب.. يعني يتعهد القيام بعمل غير واجب تقربا لله

حكمه: النذر مكروه.. يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر قال إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل - صحيح البخاري ٦ - ٢٤٣٧**).

لكن الوفاء به واجب وقد مدح الله سبحانه الذين ينفذون نذورهم بقوله: **﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾** [**الإنسان**: ٧ - ٩].

متى يجب الوفاء بالنذر

يجب الوفاء بالنذر إذا كان نذر طاعة أما إذا نذر أن يعصي الله مثل أن ينذر أن يشرب الخمر فيحرم الوفاء به.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه - صحيح البخاري ٦ - ٢٤٦٣**).

و (**يقول أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب - صحيح البخاري ٢ - ٦٥٩**).

ولعل في القصة التالية بيان جميل للنذر الذي يجب الوفاء به والنوع الذي لايجوز الوفاء به حيث يقول: (**ابن عباس: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه - صحيح البخاري ٦ - ٢٤٦٥**).

وقال بريدة رضي الله عنه: (**رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه فجاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله تعالى سالما أن أضرب على رأسك بالدف فقال إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا قالت إني كنت نذرت .. فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت بالدف - حديث صحيح رواه أحمد ٥ - ٣٥٦**).

ما هي كفارة النذر

إذا نذر الإنسان نذر طاعة فلم ينفذه.. كذلك إذا نذر نذر معصية فكفارته كفارة يمين منعقدة: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - حديث صحيح رواه الترمذي ٤ - ١٠٣**).

وكفارة اليمين المنعقدة هي في قوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ وإذا لم يستطع أن ينفذ أي شيء من هذه الكفارة سقطت عنه الكفارة واستغفر الله.

الوفاء بشيء نذره قبل أن يسلم

إذا نذر الإنسان نذرا قبل أن يسلم فإن كان نذر معصية فليس عليه كفارة لأن الإسلام يمحو ما قبله أما إذا كان نذر طاعة فعليه أن يفي به.. فقد قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: (**كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك - صحيح البخاري ٢ - ٧١٤**).

وقال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم: (**إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولافيما لا يملك بن آدم - حديث صحيح رواه أبو داود ٣ - ٢٣٨**).

من نذر ثم مات

من نذر نذر طاعة ثم مات فعلى أبنائه الوفاء بنذره: لأن (**سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها - صحيح البخاري ٣ - ١٠١٥**).

***

الأطعمة والأشربة

قاعدة في الطعام والشراب.

وضع الله سبحانه وتعالى قاعدة نسير عليها في معرفة أحكام الطعام والشراب فقال سبحانه: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ إذا هذه القاعدة تقول: كل أنواع الطعام والشراب حلال إلا ما ذكر مفصلا في القرآن والسنة الصحيحة أنه حرام.

ماهي هذه الأطعمة المحرمة

قبل ذلك نود تقسيم الأطعمة إلى أقسام ثلاثة:

١- أطعمة حيوانية ٢- أطعمة نباتية ٣- أطعمة جمادية

والأطعمة الحيوانية نستطيع تقسيمها إلى خمسة أقسام:

١- طيور

٢- حيوانات برية

٣- حيوانات برمائية

٤- حيوانات مائية

٥- حشرات

المحرمات من الطيور

١- ذوات المخالب: كالنسر و الصقر

حيث نهى عليه السلام (**عن كل ذي مخلب من الطير - صحيح مسلم ٣ - ١٥٣٤**).

٢- الفواسق من الطيور والتي أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحرم وهما طيران : الحدأة و الغراب .

يقول صلى الله عليه وسلم : (**خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور - صحيح البخاري ٣ - ١٢٠٤**) .

٣- هناك طيور محرمة لأنها تتغذى على محرمات كالدم.. مثل طير الخفاش (الوطواط) فهو من الجلالة .

٤- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل طيرين هما الهدهد والصرد

قال ابن عباس (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربعة من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد - حديث صحيح رواه الدارمي ٢ - ١٢١**) .

المحرمات من الحيوانات البرية

١- الخنزير: قال تعالى : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ**﴾ .

٢- ذوات الأنياب من السباع كالأسد والنمر وغيرها إلا الضبع فانه صيد :

حيث (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع - صحيح البخاري ٥ - ٢١٠٢**) .

قال : (**جابر بن عبد الله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم - حديث صحيح رواه أبو داود ٣ - ٣٥٥**) .

٣- الفواسق التي أمر الله بقتلها : الحية والعقرب والوزغ والفأر

قالت أم شريك رضي الله عنها : (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ - صحيح البخاري ٣ - ١٢٢٦**) .

وقال صلى الله عليه وسلم: (**خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور - صحيح البخاري ٣ - ١٢٠٤) (والحية - مسلم ٢ - ٨٥٨)**.

٤- الحمار الأهلي (المستأنس)

قال: (**ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية - صحيح البخاري ٤ - ١٥٤٤**).

٥- البغل لأن جابر رضي الله عنه قال: (**ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل - حديث صحيح رواه أبو داود ٣ - ٣٥١**).

المحرمات من الحيوانات البرمائية

كل حيوان برمائي له أنياب يتغذى على الجيف أو غيرها يحرم أكله لأنه جلالة كالتمساح

أما الضفدع فلا يجوز قتله فقد (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع - حديث صحيح رواه عبد بن حميد ١ - ١٢٩**).

الحيوانات البحرية

كلها حلال إلا الحية لأنها من الفواسق ولأنها سامة قال أحد الصحابة: (**سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته - حديث صحيح رواه الترمذي ١ - ١٠١**).

الحشرات

أكل صلى الله عليه وسلم الجراد وأباح ميتتها فقال:

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (**غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد - صحيح مسلم ٣ - ١٥٤٦**).

أما بقية الحشرات فهي من الجلالة ويرجع في أكل الطيب منها كالفراشات إلى الأطباء فإن كان أكلها يضر فهي حرام لقوله صلى الله عليه وسلم: (**لا ضرر ولا ضرار**) أما النمل والنحل فقد (**نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد**).

وإذا تسببت الحشرات في ضرر للإنسان فيقتل الضار منها فقط لأن (**رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة - صحيح البخاري ٣ - ١٢٠٦**).

محرمات تنطبق على جميع أنواع الحيوانات

١ - الميتة: وهي التي خرجت روحها دون ذبح

٢ - المنخنقة: هي التي ماتت منخنقة بحبل أو غيره

٣ - الموقوذة: هي التي ماتت من الضرب

٤ - المتردية: وهي التي سقطت من مكان مرتفع فماتت

٥ - النطيحة: هي التي نطحتها بهيمة أخرى فماتت

٦ - كل حيوان افترسه سبع

٧ - ما ذبح لغير الله: وهو ما ذبح تقربا لصنم أو كاهن أو وثن أو ولي أو قبر أو غيرها من المخلوقات.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزير وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ لكن لو ذبحناها قبل خروج روحها فإنه يجوز أكلها.

٨- الجلالة: هي الحيوان الذي أكل نجاسة أو أكل شيئا محرما.. و الجلالة يحرم ركوبها وشرب لبنها وأكل لحمها.. حيث (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها - حديث صحيح رواه ابن أبي شيبة ٥ - ١٤٧**).

٩- المجثمة: وهي الحيوان الذي يوضع هدفا للرماية حتى تموت ومثله ما يفعله بعض النصارى في مصارعة الثيران حيث يستمرون في رميها وضربها بالسهام والرماح حتى تموت وهذا السلوك المتخلف والهمجية والقسوة في حق الحيوان يعتبر من كبائر الذنوب فقد (**مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا بن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا - صحيح مسلم ٣ - ١٥٤٩**).. وقد حرم الإسلام أكلها حيث (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة ولبن الجلالة - حديث صحيح رواه النسائي في الكبرى ٣ - ٧٤**).

النباتات

كل النباتات الطرية أو المجففة أو المطحونة أو المعصورة حلال إلا إذا جاء دليل يحرمها أو كانت سامة قال صلى الله عليه وسلم (**من تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا - صحيح البخاري ٥ - ٢١٧٩**).

أوكان النبات ضارا لقوله صلى الله عليه وسلم (**لاضرر ولاضرار**).

أو كان مسكرا أو مخدرا لقوله صلى الله عليه وسلم: (**كل مسكر خمر**

وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة - صحيح مسلم ٣ - ١٥٨٧).

الجمادات

ينطبق عليها ماينطبق على النباتات ومن الجمادات التي حرمها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الدم سواء كان دم إنسان أو حيوان قال الحق جل وعلا: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾.

متى يكون الحيوان مذبوحا على الطريقة الإسلامية

يكون الحيوان حلالا إذا ذبح على الطريقة الإسلامية وذلك عن طريق الذكاة أو الصيد:

الذكاة

هي قطع عروق الحيوان التي في رقبته والتي تسمى (الأوداج) مع قول بسم الله.

حكم الذكاة: هي شرط لكي يكون لحم الحيوان حلالا.. قال تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: (**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**) إلا السمك وما يعيش في البحر لقوله صلى الله عليه وسلم: (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته - حديث صحيح رواه الترمذي ١ - ١٠١**).

أسماء الذكاة

للذكاة أسماء أخرى كـ: الذبح والنحر والعقر أو الصيد والرمي ومعناها واحد لكن لا بأس بتقسيمها حسب ما وردت في الحديث.

الذبح

كيفية الذبح: أن يقطع الودجين - وهما العرقان الغليظان الممتدان في العنق.. فقد **(ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع على رجله صفاحهما - صحيح البخاري ٥ - ٢١١٤)**.

النحر

ويكون في الإبل وذلك بأن تطعن الإبل بآلة حادة - كالرمح والسكين - في لبتها و اللبة هي المنطقة التى تقع بين أسفل الرقبة وأعلى الصدر.

فقد **(نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما - صحيح البخاري ٢ - ٦١٢)**.

العقر أو الرمي

ويكون في الحيوان الهارب أو في الصيد وهو الجرح في أي موضع من بدن الحيوان الهارب جرحا يؤدي إلى خروج الدم وخروج روحه مثل رميه بسهم أو آلة حادة في ظهره أو بطنه أو رأسه أو غير ذلك.

يقول رافع بن خديج رضي الله عنه **(أصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا - صحيح مسلم ٣ - ١٥٥٨)**.

شروط الذكاة

١- التسمية عند الذكاة: لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ و التسمية هي: قول: بسم الله فقط.. ومن ترك التسمية

عمدا فلا تحل ذبيحته أما إن نسي التسمية نسيانا فلا بأس بأكلها لقول الله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾.

٢- أن يكون المذكي عاقلا مسلما أو يهوديا أو نصرانيا.

ولا تصح ذبيحة المشرك كالبوذي و الهندوسي والنصيري والقادياني واللا ديني والعلماني المرتد والوثني وغيرهم لقوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ والمقصود بالطعام هو الذبائح لأن النباتات كلها حلال إلا ما جاء دليل يحرمها.

واجبات الذكاة

١- أن تكون الذكاة بآلة حادة تقطع أو تخرق ولا يجوز استخدام السن والظفر في ذلك فقد قال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم مشتكيا من عدم وجود سكاكين للذبح:

(ليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبركم عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة - حديث صحيح رواه البخاري ٥ - ٢٠٩٥).

٢- إحسان الذبح أي أن يجيد الذبح.

٣- أن يحد السكين.

٤- أن يريح الذبيحة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته - صحيح مسلم ٣ - ١٥٤٨).**

سنن الذبح

هناك سنن غير واجبة في الذبح لكن المسلم يثاب على فعلها مثل:

١- قول: الله أكبر.. بعد قول: بسم الله.

٢- وضع الذابح قدمه على صفاح الغنم أي جانبها قال أنس رضي الله عنه: (**ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده - صحيح البخاري ٥ - ٢١١٣**).

٣- نحر الإبل وهي قائمة ومقيدة فقد (**نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما**) وقال زياد بن جبير (**رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم - رواهما البخاري ٢ - ٦١٢**) **أي كان الرجل يريد نحرها وهي قد بركت على الأرض فأرشده ابن عمر إلى أن السنة أن تكون الإبل عند نحرها قائمة على أرجلها مع تقييد إحدى أرجلها الأساسية.**

٤- توجيهها نحو القبلة إذا كانت من الهدي.

محرمات الذكاة

١- عدم حد السكين.

٢ - عدم إراحة الذبيحة.

٣ - عدم إحسان الذبح.

٤ - الذبح لغير حاجة الأكل.. كالذبح للحصول على الجلد والفراء أو العاج ورمي اللحم يقول صلى الله عليه وسلم: (**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض - صحيح مسلم ٤ - ١٧٦٠**).

٥- أن يحد الذابح السكين والذبيحة تنظر لما روى ابن عباس (**أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تميتها موتات هل حددت شفرتك قبل أن تضجعها - حديث حسن رواه الحاكم ٤ - ٢٦٠**).

٦- أن يذبح البهيمة والأخرى تنظر إليها لأن في ذلك تعذيب لها.

٧- حبس الحيوان وجعله هدفا للرمايه مثل أن يُربط ويُرمى بالسهام أو الرصاص حتى يموت ويسمى هذا الفعل صبر البهائم وهو محرم فقد (**مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا بن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا - صحيح مسلم ٣ - ١٥٤٩**).

وعن أنس قال: (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم - صحيح البخاري ٥ - ٢١**)..

الصيد

هو اقتناص الحيوانات المتوحشة والحيوانات المتوحشة هي الحيوانات غير الأليفة التي لاتألف الإنسان ولا تعيش معه

شروط الصيد

الصيد له شروط منها شروط لابد أن تكون في الشخص الذي يصيد وفي أدوات الصيد وشروط لابد أن تتوفر في الحيوان الذي يصاد

شروط الشخص الذي يصيد

١- أن يكون الشخص من أهل الذكاة: أي أن يكون مسلما أو نصرانيا أو يهوديا قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾.

٢- أن يقول بسم الله: قال صلى الله عليه وسلم: (**ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٨٧**).

٣- أن لا يكون المسلم محرما حيث يقول تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾.

٤- أن لا يصيد في الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم عن مكة: (**لا ينفر صيدها - صحيح البخاري ٢ - ٨٥٧**).

شروط أدوات الصيد

أدوات الصيد إما أن تكون جمادات كالرمح والسهم و بنادق الصيد وهذه الأدوات لابد أن تخرج دم فقط فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالعصى (المعراض) فقال: (**إذا رميت بالمعراض فخزق فكل - صحيح البخاري ٦ - ٢٦٩٢**).

يقول عدي بن حاتم رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: (**إنا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٨٧**).

أما إذا كان الذي يصيد يستخدم كلبا في الصيد فلابد أن تتوفر في هذا الكلب هذه الشروط:

١- أن يكون الكلب مدربا حيث يقول تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ ويقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فأمسكن فكل - صحيح البخاري ٦ - ٢٦٩٢**).

٢- أن يصيد لصاحبه ولا يصيد لنفسه فإذا أكل الكلب من الفريسة فهو قد صاد لنفسه وإذا لم يأكل منها فقد صاد لصاحبه: يقول تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾.

ويقول: (**عدي بن حاتم رضي الله عنه قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما أمسكن عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٨٧**).

٣- أن لا يكون مع الكلب كلاب أخرى حيث يقول: (**عدي بن حاتم رضي الله عنه قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما أمسكن عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن قلت وإنا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٨٧**).

شرط لابد أن يكون في الفريسة

شرط واحد فقط هو أن تكون الفريسة حلال أي يجوز أكلها لأن قتل الحيوان دون سبب محرم شرعا حيث يقول صلى الله عليه وسلم (**عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض - صحيح البخاري ٢ - ٨٣٤**).

أحكام متفرقة حول الصيد

١- إذا رمى الفريسة ثم وجدها بعد عدة أيام فيجوز له أكلها إذا وجدها سليمة لم تتعفن: يقول: (**أبو ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن - صحيح مسلم ٣ - ١٥٣٢**) **ويقول رضي الله عنه**: (**عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: فكله ما لم ينتن - صحيح مسلم ٣ - ١٥٣٢**).

٢- إذا سقطت الفريسة في الماء فلا يجوز أكلها لأنه لايدري هل قتلتها الرصاصة أو السهم أو اختنقت بالماء يقول: (**عدي بن حاتم سألت رسول الله**

صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك - صحيح مسلم ٣ - ١٥٣١).

٣- الإكثار من الخروج للصيد يسبب ضياع الوقت وإهدار الجهود والمال والطاقة سدى لذلك قال صلى الله عليه وسلم: (**من اتبع الصيد غفل - حديث صحيح رواه الترمذي ٤ - ٥٢٣).**

الأكل في حالة النسيان والضرورة

النسيان معروف وليس على الناسي ذنب في أكل الحرام.

أما الضرورة فلها أشكال مثل: المجاعة والسجن والإكراه.. فإذا كانت البلد في حالة مجاعة ولم يجد الناس ما يأكلونه جاز لهم أكل شيء ولو كان محرما لأن الهدف هنا هو البقاء على قيد الحياة يقول تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾[**الأنعام**: ١١٩].

كذلك لو كان الإنسان مسجونا ورفض السجان تقديم أي طعام حلال فيجوز له الأكل لأنه في حالة ضرورة.. وكذلك إذا غصب الإنسان على أكل شيء محرم بقوة السلاح ولم يستطع المقاومة وخاف على نفسه.

الضيافة

الضيافة: إطعام الضيف وإسكانه.

حكمها: واجبة وإذا زادت عن مدة ثلاثة أيام صارت صدقة مستحبة.

أحكام تتعلق بالضيافة

١- وجوب الاحتفاء بالضيف في يومه الأول حيث قال أبو شريح العدوي **(سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت - صحيح البخاري ٥ - ٢٢٤٠).**

٢- الضيافة الواجبة مدتها ثلاثة أيام وما زاد عن ثلاثة أيام فيعتبر صدقة من صاحب البيت.. وإذا كان صاحب البيت مشغولا أو فقيرا فلا يجوز للضيف مضايقته بالبقاء عنده أكثر من ثلاثة أيام لما في ذلك من الإحراج والتضييق على صاحب البيت خاصة إذا كان صاحب البيت حييا يستحي من أضيافه يقول صلى الله عليه وسلم: **(الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به - صحيح مسلم ٣ - ١٣٥٣).**

ويقول عليه السلام: **(الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه - صحيح مسلم ٣ - ١٣٥٢).**

٣- إذا نزل المسافر بقوم فلم يضيفوه فمن حقه مطالبتهم بتعويض عن الضيافة لإنها واجبة عليهم.. يقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: **(قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى**

الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم - صحيح مسلم ٣ - ١٣٥٣).

٤- إذا طلب الضيف أو أحد الذين في المجلس شرابا فإنه يشرب أولا ثم من السنة أن يقدمه هذا الضيف للذي على يمينه ولو كان الذي على يساره شيخا أو وجيها أو أميرا لـ: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده - أي وضعه في يده رواه البخاري ٢ - ٨٦٥)**.

كذلك إذا كان الشراب يقدم للضيوف دون طلب من أحدهم فإنه يبدأ بالتقديم للأيمن فالأيمن لقول: (**أنس بن مالك رضي الله عنه أنها حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهي في دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن - صحيح البخاري ٢ - ٨٣٠)**.

٥- الضيافة من واجبات الإسلام ومن الصفات الكريمة التي يتصف بها المسلم حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - صحيح البخاري ٥ - ٢٢٧٣)**.

٦- البخل من الصفات القبيحة جدا لدرجة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم - صحيح مسلم ٤ - ١٩٩٦)**.

٧- يجب على الضيف أن يكون مؤدبا ومحترما لنفسه وأن يرضى بما قدم له فإن النبي صلي الله عليه وسلم ما عاب (طعاماً قط - صحيح البخاري ٣-١٣٠٦).

آداب الطعام والشراب

أولا: آداب الطعام والشراب معا:

١- التسمية عند البدء في الطعام والشراب لقوله صلى الله عليه وسلم **(يا غلام سم الله وكل بيمينك - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٥٦)**.

وإذا نسي التسمية فيقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره - حديث صحيح رواه أبو داود ٣ - ٣٤٧)**.

٢- الأكل والشرب باليمين لأن الشمال مخصصة للوضوء والاستنجاء والاستجمار والاستنثار أي إخراج الماء من الأنف وحمل النفايات وغيرها فتخصيص اليمنى يعني أنك لن تتسبب في إدخال المواد الضارة إلى جسدك يقول صلى الله عليه وسلم **(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - صحيح مسلم ٣ - ١٥٩٨)**.

٣- حمد الله في نهاية الأكل والشرب فقد **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه - رواه الترمذي ٥ - ٥٠٨)**. وسنده قوي.

آداب خاصة بالطعام فقط

١- الأكل بثلاثة أصابع فقد **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع - صحيح مسلم ٣ - ١٦٠٥)**.

٢- الأكل من الحافة التي أمامه إذا كان الطعام صنفا واحدا أو ممتزجا كالأرز يقول صلى الله عليه وسلم: **(يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٥٦)**.

٣- كراهية الأكل من وسط الطعام حيث يقول صلى الله عليه وسلم: **(كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها - حديث صحيح رواه أبوداود ٣ - ٣٤٨).**

٤- من الأفضل ترك الطعام الحار حتى يذهب غليانه حيث يقول صلى الله عليه وسلم: **(لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره - حديث صحيح رواه البيهقي ٧ - ٢٨٠).**

ويقول: **(عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت إذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه أعظم للبركة -حديث صحيح رواه البيهقي ٧ - ٢٨٠).**

٥- لعق الطعام بعد الانتهاء منه ومسح اليد بعد لعقها حيث **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها - صحيح مسلم ٣ - ١٦٠٥).**

٦- عدم سب الطعام قال أبو هريرة رضي الله عنه **(ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه - صحيح البخاري ٣ - ١٣٠٦).**

٧- عد الاتكاء وهو الميل إلى أحد الجنبين عند الأكل إلا إذا كان يعاني من مشكلة صحية كما قال عمر رضي الله عنه: **(دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من آدم حشوها ليف - صحيح البخاري ٥ - ١٩٩٢).**

وقال صلى الله عليه وسلم: **(لا آكل متكئا - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٦٢).**

٨- وجوب غسل اليدين بعد الطعام خاصة الدسم فقد قال صلي الله عليه وسلم: (من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه - حديث صحيح رواه أحمد ٢ - ٢٦٣).

آداب خاصة بالشراب

١- الشرب على ثلاث دفعات حيث (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ - صحيح مسلم ٣ - ١٦٠٢**).

٢- الشرب جالسا: قال أبو سعيد الخدري: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما - صحيح مسلم ٣ - ١٦٠١**).

٣- عدم التنفس في الإناء الذي يشرب فيه حيث: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء - صحيح البخاري ٥ - ٢١٣٣**).

٤- تقديم الشراب لطالبه ثم تقديمه لمن كان جالسا على يمين الطالب له كما مر معنا في الضيافة.

٥- يحرم على المسلم الشرب وكذلك الأكل في أواني الذهب والفضة كالملاعق والشوك والكؤوس والأطباق والفناجين وكل ما يقدم فيه الطعام أوالشراب قال صلى الله عليه وسلم (**من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم - صحيح مسلم ٣ -١٦٣٥**).

٦- حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الشرب من فم القربة أو السقاء أو الإبريق أو الدلة حيث يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء - صحيح البخاري ٥ - ٢١٣٢**).

اللباس

اللباس هو ما يستر العورة يقول سبحانه وتعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ**﴾ واللباس من أهم الأشياء في حياة الإنسان وللباس تأثير على شخصية الإنسان وسلوكه كتأثير الإنسان نفسه على اللباس.. فالذي يلبس ملابس جديدة وأنيقة عادة ما تجده ذا حركات هادئة ومتزنة.. بينما ترى من يرتدي ملابس قذرة خجولا منها منكمشا أو تجده لا مباليا لا يعبأ بها و ولا بمن ينظر إليها وكأنها تدفعه إلى مزيد من الحركات غير المتزنة.. كما أن الملابس لها علاقة حميمة ومؤثرة في العلاقات الاجتماعية

ما يجب من اللباس

يجب على الرجل والمرأة لبس ما يستر العورة من اللباس لقول بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: (**قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها قلت أرأيت إن كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا من الناس - حديث صحيح رواه أحمد ٥ - ٤**).

ما يستحب من اللباس

١ - من السنة لبس الثياب والأحذية الجميلة فـ (**عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس - صحيح مسلم ١ - ٩٣**) أي احتقار الناس وعدم قبول الحق و (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول**

الله إني رجل حبب إلي الجمال وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشراك نعلي أو شسع نعلي أفمن الكبر هذا قال لا ولكن من الكبر من بطر الحق وغمص الناس - حديث حسن رواه الحاكم ٤ - ٢٠١)

٢ - يستحب لبس البيض من الثياب للذكور:

قال صلى الله عليه وسلم: (**البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم - حديث صحيح رواه ابن حبان ١٢ - ٢٤٢)**

٣ - يجب التزين لأداء الصلاة: وبخاصة صلاة الجمعة والعيدين ويكون التزين في الثياب ونظافة البدن والطيب وغير ذلك قال تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾.

و (**قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى - صحيح البخاري ١ - ٣٠١**) ويقول صلى الله عليه وسلم: (**من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها حديث صحيح رواه أصحاب السنن جميعا وغيرهم ١ - ٩٥**).

والمرأة تتزين للصلاة إذا كانت تصلي وحدها أو مع نساء فإن كانت بحضرة رجال أجانب أو ستخرج للصلاة في المسجد فلا تتزين.. قالت زينب امرأة عبد الله (**قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا - صحيح مسلم ١ - ٣٢٨**).

وقد كانت النساء يصلين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الرجال دون ساتر بينهما

لذلك شدد في النهي عن التطيب حتى لا تفتن الرجال عن صلاتهم..

محرمات ومكروهات اللباس

كل أنواع اللباس حلال للرجال والنساء إلا إذا جاء دليل على تحريمها ومن هذه الأشياء.

١ - يحرم لبس الحرير الطبيعي للرجال فقط إلا للضرورة.. قال صلى الله عليه وسلم (**لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة - صحيح مسلم ٣ - ١٦٤١**) وقد (**أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبا بيمينه وحريرا بشماله ثم رفع بهما يديه فقال هذان حرام على ذكور أمتي - حديث صحيح رواه أحمد ١ - ٩٦**) لكن يجوز أن يكون الحرير عرضه أربعة أصابع فأقل كالحزام والعقال وطوق الرقبة فقد (**نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع - صحيح مسلم ٣ - ١٦٤٣**).

٢ - يجوز لبس الحرير الطبيعي في حالة بعض الأمراض أو الضرورة فقد (**رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما - صحيح البخاري ٥ - ٢١٩٦**).

٣ - لا يجوز للرجل أن يلبس ملابس النساء ولا للمرأة أن تلبس ملابس الرجال. .قال صلى الله عليه وسلم: (**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال - صحيح البخاري ٥ - ٢٢٠٧**).

٤ - لبس ثوب الشهرة وهو الثوب الشاذ الذي يقصد منه لفت الأنظار والشهرة.. كمن يلبس ثوبا غريب الشكل أو غريب اللون لا يلبسه أحد غيره من الناس.. وهو يؤدي إلى انتشار السلوكيات الشاذة التي لا تحترم كبيرا أو صغيرا ولا تعير للعادات والتقاليد السليمة وزناً ولا تهتم بالروابط بين أفراد المجتمع.. كما أن الذي يلبس هذه الأثواب الشاذة سوف يكون موضع ازدراء المجتمع.. بينما يريد الإسلام أن يكون هذا الشخص محبوبا ومحترما لكنه لن يكون موضع حفاوة في حفلة عرس أو مأدبة أو اجتماع عائلي أو اجتماع يضم زملائه وهو يرتدي ثيابه الغريبة تلك.. والأمر نفسه ينطبق على المرأة.

٥ - يحرم على المسلم أن يلبس ملابس الكفار.. وملابس الكفار هي تلك الملابس التي إذا رأيتها عرفت أنها من ملابس هذا الدين أو ذاك أي ملابس رجال الدين.. مثل قلنسوة اليهود أو أردية النصارى وطرابيش قساوستهم أو فوط البوذيين وغيرها مما يلبسها رجال الدين فقط.

أما ملابس الشعوب العادية الآسيوية والأفريقية والأوروبية وغيرها فهي جائزة إذا كانت تستر العورة وليس فيها تشبه بالجنس الآخر أو قصد منها الشهرة.

٦ - يحرم على المرأة لبس الضيق والشفاف والقصير من الملابس حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا - صحيح مسلم ٤ - ٢١٩٢**) ومعنى كاسية عارية أي أن ثوبها يغطي جسدها لكنه يعري الجسد لضيقه أوشفافيته.. أما معنى لا يدخلن الجنة فليس معناه لا يدخلنها على الإطلاق ولكن لا يدخلنها مع أول من يدخل.. أما من كان يشهد ألا إله إلا الله وأن

محمدا رسول الله ومات غير مشرك فمصيره في النهاية الجنة لأن الله سبحانه يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾.

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة - صحيح مسلم ١ - ١٨٢**).

الزينة

الزينة هي ما يزين به الإنسان نفسه أو بيته ..

حكمها: كل زينة حلال إلا إذا جاء دليل على أنها حرام قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾

أشياء حرم الإسلام التزين بها

قبل أن نعرف هذه الأشياء أحب أن أقسم الزينة إلى أقسام:

زينة تلبس.. وزينة في الجسد.. وزينة في الشعر.. وزينة في المنزل والمقتنيات

الزينة التي تلبس

١ - الذهب: جائز للمرأة حرام على الرجل إلا في حالة الضرورة كالسن مثلا فقد (**أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبا بيمينه وحريرا بشماله ثم رفع بهما يديه فقال هذان حرام على ذكور أمتي - حديث صحيح رواه أحمد ١ - ٩٦**).

٢ - يجوز للرجل أن يلبس ما شاء من الفضة ما لم يكن في لبسه يتشبه باليهود والنصارى كلبس الصليب أو يكون فيه تشبه بالنساء كالأقراط

والزمام.. قال صلى الله عليه وسلم (**عليكم بالفضة العبوا بها لعبا.. العبوا بها لعبا - حديث صحيح رواه أحمد ٢ - ٣٣٤**).

٣ - يكره للرجل أن يتختم في الإصبع الأوسط والسبابة والسنة أن يكون في الخنصر والبنصر يقول علي رضي الله عنه: (**نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه قال فأومأ إلى الوسطى والتي تليها - صحيح مسلم ٣ - ١٦٥٩**).

ويقول أنس رضي الله عنه: (**كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى - صحيح مسلم ٣ - ١٦٥٩**).

الزينة في الجسد

١ - يحرم الوشم في جسد المرأة والوشم هو الرسم على الجلد عن طريق الإبر ثم يحشى بمادة تجعله أخضر.. لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (**لعن الواشمة والمستوشمة - صحيح البخاري ٢ - ٧٨٠**) أي التي ترسمه والتي يرسم لها.

٢ - العمليات التجميلية تجوز إذا كانت لإزالة تشوه خلقي أو معالجة حروق أو جروح.

٣ - يحرم على المرأة تفريق أسنانها الأمامية من أجل التجمل وهو ما يسمى بالتفلج فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**المتفلجات للحسن - صحيح البخاري ٥ - ٢٢١٦**).

٤ - يحرم على الرجل التطيب بالخلوق وهو (**طيب يصنع من زعفران وغيره - فتح الباري ٩ - ٢٣٣**).

الزينة في الشعر

كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يهتمون بشعورهم ويطيلونها وقد قال صلى الله عليه وسلم : (**من كان له شعر فليكرمه - حديث صحيح رواه أبو داود ٤ - ٧٦**) وتقول الصحابية أم هانيء بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم أبي طالب : (**دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر تعني ضفائر - حديث صحيح رواه ابن ماجه - ٢ - ١١٩٩**) .. ويقول (**ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد - صحيح البخاري ٥ - ٢٢١٣**) ويقول (**أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه - صحيح البخاري ٥ - ٢٢١١**) .

لكن النبي صلى الله عليه وسلم فصل في بعض الطرق في التعامل مع الشعر مثل :

١ - يكره القزع وهو حلق بعض الشعر حلقا وترك الباقي لأن (**رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع - صحيح مسلم ٣ - ١٦٧٥**) **قال نافع بن عبد الله بن عمر : القزع يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض - صحيح مسلم ٣ - ١٦٧٥**) .

٢ - يحرم على المرأة نتف شعر الحاجب وهو ما يعرف بـ(النمص) يقول ابن مسعود رضي الله عنه : (**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح البخاري ٥ - ٢٢١٩**) والواشمة مرت معنا .

٣ - يحرم وصل الشعر بغيره من الشعر حيث وقف معاوية بن أبي سفيان يخطب وبيده خصلة شعر فقال : (**أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى**

الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم - صحيح البخاري ٥ - ٢٢١٦) أي عندما بدأوا يصلون شعرهم بقصاصات من الشعر.

وتقول: (**أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة - صحيح البخاري ٥ - ٢٢١٧)** ومعنى الوصل ربط الشعر بشعر مباشرة.

٣ - أمر صلى الله عليه وسلم بمخالفة المجوس وذلك بإطلاق اللحية كما أمر بحف الشارب يقول: (**أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس صحيح مسلم ١ - ٢٢٢)** ولو سألنا الطب الحديث أيهما الضار بالصحة فعل المجوس أم هدي النبي صلى الله عليه وسلم لقال إنه فعل المجوس فإطالة الشارب وكثافته تعني وجود مستودع كبير للجراثيم والنفايات التي يخرجها الجسم عن طريق الأنف بالإضافة إلى ما يأخذه من الهواء.. كل ذلك يجتمع ليعود مرة أخرى إلى الجسد عن طريق الفم عندما يتناول الإنسان شرابه وأحيانا طعامه.. أما اللحية فمهما طالت فلن تتسبب في مثل ذلك هذا ما يقوله الطب الحديث.

٤ - أمر صلى الله عليه وسلم بحلق شعر العانة لكنه أمر بنتف شعر الإبط.. وهنا نجد أمرا عجيبا ومعجزة لا يقولها إلا نبي.. فهناك فرق بين الحلق والنتف وهناك فرق بين هذين المكانين فلماذا يأمر بالنتف هنا والحلق هناك.. هذه هي السنة وهكذا نقلها رواة الحديث الصادقون.. وفي هذا العصر عصر العلم سأل الدكتور الزنداني الدكتور هرير لارنسون عن هذا الموضوع فأخبره الدكتور هربر: أن في الإبط بكتيريا تسمى البكتيريا اللا هوائية أي أنها تموت

بمجرد ملاقاتها للهواء لذلك فأفضل طريقة للقضاء عليها هي قلع شعر الإبط من جذوره عن طريق النتف التي يقول عليه السلام فيها: (**الفطرة خمس الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار - صحيح البخاري ٥ - ٢٣٢٠**).

٥ - يكره نتف الشيب فعن (**عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب حديث حسن رواه الترمذي ٥ - ١٢٥**) لكن الأفضل تغييرلونه الأبيض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى والد أبي بكر الصديق أبيض شعر الرأس واللحية أمر بتغيير لونه.. فقد (**أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء - صحيح مسلم ٣ - ١٦٦٣**).

الزينة في المنازل

كل أنواع الزينة في المنازل جائزة حتى ولو كانت من الذهب أو الفضة أو الألماس إلا الأشياء التالية:

١ - أواني الذهب والفضة التي تستخدم للأكل أو الشرب فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة - صحيح البخاري ٥ - ٢٠٦٩**).

٢ - لا يجوز وضع المفارش المصنوعة من جلود السباع فقد قال البراء بن عازب (**نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر - صحيح البخاري ٥ - ٢١٩٦**) والمياثر هي جلود السباع.. ولأن (**النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش - حديث صحيح رواه الترمذي ٤ - ٢٤١**) وفي هذا دليل على تحريم قتل الحيوانات إذا لم يكن الهدف من ذلك أكلها لأنه إفساد في الأرض.

٣- تزيين المنازل بصور ذوات الأرواح المرسومة باليد أو المنحوتة عدا ألعاب الأطفال فقد قال صلى الله عليه وسلم (**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل - صحيح البخاري ٣ - ١١٧٩**) تقول عائشة رضي الله عنها: (**كنت ألعب بالبنات فربما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن**..وتقول أيضا: **قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه - حديث صحيح رواه أبو داود ٤ - ٢٨٣**). لكن هناك حالة تسمى:

إهانة الصور

إذا كانت الأقمشة أو المنسوجات تحتوي صورا للإنسان أو الحيوان مرسومة باليد فإنه لا بأس أن تكون داخل البيت إذا وضعت على شكل تهان فيه أو تداس كالمساند أو السجاد أو الكراسي أو ما يتكيء عليه الإنسان ويجلس.. فقد كان لعائشة رف أو كوة غطتها بستارة فيها صور فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم أزالها فحولتها عائشة رضي الله عنها إلى وسائد.. تقول رضي الله عنها: (**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين - صحيح البخاري ٥ - ٢٢٢١**) والقرام هو الستارة والسهوة هي الرف.

أما استعمال أواني الذهب والفضة في الزينة فقط لا في الأكل كأن تجعل تحفاً أو ثريات أو أقلام أو نحو ذلك فلم يأت فيه دليل يحرمه.

الربا

هو أحد عيوب الرأسمالية وأحد الكبائر التي تدمر الاقتصاد والأخلاق ويجر الكثير من المآسي للمجتمع.. وقد شدد الإسلام في تحريمه فقال تعالى: **﴿الَّذين يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ من الْمَسّ ذَلكَ بأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعظَةٌ مِّن رَّبِّه فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]**.

وقد **(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا و مؤكله .... وكاتبه وشاهديه - رواه مسلم ٣ - ١٢١٨)**.

الأموال التي يحدث فيها الربا

هي ستة أموال: الذهب والفضة والقمح والتمر والشعير و الملح..

كيف يحدث الربا في هذه الأموال

يقع الربا في هذه الأموال بطريقتين..

الطريقة الأولى هي التأخير في التسليم والاستلام وهو ربا التأخير أو ربا النسيئة.

مثل أن يبيع الرجل كيلو غرام ذهب بكيلو غرام ذهب ولكن مع تسليم أحدهما الآن والآخر فيما بعد.

الطريقة الثانية هي بيع أحد هذه الأموال الستة بالصنف نفسه ولكن مع اختلاف الوزن أو الكيل ويسمى ربا الزيادة أو ربا الفضل.

مثل أن تشتري طنا من القمح بنصف طن من القمح أيضا.

وللتخلص من ربا التأخير يجب أن يتم التسليم والاستلام في وقت واحد أي في الوقت نفسه

أما التخلص من ربا الزيادة فيكون في أن يكون الوزن متساو.

أما إذا اختلفت الأصناف مثل أن يشتري شخص ذهبا بفضة أو تمرا بقمح ففي هذه الحالة لايوجد شيء اسمه ربا الفضل.. لكن يوجد ربا الزمن أو النسيئة وذلك إذا لم يكن التسليم والاستلام في الوقت نفسه.

حيث: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد - رواه مسلم ٣ - ١٢١١**).

بيوع تشبه الربا

١- بيع التمر المكنوز بالرطب الطازج عن طريق الكيل لكن هذا البيع يجوز بواسطة الوزن: (**قال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك - حديث صحيح رواه مالك في الموطأ ٢ - ٦٢٤**).

ويستثنى من هذا البيع ما يسمى ببيع (العرايا) وبيع العرايا هو بيع التمر بالرطب الموجود على رؤوس النخل خرصا ولكن بشرط أن تكون كمية التمر أقل من خمسة أوسق أي ما يساوي ثلاثمائة صاعا.

بيع العرايا

وهو بيع محدود أباحه الإسلام لمن ليس له نخل ويرغب في شراء رطب فيجوز له أن يشتري الرطب وهو على النخل بتمر ويخرص الرطب خرصا أي

يقدر تقديرا لأنه من المستحيل وزنه وهو على النخل لكن بشرط أن لا يتجاوز خمسة أوسق أي ثلاثمائة صاع من التمر فـ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال نعم - صحيح البخاري ٢ - ٧٦٤**).

و (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا - صحيح البخاري ٢ - ٧٦٤**).

٢ - بيعتين في بيعة.. مثل أن يقول خالد لحمد أبيعك سيارتي بـ ٥٠ ألف تسددها قبل شهر أو ٧٠ ألف تسددها بعد سنة.. ثم يتفقان على ذلك دون تحديد أي الصفقتين..

ففي هذه الحالة تكون الصفقة الثانية باطلة بل هي ربا وتكون الصفقة الأولى هي الشرعية فلا يحق للبائع المطالبة بأكثر من ٥٠ ألف ولو تأخر في التسديد لأكثر من سنة.. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا - حديث صحيح رواه أبو داود ٣ - ٢٧٤).

ومعنى أوكسهما أي أقلهما.. وللتخلص من هذا البيع المحرم يجب تحديد بيعة واحدة فقط والاتفاق عليها.

٣- العينة وهي تحايل على الربا مثل:

أن يبيع سعد سيارته على إبراهيم بمائة ألف مقسطة.. وفي الحال يقوم سعد بشراء هذه السيارة من إبراهيم بثمانين ألف ريال نقدا.. وبذلك يربح سعد مبلغ عشرين ألف ريال دون أن تتحرك البضاعة أو تعرض في السوق أو يحدث لها شيء (**عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم - حديث صحيح رواه أبي داود ٣ - ٢٧٤**).

الحوالة

الحوالة هي: نقل الحق من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر.

مثل أن يكون لمحمد وهو الطرف الأول دين على خالد وهو الطرف الثاني.. ولخالد دين على عمر وهو الطرف الثالث.. فإذا طالب محمد بدينه من خالد قال خالد خذ دينك من عمر.

و من أمثلته أيضا: إعطاء الدولة للموظف شيكا بمرتبه الشهري يأخذه من المصرف.. فالموظف هو الطرف الأول والدولة هي الطرف الثاني والمصرف هو الطرف الثالث.

وتتم بقول: أحلتك أو حولتك على فلان.

حكمها: يجب القبول بالحوالة إذا كان لدى الطرف الثالث من المال ما يسدد به الدين.. أما إذا كان مفلسا فمن حق الطرف الأول أن يرفض الحوالة..

يقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع - رواه البخاري ٢ - ٧٩٩**) والمليء هو الغني.

حكم مماطلة الغني

مماطلة الغني تعني أن يؤخر الغني سداد ما عليه مرة بعد مرة وهو أسلوب محرم بل هو ظلم قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (**مطل الغني ظلم - البخاري ٢ - ٧٩٩**).

السفتجة

هي أن يعطي الرجل ماله لشخص في بلد ويستلمه منه في بلد آخر أو مكان آخر.. ويستخدمها الناس خشية قطاع الطريق واللصوص.

وهي جائزة لأنها تعامل لم يأت دليل على تحريمها وفيها تعاون على البر والتقوى..

مثال على السفتجة.

أبسط الأمثلة على السفتجة هي بطاقة صراف.. فأنت تضع مالك في المصرف والمصرف يعطيك البطاقة لتصرف من أي مدينة أو أي مكان توجد فيه آلة صرف.

الصلح

الصلح: اتفاق ينهي النزاع بين المتخاصمين.

قال تعالى: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [**النساء**: ١٢٨].

وقال صلى الله عليه وسلم: (**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما - رواه أبو داود ٣ - ٣٠٤ وهو حديث صحيح**)

الصلح نوع واحد وهو صلح الإقرار

مثال:

اعترف عمر بدين عليه لأحمد مائة ريال ثم تصالحا على أن يأخذ أحمد ساعة عمر بدلا من الدين.. سواءا كانت الساعة أغلى من مائة أو أرخص.

أما صلح الإنكار فلا وجود له لأن أحد الطرفين لا يعترف بالدين أصلا فعلى أي شيئ يكون الصلح..

أما إذا اعترف بالدين ورفض التسديد وتنازل صاحب الدين فهذا صلح إقرار و ليس صلح إنكار.

حقوق الجار

لا يجوز للجار منع جاره من غرز الخشب في الجدار المشترك بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره - صحيح البخاري ٢ - ٨٦٩**).

لكن إذا كان وضع الخشبة يسبب ضررا على الجدار فيجوز منعه لقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار.

كما يحرم على الجار أن يحدث ببيته شيئاً يضر ببيت جاره لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار.. مثل حفر بئر أو آلة تهتز لها الجدران أو إقامة مصنع مزعج أو غير ذلك.

فتح النوافذ

يجوز فتح النوافذ على الطرقات لأنها عامة للناس كلهم لكن لا يجوز فتح نافذة في الجدار الذي بين الجارين.

كما لا يجوز إحداث أي شيء يضر بالطريق العام كإلقاء مخلفات الأبنية والسيارات التالفة والأثاث المنزلي التالف لأن في ذلك إضرار بالمسلمين يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**أعطوا الطريق حقها.. ولما سئل قال: كف الأذى و... صحيح البخاري ٢ - ٨٧٠**) وهذه الأفعال من أشد أنواع الأذى.

السترة بين الجارين

إذا كان أحد الجارين أعلى من الآخر في البناء فيجب على الأعلى أن يبني السترة.. أما إذا كانا متساويين في الارتفاع فيشتركان في بناء السترة أو الجدار.

بيع البيت وعلاقة الجار بذلك

لا يجوز للجار أن يبيع بيته على أحد حتى يستأذن جاره إن كان يريد أن يشتريه منه وإلا باعه لقوله صلى الله عليه وسلم: (**الجار أحق بسقبه - صحيح البخاري ٢ - ٧٨٧**).

الوكالة

هي النيابة.. أي أن ينوب شخص مؤهل عن شخص مثله في عمل من الأعمال مثل البيع وعقد الزواج وغيرها إلا في الأشياء التي لا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم والحلف.. فالوكيل نائب.. أمير المدينة وكيل عن الخليفة أو الملك في إدارة المدينة والوزير وكيل عن الخليفة أو الملك في الوزارة.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى (والعاملين عليها).

شروط صحة الوكالة

تجوز الوكالة إذا كان كل من الطرفين: عاقل.. وراض.. وأن يكون العمل مما تجوز النيابة فيه كالبيع مثلا.

مبطلات الوكالة

انسحاب أحد الطرفين.. موت أحد الطرفين.. جنون أحد الطرفين.

حدود صلاحيات الوكيل

لا يجوز للوكيل التصرف إلا حسب الاتفاق بين الطرفين أي حسب ما يأذن به الوكيل.

تحمل الوكيل

يتحمل الوكيل مسؤلية الخسائر التي تسبب بها إذا كان مهملا أو عامدا فقط لأنه مؤتمن.

الوكالة بأجرة

يجوز أخذ الأجرة على الوكالة لقوله صلى الله عليه وسلم: (**من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا - حديث صحيح رواه أبو داود ٣ - ١٣٤**).

وقال ابن الساعدي: (استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله وأجري على الله فقال خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني - صحيح مسلم ٢ - ٧٢٣).

هدايا الوكيل

إذا كان الوكيل يعمل كنائب عن الإمام فكل هدية يقبلها تعتبر سرقة و غلول ويحرم عليه أخذها لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول.. ولأنها أشبه بالرشوة.

ولما جاء أحد الصحابة وقد عينه النبي صلى الله عليه وسلم وكيلا عنه في جمع الزكاة قال: أبو حميد الساعدي (**استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن أبي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين**).

الضمان والكفالة

الضمان أو الكفالة أو الحمالة أو الزعامة كلها بمعنى واحد هو:

أن يتكفل ويتبرع الضامن بدفع الدين عن الشخص المضمون قال صلى الله عليه وسلم: (**الزعيم غارم - حديث صحيح رواه أحمد ٥ - ٢٦٧**).

ويقول: (**سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا.. فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يارسول الله.. فصلى عليه - حديث صحيح رواه البخاري ٢ - ٨٠٣**)

فإذا قام محمد بضمان أو كفالة سعيد فمعناه أن يسدد محمد دين سعيد ويسقط الدين عنه كما لا يجب عليه أن يسدد المبلغ لمحمد لأن الضمان تبرع.

إما إذا قال محمد أنني سأسدد في حالة عجز سعيد عن السداد فيجب على محمد السداد في تلك الحالة فقط وهو ما يسمى هذه الأيام: الكفيل الغارم.

أما ما يسمى بالكفيل الحضوري فهو يعني: أن هذا الكفيل يتعهد بإحضار المكفول لصاحب الدين إذا لم يسدد.. وإذا لم يتمكن من إحضاره فعليه أن يقوم بالتسديد عنه.. وهو أمر جائز لقوله صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم.

الحجر

هو منع الشخص من التصرف في ماله.. وهو جائز في عدة أحوال منها:

١- إذا كان صاحب المال صغيرا لا يحسن التصرف فيمنع من التصرف في ماله حتى يبلغ سن الرشد ثم يعطى ماله.. قال تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ**

إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

وتقول عائشة رضي الله عنها (**أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف - رواه البخاري ٢ - ٧٧٠**).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (**ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف أو قال ولا تفدي مالك بماله - حديث حسن رواه أحمد ٢ - ١٨٦**).

٢- أن يكون صاحب المال قد أصيب بالخرف فأصبح لا يحسن التصرف

٣ - أن يكون صاحب المال مفلسا والمفلس هو الذي تكون ديونه أكثر من ماله.. ففي هذه الحالة يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله إذا طلب ذلك أصحاب الديون فـ (**عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك - رواه مسلم ٣ - ١١٩١**).

كيف يوزع مال المفلس

توزع أموال المفلس حسب نسبة الديون مثال ذلك

أن يفلس خالد لأن عليه دينا كثيرا لسعيد ومحمود.. فسعيد يطالبه بمائة ألف ريال ومحمود يطالبه بخمسين ألف ريال.. ففي هذه الحالة يأخذ سعيد الثلثين ويأخذ محمود الثلث.. أو بعبارة أخرى يأخذ محمود نصف ما يأخذ سعيد.

لكن إذا كان لدى المفلس أجهزة أو أدوات أو أشياء معينة لم يسدد من ثمنها شيئا فهي من حق صاحبها الذي أقرضه إياها..

مثال ذلك: إذا أفلس فهد وكانت لديه سيارة لشركة لم يسدد من ثمنها شيئا فهي من حق الشركة.. يقول صلى الله عليه وسلم: (**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره - رواه البخاري ٢ - ٨٤٦**).

أما إذا كان المفلس قد سدد شيئا من ثمن السيارة فيتم عند ذلك بيع السيارة وتسديد ثمنها حسب نسبة الديون.

كما لا يجوز سجن المفلس لأنه السجن لايحل مشكلة بل لا يؤدي إلا إلى مزيد من المشاكل المالية والاجتماعية ولأن الله سبحانه يقول: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ بل جاء الحث على ذلك بحديث عظيم يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (**ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة - حديث حسن رواه ابن ماجه ٢ - ٨١٢**).

القضاء

القضاء من الأجهزة الخطيرة التي لا يمكن لأي دولة أن تقوم دون وجوده.. وهو من المهام الصعبة التي تحتاج إلى الدقة والتحري والاستقلال.. يقول صلى الله عليه وسلم:

(**من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين - حديث صحيح رواه أحمد ٢ - ٢٣٠**).

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة - حديث صحيح رواه الترمذي ٣ - ٦١٣**).

وأهم شروط القاضي شرطان

الأول: العدل لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء: ٥٨].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم أن من القضاة: (**قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار - حديث صحيح رواه البيهقي الكبرى ١٠ - ١١٧**).

الثاني: معرفة القاضي بالكتاب والسنة والحكم بهما: لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال سبحانه: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

ويجب على القاضي بعد ذلك أن يجتهد في البحث عن الحكم العادل الصحيح فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر - حديث صحيح رواه البخاري ٦ - ٢٦٧٦**).

ولكي يكون القاضي نزيها شدد الإسلام في تحريم أخذ أي مبلغ أو هدية من أحد الخصوم حيث: (**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي - حديث صحيح رواه أحمد ٢ - ١٦٤**).

و قال أبو حميد الساعدي (**استعمل النبي صلى الله عليه وسلم بن اللتبية رجلا من الأزد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا ما لكم وهذه هدية أهديت لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا**) (**فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم**

وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين - رواه مسلم ٣ - ١٤٦٣)

وقال صلى الله عليه وسلم (**قال هدايا العمال غلول - حديث حسن رواه أحمد ٥ - ٤٢**).

وحتى يكون القاضي في جو مريح للقضاء والحكم بالعدل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن:

الحكم في حالة الغضب

فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**لا يقضين أحكم بين اثنين وهو غضبان - حديث صحيح رواه البخاري ٦ - ٢٦١٦**) أما عن:

الاستماع للخصمين

فيقول علي رضي الله عنه: (**بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني إلى قوم أسن منى وأنا حديث لا أبصر القضاء فوضع يده على صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال فما اختلف على القضاء بعد أو ما أشكل على قضاء بعد - حديث حسن رواه أحمد ١ - ١١١ وصححه الإمام الألباني**).

وعلى القاضي أن يحكم بما يظهر له من الأدلة والبراهين والأقوال دون الاعتماد على التخمين أو الحدس أو الفراسة أو الثقة بأحد الخصوم فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن**

يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار - صحيح البخاري ٦ - ٢٦٢٢).

وعليه أن يطالب الشخص المشتكي بالدليل المادي أو إحضار شاهدين على ما يقول.

أما الشخص الذي أقيمت ضده الدعوى فيطالبه أن يحلف بالله على صدق كلامه حتى ولو كان الحالف غير مسلم.

فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان.**

فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية - حديث صحيح رواه البخاري ٢ - ٩٤٨) وبقية الآية: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾**﴾ [**آل عمران**: ٧٧].

ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (**من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ إلى عذاب أليم ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قال فحدثناه فقال صدق لفي والله أنزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول**

الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله شاهداك أو يمينه قلت إنه إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى ولهم عذاب أليم - حديث صحيح رواه البخاري ٢ - ٨٨٩).

ويمكن الاستغناء عن الشاهد الآخر إذا كان هناك شاهد وامرأتان.. لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٢].

ويكفي كذلك من المدعي أن يقدم شاهدا واحدا ويحلف بالله على ما يدعي فقد قال: (**ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد - حديث صحيح رواه مسلم ٣ - ١٣٣٧**) لكن ما هي:

الشروط التي يجب أن تتوفر في الشاهد

أولا: العدالة.. لأن الله سبحانه يقول: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [**الطلاق**: ٢] والعدالة هي أن يكون الشاهد لا يعرف أنه يفعل الذنوب الكبيرة ولا يجاهر بالذنوب الصغيرة.

ثانيا: أن لا يكون الشاهد خائنا أو عدوا حاقدا على أحد الطرفين ولا تقبل شهادة من أقيم عليه حد ولا شهادة المستفيد من الشهادة.. قال صلى الله عليه وسلم: (**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه - حديث حسن رواه البيهقي ١٠ - ١٥٥**).

ثالثا: أن لا يكون الشاهد قد اتهم أحدا بالزنا دون دليل: لقوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤].

رابعا: لا تقبل شهادة البدوي على صاحب قرية: قال صلى الله عليه وسلم: (**لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية - حديث صحيح رواه ابن ماجه ٢ - ٧٩٣**).

ويمكن الاستغناء عن الشهود إذا اعترف المدعى عليه فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الاعتراف فـ: (**عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة - صحيح البخاري ٣ - ١٠٠٨**).

وقال ذات يوم لصحابي اسمه أنيس: (**اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها - صحيح البخاري ٢ - ٩٧١**) و يؤخذ الاعتراف بمجرد السؤال أما.

الاعتراف عن طريق التعذيب

انتزاع الاعتراف عن طريق والقوة والتعذيب من الممارسات المحرمة حيث مر أحد الصحابة ببعض النصارى الذين يعذبون بوضعهم تحت الشمس.. (**مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال ما شأنهم قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا - حديث - صحيح رواه مسلم ٤ - ٢٠١٨**). وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من يعذبون الناس بشيئ مرعب فقال: (**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها الناس - صحيح مسلم ٣ - ١٦٨٠**)

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم رد أحد المعترفين بذنبهم إذا كان هذا الذنب لا يمس الآخرين.. فقد (**جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أطهرك فقال من الزنى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله فرجمها - صحيح مسلم ٣ - ١٣٢٢**).

شهادة الزور

حذر الإسلام من شهادة الكذب والزور وعدها من كبائر الذنوب حيث يقول أحد الصحابة (**كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت - حديث صحيح رواه مسلم ١ - ٩١**).

الحكم بين غير المسلمين

إذا كان غير المسلمين يعيشون في بلد تحكم بالشريعة الإسلامية وجاءوا للحكم بينهم فإن الحاكم مخير بين أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢)**﴾ [**المائدة**: ٤١، ٤٢].

وقد جاء بعض اليهود كما جاء: (**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها**

وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة - صحيح البخاري ٣ - ١٣٣٠).

الحدود

من أهداف الشريعة الإسلامية المحافظة على الضروريات الخمسة في حياة الإنسان وهي :

العقل والدين والدم والعرض والمال ومن أجل ذلك جاءت الحدود والعقوبات لحماية تلك الضروريات .

حد شرب الخمر

من شرب خمرا جهرا . . أو قبض عليه وهو سكران أو شهد عليه إثنان . . أو جاء إلى القاضي ليعترف أنه شرب خمرا ويريد أن يقام عليه الحد . . فإنه يجلد أربعين جلدة بالنعال أو الجريد أو الثياب أو الأيدي دون الحاجة إلى خلع ثوبه وتعرية جسده . . يقول السائب بن يزيد رضي الله عنه : **(كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين - حديث صحيح رواه البخاري ٦ - ٢٤٨٨)** هذه هي السنة وقد اجتهد عمر رضي الله عنه حين رأى الناس تتابعوا في هذا الأمر فزاد أربعين جلدة ليصبح المجموع ثمانين . . أي أن عمر أضاف أربعين جلدة تعزيرا من عنده . . أما الأصل والسنة فهي أربعون جلدة لا أكثر .

يقول: (السائب بن يزيد كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين - حديث صحيح رواه البخاري ٦ - ٢٤٨٨).

و يقول: (أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر - حديث صحيح رواه مسلم ٣ - ١٣٣٠).

لكن لا يجوز التجسس للبحث عمن يشرب خمرا سرا في بيته أو مزرعته وحول هذا الأمر جرت قصة طريفة حيث يقول الذي أشار بجلد ثمانين وهو (عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن أتدري بيت من هذا قلت لا قال هو ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قال عبد الرحمن أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه نهانا الله فقال ولا تجسسوا فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر وتركهم - حديث صحيح رواه عبد الرزاق ١٠ - ٢٣١).

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ذات مرة بتوبيخ من شرب خمرا في إحدى المعارك وهي معركة حنين و حثا في وجهه التراب:

(عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت من بين يديه أسأل عن رحل خالد حتى أتاه جريحا وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم أرسله - حديث صحيح رواه الشافعي في الأم ٦ - ١٨٠).

وربما كـان ذلك التـوبيخ بسـبب شـربه للخـمـر في ظرف شـديد كـغـزوة حنين..

حكم شتم الشارب ولعنه

فقد قال: لا يجوز لعن الشارب رغم أنه قد جاء لعن الخمر وشاربها.

(عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله) و (عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل ما له أخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم - حديثان صحيحان رواهما البخاري ٦ - ٢٤٨٩).

لكن ماذا عن:

قتل شارب الخمر

قال صلى الله عليه وسلم: **(إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه - حديث صحيح رواه عبد الرزاق ٧ - ٣٨٠).**

لكن هذا الأمر نسخ بحديث جابر الذي يقول فيه: **(عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الرجل فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة**

فاقتلوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا فلم يقتله - حديث حسن لغيره رواه النسائي في الكبرى ٣ - ٢٥٧).

حد السارق

السطو على أموال الناس ظلما من كبائر الذنوب حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه: **(أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار - حديث صحيح رواه مسلم ٤ - ١٩٩٧).**

وأخذها له أشكال كثيرة منها:

الاختلاس والخيانة والنهب والسرقة

أما الاختلاس فهو أن يسلب المؤتمن شيئا من المال الذي اؤتمن عليه مثل أن يختلس أمين الصندوق في إدارة ما المال الذي وضعته الإدارة عنده.

وهنا يجب على الإدارة أن تقدم الأدلة على اختلاسه وإلا فإنه بريء أمام النظام لكنه ليس ببريء أمام الله الذي لا يعفو عن حقوق الناس فقد قال: **(عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين - حديث صحيح رواه مسلم ٣ - ١٥٠٢). فإذا كان الدين لا يغفر للشهيد فكيف يغفر الاختلاس.**

أما النهبة فهي أخذ المال من مكان عام أو دكان مفتوح أو بضاعة معروضة في الشوارع.. وحكم المنتهب والمختلس والخائن هو أن يدفع ثمن ما أخذه

مرتين مع ضربه.. مثل شخص يأخذ غنما من المرعى أو يدخل بستانا فيملأ جيوبه ويخرج.. أو يخطف خاتما من بضاعة معروضة فوق طاولة المعرض

ولا تقطع يد المختلس ولا المنتهب ولا الخائن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع - حديث صحيح رواه ابن حبان - موارد الظمآن ١ - ٣٦٠**).

لكن إذا استعار شيئاً ثم جحد ما عنده ورفض تسليمه لأصحابه وهناك شهود وأدلة عليه فإن يده تقطع.

فقد قال ابن عمر: (**أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجمعته ثم أمسكته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتتوب المرأة إلى ربها وتؤدي ما عندها مرارا فلم تفعل فأمر بها فقطعت - حديث صحيح رواه أبو عوانة ٤ - ١١٩**). **قطعها وهي تستعير فكيف إذا كان هناك خيانة أو أختلاس.**

إذا ماهي السرقة

إذا توفر ثلاثه شروط تحولت النهبة إلى سرقة:

أولاً - أن يكون الشيء المسروق سرق من مكان معد لحفظه ويسمى (الحرز)

ثانياً - أن تبلغ قيمة المسروق ربع دينار من الذهب وتساوي ثلاثة دراهم من الفضة.

ثالثاً - أن تكون السرقة بالخفية لأن النهبة تكون أمام الناس.

فإذا توفرت هذه الشروط حكم على السارق بقطع إحدى يديه.

قال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٣٨﴾ ﴾ [**المائدة**: ٣٨].

ويقـول صلى الله عليـه وسلم: (**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا - حديث صحيح رواه مسلم ٣ - ١٣١٣**).

ويقول: (**عبد الله بن عمرو أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل فقال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال.**

قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال - حديث حسن رواه النسائي في الكبرى ٤ - ٣٤٤) أي أن من سرق غنما لها من يحرسها في الجبل فيجلد ويدفع ثمنها مضاعفا ولا تقطع يده إلا إذا سرقها من حرزها وهو مكان حفظها المسمى بـ (المراح)

أما من دخل بستانا فأكل لأنه جائع فلا شيء عليه أما إذا خرج بشيء معه فيجلد ويدفع ثمنه مرتين أما إذا أخذ شيئا من الجرين وهو البيدر وهو مكان تجفيف الثمار أو تعليبها استعدادا لبيعها

هل تعلق يد السارق بعد قطعها

لم يأت حديث صحيح بذلك فهذا الأمر ليس من السنة.

هل يسقط حد السرقة عند تنازل المسروق

إذا علم الشخص المسروق وتنازل قبل وصول الخبر إلى القاضي فيسقط الحد عن السارق.. أما إذا وصل الأمر للحاكم فلا يسقط الحد ولا تجوز الشفاعة في حد من حدود الله.. فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب - حديث صحيح رواه أبو داود ٤ - ١٣٣**).

وقال (**صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به - حديث حسن رواه أبوداود ٤ - ١٣٨**).

بل لقد زجر النبي صلى الله عليه وسلم شاب من أحب الناس إليه عندما توسط كي لا تقطع يد المرأة التي سرقت.. تقول: (**عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال:**

إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - حديث صحيح رواه البخاري ٣ - ١٢٨٢).

تكرار الاعتراف

لابأس بتكرار الاعتراف إذا لم يكن عليه بينة ودليل واضح فقد روى الطبراني في (**المعجم الكبير ٢٢ - ٣٦٠ عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسارق اعترف اعترافا لم توجد معه متاع فقال ما إخالك سرقت قال بلى قال ما إخالك سرقت قال بلى قال فاذهبوا به فاقطعوا يده قال فقطعوا يده ثم جاؤوا به فقال استغفر الله وتب إليه قال استغفر الله وأتوب إليه قال اللهم تب عليه اللهم تب عليه - وهو حديث حسن وقد روى عبد الرزاق ٧ - ٣٨٩ هذا الحديث**) من طريق أخرى تقوي.

وعن أبي المتوكل أن أبا هريرة (**أتي بسارق وهو يومئذ أمير فقال أسرقت أسرقت قل لا قل لا مرتين أو ثلاثا رواه ابن أبي شيبة ٥ - ٥٢٠**).

وفي مصنف عبد الرزاق ١٠ - ٢٢٤:

أن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا أسرقت قل لا علمي أنه سمى أبا بكر وعمر وأخبرني أن عليا أتي بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما ولم يدع بهما ولم يسأل عنهما.

و عن عكرمة بن خالد قال أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت قل لا فقال لا فتركه ولم يقطعه.

وعن أبي مسعود الأنصاري أنه أتي بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولي لا.

تكرار السرقة

لعل أحسن ما ورد في حكم من تكررت السرقة منه هو فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

حيث (**كان علي لا يزيد على أن يقطع لسارق يدا ورجلا فإذا أتي به بعد ذلك قال إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كله عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال - رواه ابن أبي شيبة ٥ - ٤٨٩**).

ويقول علي رضي الله عنه: (**إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها - الدارقطني ٣ - ١٠٣**).

ولذلك رجع عمر لقول علي حين (**أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله فقال علي رضي الله عنه إنما قال الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائما يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن قال فاستودعه السجن - وهو حسن رواه البيهقي ٨ - ٢٧٤**).

حد قطع الطريق والسطو المسلح

قطع الطريق و سرقة المسافرين والسطو المسلح جهارا بقوة السلاح من أكبر الكبائر وقد قال تعالى عن تلك العصابات التي تقتل وتسرق وتنشر الذعر بين الناس في المدن والقرى والطرقات:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤)﴾ [**المائدة**: ٣٣، ٣٤].

وقد قامت عصابة من المجرمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالتظاهر بالإسلام و أثناء إقامتهم بالمدينة أصيبوا بحمى فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكان يتعالجون فيه ويأكلون ويشربون فماذا كانت النتيجة:

يقول أنس رضي الله عنه: (**أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من**

أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا - حديث صحيح رواه مسلم ٣ - ١٢٩٦).

و يقول رضي الله عنه (**إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء - حديث صحيح رواه مسلم ٣ - ١٢٩٨).**

حد الزنى

لايثبت حد الزنى على المسلم أو المسلمة إلا بإحدى طريقتين:

الأولى هي الاعتراف المكرر من المذنب

الثانية أن يشهد أربعة رجال أنهم رأوا في وقت واحد الرجل أو المرأة يفعلون ذلك الذنب.

و إذا ارتكب المسلم ذنب الزنى فله حالتان.

الحالة الأولى أن يكون غير متزوج.

الحالة الأخرى أن يكون متزوجا أو سبق له أن تزوج.

فإذا كان غير متزوج فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب لمدة عام.. قال تعالى ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [**النور: ٢**].

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة - حديث صحيح رواه مسلم ٣ - ١٣١٦).**

ماهو التغريب

التغريب هو النفي أي إبعاد المذنب عن مدينته التي يعيش فيها لمدة عام..

هل السجن يقوم مقام النفي

في نظري أن السجن عكس النفي تماما ومخالف للنفي على الإطلاق لعدة أسباب منها:

أولا: السجن قيد وحبس و النفي حرية.

ثانيا: السجن منع من العمل والارتزاق والنفي لا يعني توقف الإنسان عن العمل والعلم وطلب الرزق.

ثالثا: السجن حكم على المذنب وعلى أبرياء مرتبطين به كعائلته لأن في السجن قطع للعلاقة معهم بينما النفي لا يعني ذلك فبإمكان عائلته مصاحبته

رابعا: السجن معاقبة لعائلة المذنب بحرمانهم من الدخل الذي كان يجنيه رب أسرتهم المنفي بينما النفي لا يعني ذلك.

خامسا: قد يكون في السجن إفساد للمذنب و تدريب على إجرام لم يكن يعرف عنه شيئا قبل دخوله السجن وذلك لأنه أرغم على العيش والاختلاط بنوعيات مختلفة من المجرمين وأصحاب السوابق.. أما النفي فيعني أن يشعر المذنب أنه منبوذ ومعاقب على ما ارتكبه لا أكثر.

سادسا: السجن قد يسبب ضياع الأسرة وانفلات الأبناء في حالة غياب مربيهم بينما يكون الأب مع أبنائه في حالة النفي.

سابعا: السجن خلاف السنة والنفي هو السنة.

ثامنا: الإسلام يهمه أن يطبق الحد فأقل لا أكثر أما السجن فهو أكثر من الحد وهذا الشيء يتضح من المشكلة التالية:

ماذا عن جلد المريض ونفيه

إذا ارتكب الزنا مسلم شخص لم يتزوج وكان مريضا والجلد أو النفي يسبب له مضاعفات وآلام فيطبق عليه بعض الحد أو يجلد بطريقة لا تسبب له أية مضاعفات أو أخطار ولعل في القصة التالية مثال على ذلك..

يقول: (**بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة - حديث صحيح رواه أبو داود ٤ - ١٦١**) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بربط مائة عصا في حزمة واحدة ثم يضرب بها المذنب ضربة واحدة ولم يذكر شيئا عن التغريب

ويقول علي رضي الله عنه: (**إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت - حديث صحيح رواه صحيح مسلم ٣ - ١٣٣٠**).

.. إذا فالحد يخف أو يسقط إذا كان في إقامته تهديد لحياة المذنب.

الرجم للثيب

الثيب هو المتزوج أو الذي سبق له أن تزوج فإذا جاء الثيب معترفا بارتكاب الزنا فإن القاضي يطلب أن يذهب ويستغفر الله فإن عاد كرر رده

وطلب منه الاستغفار فإذا جاء في الثالثة وأصر على طلب إقامة الحد عليه أقيم عليه حد الزنا بالموت رجما فقد جاء أحد الصحابة معترفا بذنبه واسمه ماعز رضي الله عنه:

يروي قصته بريدة بن الحصيب رضي الله عنه فيقول: (**جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أطهرك فقال من الزنى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها**

صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها - حديث صحيح رواه مسلم ٣ - ١٣٢٢).

إذا تراجع المعترف عن اعترافه لا يرجم

إذا تراجع المعترف عن اعترافه قبل إقامة الحد أو أثناء إقامة الحد عليه يقبل تراجعه ويسقط عنه الحد.. يقول أحد الصحابة: (**جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه ثم قال إني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه حتى ذكر أربع مرات فقال اذهبوا به فارجموه فلما مسته الحجارة جزع فاشتد فخرج عبد الله بن أنيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه ورماه الناس حتى قتلوه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره فقال هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه - حديث صحيح رواه البيهقي ٨ - ٢١٩**).

جلد الأمة إذا زنت

المرأة المملوكة إذا زنت تجلد نصف الحد أي تجلد خمسين جلدة لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥].

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر - صحيح البخاري ٢ - ٧٧٧**) ومعنى لا يثرب عليها أي لا يعيرها.

من تزوج إحدى محارمه

من تزوج بإحدى محارمه فإن عقوبته الإعدام لقول البراء بن عازب رضي الله عنه: (**بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء**

فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه - حديث صحيح رواه أبو داود ٤ - ١٥٧).

عمل قوم لوط

هو أن يأتي الرجل الرجل وهو من الكبائر وعقوبته القتل لأن (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به - حديث صحيح رواه ابن الجارود ١ - ٢٠٨ وغيره**).

حد القذف (الاتهام بالزنى)

إذا اتهم أحد رجلا أو امرأة بارتكاب الزنا دون أن يحضر أربعة شهود يؤكدون قوله.. يعني أنهم رأوا المتهم بأعينهم في وقت واحد يرتكب الزنا أقيم عليه الحد.

أما إذا أحضر ثلاثة شهود أو أقل فإنه يجلد ويجلد كل الشهود أيضا ثمانين جلدة لكل واحد منهم لأن الله سبحانه يقول:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤].

ويطبق حد القذف على القاذف إذا اعترف.. أو أحضر المتهم شاهدين يشهدان بسماعهم للقاذف وهو يطلق كلماته تلك

تقول عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: (**جعل يمسح العرق عن جبينه ويقول أبشري يا عائشة فقد أنزل الله براءتك قلت بحمد الله ثم خرج الى الناس فخطبهم وتلا عليهم ما أنزل الله عليه من القرآن في ذلك ثم أمر بمسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت حجش وكانوا ممن أفصح**

بالفاحشة فضربوا حدهم - حـديث صحيح رواه ابن إسحاق - السيرة النبوية ٤ - ٢٦٧) يعني أنه أقام الحد على من قذفوا عائشة رضي الله عنها

حد الردة عن الإسلام

اعتناق الإسلام ليس من الأمور التي يجب أن يفعلها الناس بالقوة لكن إذا آمن الإنسان ودخل في دين الله وترك الشرك عن اقتناع ثم ارتد وعاد إلى الشرك مرة أخرى وأصر على الكفر بعد أن يناقش ويستتاب فإن حكمه القتل.. فقد قام علي بن أبي طالب بحرق رجال عظموه وغلو فيه و أوصلوه إلى درجة الألوهية وكانوا أول من بدأ التشيع الغالي والمتطرف فماذا قال ابن عباس.. يقول: (**عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ بن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - حديث صحيح رواه البخاري - ٣ - ١٠٩٨**).

بعض الحدود

حد الساحر

لم يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حول حكم الساحر لكن إذا فعل الساحر أمورا تخرجه من الإسلام إلى الكفر كالذبح لغير الله أو شتم الإسلام أو نبيه صلى الله عليه وسلم أو البول على المصحف الشريف أو كان سحره يقتل أو يصرف المسلم عن الدين والصلاة أو غيرها من الكبائر التي تجعل من يفعلها كافرا فإن حكمه القتل..

حد من يشتم النبي صلى الله عليه وسلم بكل صراحة

من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وسبه صراحة ودون إكراه فإنه مرتد وقتله حلال

ف (عن عثمان الشحام قال كنت أقود رجلا أعمى فانتهيت إلى عكرمة فأنشأ يحدثنا قال حدثني ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه فيزجرها فلا تزدجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعته في بطنها فاتكأت عليه فقتلتها ... فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال أنشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام فأقبل الأعمى يتدلدل فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين لكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تزدجر فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمت إلى المعول فوضعته في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر - رواه النسائي في السنن الكبرى ٢ - ٣٠٤ وغيره بإسناد قوي).

القصاص

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾** [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

القصاص من الأمور التي تكفل للإنسان أن يتمتع بالأمن والاستقرار في البلاد الإسلامية وهي تؤدي دور الحدود لكنها تختلف عن الحدود بأن الحدود إذا وصلت إلى الحاكم فلا تجوز فيها الواسطة ولا يجوز فيها التراجع بعد إصدار الحكم.. أما القصاص فتجوز الواسطة فيه والشفاعة ويجوز للمعتدى عليه أن يقبل بالمال أو أن يتنازل عن القضية كلها دون مقابل..

الأشياء التي يكون فيها القصاص

القصاص يكون في نوعين من الجنايات: القتل أو الجروح.

أما القتل فهو من أكبر الكبائر التي قال تعالى عنه: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [**النساء**: ٩٣].

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة - صحيح البخاري ٦ - ٢٥٢١**) و (**عن أنس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور - صحيح البخاري ٢ - ٩٣٩**) ويقول (**رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما - صحيح البخاري ٦ - ٢٥١٧**).

وحتى في الجهاد وضع الإسلام ضوابط شديدة لقتل الأعداء حيث يقول المقداد بن الأسود في حوار مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (**يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله إنه قد قطع**

يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال - صحيح مسلم ١ - ٩٥).

أما إذا قتل الإنسان نفسه فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا - صحيح البخاري ٥ - ٢١٧٩).**

وقتل المؤمن له ثلاث أنواع

النوع الأول: القتل عمدا

يقول تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾.

أي أن من قتل مسلما متعمدا فحكمه القتل إلا إذا تنازل أهل المقتول عن القتل أو طلبوا الدية.

والدية هي: أن يدفع القاتل لأهل المقتول مائة من الإبل من بينها أربعين من النياق في بطونها أولادها أي حوامل ثلاثون منها دخلت في السنة الرابعة وتسمى حقة.. وثلاثون دخلت في السنة الخامسة وتسمى جذعة.. وأربعون حوامل تسمى خلفة.

وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (**مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها - حديث صحيح رواه مسند أحمد ٥ - ٤١١**).

ويوضح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ويفصل فيقول: (**عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل حديث حسن رواه البيهقي ٨ - ٧٠ وغيره**) وليس على القاتل عمدا عتق رقبة ولا صيام لأنه لم يأت دليل على ذلك ولأن ما قام به جريمة كبرى من أكبر الكبائر.. أما إذا قتل الإنسان خطأ شبه عمد.. وهو ما يسمى:

القتل شبه العمد

وشبه العمد هو أن يضرب أحدا بآلة لا تقتل كالسوط والعصا فيموت ولم يكن قصده القتل بل كان قصده الإيذاء لا القتل وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (**شبه العمد مغلظ ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزل الشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا من غير ضغينة ولا حمل سلاح فمن حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق فمن قتل على غير هذا فهو شبه العمد وعقله مغلظ ولا يقتل صاحبه - حديث صحيح رواه عبد الرزاق ٩ - ٢٧٨**).

ويقول عليه السلام: (**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد - حديث صحيح رواه أبو داود ٤ - ١٩٠**) وفي حديث أكثر وضوحا يقول صلى الله عليه وسلم مبينا مقدار الدية المغلظة: (**قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها - حديث صحيح رواه مسند أحمد ٥ - ٤١١**).

كما على القاتل أن يعتق رقبة فإن لم يستطع فعليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع تسقط عنه الكفارة ولا شيء عليه إلا أن يدفع الدية فقط لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾.

لكن ما هو القتل الخطأ؟

القتل خطأ

والقتل الخطأ مثل أن يرمي ببندقيته صيدا فيخطيء ويرمي إنسانا أو أن يصدم الرجل أحدا بسيارته دون قصد فيموت.. أو أن يحفر الإنسان حفرة عميقة في طريق المسلمين ولا يضع حولها حواجز فيسقط فيها أحد فيموت

قال تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾

فعلى من قتل خطأ أن يعتق رقبة فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين وهذا يعتبر كفارة عن ذنبه .. ثم عليه أن يقدم لأهل المقتول الدية غير مغلظة أي مائة من الإبل فقط.

لكن ما ذا عن:

قتل المعاهد

أي ما الحكم إذا كان المقتول غير مسلم لكنه يعيش في الدولة الإسلامية:

قتل المعاهد الذي يعيش في بلاد المسلمين من أكبر الكبائر سواء كان من أهل البلاد الأصليين أو كان ممن جاء إلى بلاد المسلمين فأعطته الدولة الأمان أو رخصة عمل.. قتل هذا المعاهد من كبائر الذنوب لقوله صلى الله عليه وسلم: (**من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما -حديث صحيح رواه البخاري ٦ - ٢٥٣٣**).

لكن إذا قتله مسلم فإن المسلم لا يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم:

(**لا يقتل مسلم بكافر - حديث صحيح رواه البخاري ١ - ٥٣**)

مقدار دية الكافر

حدد النبي صلى الله عليه وسلم دية الكافر بخمسين من الإبل.. قال عليه السلام: (**لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المؤمن - حديث حسن رواه البيهقي في الكبرى ٨ - ٢٩**).

وهناك حالات مشابهة لهذا أي أن القاتل لا يقتل مثل أن يكون:

المقتول مسلم لكنه ينتمي إلى دولة عدوة

إذا قتل المسلم مسلما من دولة عدوة للمسلمين فيجب على القاتل أن يقدم كفارة مقدارها عتق رقبة أي تحرير عبد أو أمة فقط وليس عليه أن يقدم دية لأولياء المقتول لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾.

إذا كان:

المقتول غير مسلم من بلاد صديقة

أي من بلاد كافرة لكن بينها وبين المسلمين حسن جوار أو سلام ومعاهدات وهذا الكافر يعيش في الدولة الإسلامية فيجب على القاتل دفع دية إلى أهل القتيل كما يجب على القاتل أن يقدم كفارة هي إعتاق رقبة فإن لم يستطع فعليه صيام شهرين فإن لم يستطع فلا شيء عليه سوى الدية.. قال تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾.

الوالد لا يقتل إذا قتل ابنه

لقوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يقتل والد بولده - حديث صحيح رواه أحمد ١ - ٤٩ وغيره**).

عقوبة الإصابة بالجروح

كان الحكم قبل الإسلام إي في الديانتين اليهودية والنصرانية هو أن من فقأ عينا تفقأ عينه ومن كسر سنا تكسر سنه ومن قطع أنفا تقطع أنفه وكذلك الحكم في الأذن دون القبول بالدية.. قال تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)** ﴾ [المائدة: ٤٥].

ويبدو أن الحكم لم يتغير في الإسلام فقد تحدث أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمته واسمها: الربيع كسرت أحد أسنان إحدى الفتيات فقال: (**كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم**

القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - صحيح البخاري ٤ - ١٦٨٥) أي أن أهل الربيع عرضوا دفع تعويض مالي أو طلبوا من أهل الجارية أن يتنازلوا.. لكن أهل الجارية رفضوا الأمرين معا.. فقرر صلى الله عليه وسلم أن يطبق حكم الله بالقصاص.. لكن أنس بن مالك أقسم بالله أن هذا الأمر لن يحدث ثقة أن الله سيحمي عمته لا اعتراضا منه فلما سمع أهل الجارية بهذا القسم رضوا بالتعويض المادي.. وكان هذا الأمر كرامة من الله لأنس رضي الله عنه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)**.

وقال في حديث آخر واصفا أهمية نظافة الداخل: **(رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره - حديث صحيح رواه مسلم ٤ - ٢٠٢٤)**.

ويقول عليه السلام: **(ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر - حديث صحيح رواه البخاري ٤ - ١٨٧٠)**.

لكن الحكم في الإسلام أضاف شيئا هو.

التعويض عن الجروح والإصابات

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن مقدار الدية أو التي تسمى أحيانا: (العقل) هو مائة من الإبل.

وهذه الدية تدفع كاملة تعويضا أيضا لمن قطعت منه الأطراف التالية:

الأنف كاملا

أما الأطراف التالية فالتعويض عنها مقداره نصف الدية أي خمسون من الإبل وهذه الأطراف هي:

العين الواحدة

اليد الواحدة

الرجل الواحدة.

الأنف إذا قطعت أرنبته.

وبين صلى الله عليه وسلم أن ثلث الدية يدفع في حالات الإصابات التالية

الإصابة التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى (المأمومة).

الإصابة التي تصل إلى جوف الصدر أو البطن وتسمى (الجائفة).

كما بين صلى الله عليه وسلم أن كل من الإصابات التالية ديتها خمس من الإبل.

الإصابة التي يشاهد من خلالها بياض العظم وتسمى (الموضحة).

كل سن بخمس من الإبل.

كل أصبع بخمس من الإبل.

يقول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (**قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملا وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل.**

وقضى في العين نصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها ذهبا أو ورقا أو مائة بقرة أو ألف شاة والرجل نصف العقل

واليد نصف العقل

والمأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمس عشرة من الإبل

والموضحة خمس من الإبل

والأسنان خمس من الإبل - حديث حسن رواه أحمد ٢ - ٢١٧ وغيره).

ولا فرق بين الأسنان من حيث الدية لقوله صلى الله عليه وسلم: (**الأسنان سواء خمسا خمسا -حديث حسن رواه النسائي في الكبرى ٤ - ٢٤٣**).

ويقول صلى الله عليه وسلم: (**في المواضح خمس خمس من الإبل والأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل - حديث حسن رواه البيهقي ٨ - ٨١**) ولا فرق بين الأصابع في الدية لقوله صلى الله عليه وسلم: (**هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام - حديث صحيح رواه البخاري ٦ - ٢٥٢٦**).

متى يسقط القصاص عن القاتل

لا يقتل القاتل في إحدى الحالات التالية:

أن يتنازل الذين يرثون المقتول.

أن يقبل الذين يرثون المقتول بالدية بدلا من القصاص.

أن يقبل بعض الورثة بالدية حتى ولو كان واحدا.. فإذا قبل أحد الورثة بالدية وبقية الورثة يريدون قتل القاتل والحكم عليه بالقصاص فإن حكم القصاص يسقط ويجب على البقية القبول بالدية لقوله صلى الله عليه وسلم: (**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد - حديث صحيح رواه البخاري ٢ - ٨٥٧**).

إذا كان أحد الورثة صغيرا وبقية الورثة يصرون على القصاص من القاتل فلا يقتل القاتل حتى يكبر هذا الصغير فإذا كبر سئل هل يقبل الدية أم لا لأن

له جزء من الدية كغيره.. أما إذا تنازل أحد الورثة الكبار وهناك صغار لم يبلغوا من أبناء المقتول فلا داعي للانتظار وعلى القاتل دفع الدية.

القسامة

كانت القسامة معروفة في الجاهلية.. وسببها يرويه ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة العجيبة فقد.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (**إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم: كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل قال ليس له عقال قال فأين عقاله.. فحذفه بعصا كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال ما أشهد وربما شهدته قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم قال فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه فوليت دفنه قال قد كان أهل ذاك منك فمكث حينا ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قالوا هذا أبو طالب**

قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال

فأتاه أبو طالب فقال له اختر منا إحدى ثلاث:

إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا

وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله

فإن أبيت قتلناك به

فأتى قومه فقالوا نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل..

فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما

وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فو الذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف - حديث صحيح رواه البخاري ٣ - ١٣٩٦).

أي أن الثمانية والأربعون الذين حلفوا كذبا توفوا خلال ذلك العام..

وهذا يعني أن القسامة في الجاهلية كانت تعني أنه إذا اتهم شخص أو قوم بقتل رجل مثلا ولم يكن هناك شهود لكن هناك شيء يرجح أنهم فعلوا ذلك.. مثل أن يوجد القتيل بينهم.. أو يكون دمه على أحدهم.. أو يكون بينهم وبين القتيل عداوة ووجد على أرضهم.. فأمام المتهمين ثلاث خيارات:

الأول: أن يدفعوا دية المقتول

الثاني: أن يحلفوا خمسين يمينا أنهم لم يقتلوه

الثالث: أن يقتل المتهم منهم إذا رفضوا ذلك

ولما جاء الإسلام قال: (**رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية - حديث صحيح رواه مسلم ٣ ص- ١٢٩٥**).

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم وافق على القسامة كما كانت في الجاهلية.. وقد حدث في الإسلام حادث مشابه على أرض خيبر بعد أن فتحها النبي صلى الله عليه وسلم وسمح لليهود أن يبقوا فيها.. في تلك الأثناء سافر اثنان من الصحابة إلى مدينة خيبر لعمل من الأعمال وهما: عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود وكانا أبناء عم.. وبعد وصولهما تفرقا في مدينة خيبر ثم التقيا لكن أحدهما وهو عبد الله بن سهل تعرض لاعتداء من مجهول ولما لقيه محيصة كان يلفظ أنفاسه الأخيرة.. وبعد أن توفي صلى عليه ودفنه وتوجه نحو المدينة ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم عما جرى وهذه هي القصة كما يرويها: (**رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به فكتبوا ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقة - أي ضربته ناقة منها حديث صحيح رواه البخاري ٦ - ٢٦٣٠**).

وسبب عدم حلف أبناء العم هو أنهم لايستطيعون تحديد القاتل وهم يخافون الله في أيمانهم كما قال رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: (**تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف**

نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده - حديث صحيح رواه البخاري ٣ - ١١٥٨) .

وهذا دليل على مسؤلية الدولة الإسلامية تجاه رعاياها حيث دفع النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتول عبد الله بن سهل رضي الله عنه

و يدل على قبول يمين اليهود في حالة القسامة .

كما يدل على سقوط الدية عن المتهم إذا رفض أهل القتيل حلف المتهم .

الوصية

الوصية هي شيء يكتبه أو يقوله الإنسان طالبا تنفيذه بعد وفاته .. وهي سنة حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : **(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي - حديث صحيح رواه مسلم ٣ - ١٢٥٠)** .

الوصية المحرمة

إذا كانت الوصية بهذا التأكيد وهذه الأهمية فإن هناك أنواعا منها محرم مثل :

الوصية بجزء من المال لبعض الورثة كالأب والابن والزوجة والزوج وقد كانت أفضل الوصية في أول الإسلام موجهة إلى الوالدين والأقربين لقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴿١٨٠﴾ ﴾ [**البقرة** : ١٨٠] .

لكن هذا الحكم لم يدم طويلا فقد نسخ أي أنزل الله غيره فيما بعد وذلك بعد نزول آيات الميراث التي بين الله فيها نصيب كل وارث.. ثم حرم الله سبحانه أن يكون للوارثين شيئا من الوصية فيقول أبو أمامة الباهلي (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - حديث صحيح رواه عبد الرزاق ٤ - ١٤٨ وغيره**).

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما (**كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع - حديث صحيح رواه البخاري ٣ - ١٠٠٨**).

إذا فكل من يرث الميت لا نصيب له في الوصية ومن الوصايا المحرمة كذلك:

الوصية بأكثر من ثلث المال

قال سعد بن أبي وقاص: (**عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى أشفيت منها على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبشطره قال الثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك - حديث صحيح رواه البخاري ٥ - ٢٣٤٣**).

ولذلك يقول: (**عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا - حديث صحيح**

رواه مسلم ٣ - ١٢٨٨) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم عنفه و **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم - حديث حسن رواه ابن ماجه ٢ - ٩٠٤)** .

ومن المحرمات أيضا: أن يكون الهدف من الوصية الإضرار بأحد الورثة قال ابن عباس: **(الضرار في الوصية من الكبائر - أثر صحيح عن ابن عباس رواه عبد الرزاق ٩ - ٨٨)** .

ومن المحرمات في الوصية أيضا:

الوصية بعمل محرم أو التبرع لشيء محرم

من المحرمات كذلك الوصية لفعل شيء محرم كالوصية بذبح عند أحد القبور أو الوصية بالدفن داخل مسجد أو تخصيص جزء من الإرث لنحت صنم أو بناء مرقص أو خمارة أو تقديم دعم مادي لمشروع يضر بالدين والأمة.. ففي هذه الحالة تعتبر الوصية باطلة وطاعة الموصي محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل - حديث صحيح رواه أحمد ١ - ٤٠٩)** .

الإرث

هو ممتلكات الميت التي تركها بعد وفاته:

كيف يوزع الإرث

الموزع الوحيد للإرث هو الله سبحانه وتعالى فلا يجوز لبشر مهما كانت منزلته ولا لدولة و لا لنظام ولا لأي مخلوق أن يغير في نظام الإرث الذي جاء في القرآن.. ومن شرع نظاما للإرث غير الذي شرعه الله فقد حكم بغير ما أنزل الله وخرج من دين الإسلام.

متى يوزع الإرث

يتم توزيع الإرث بعد سداد ديون الميت وتنفيذ وصيته لقوله تعالى: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (١١)﴾** [النساء: ١١].

ولقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه - صحيح البخاري ٢ - ٨٠٣).**

و **(عن علي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية - حديث حسن رواه البيهقي ٦ - ٢٣٢).**

نصيب الورثة كما جاء في القرآن والسنة الصحيحة

أولا الوالدان:

الأم: تأخذ ثلث مال ولدها الميت إذا لم يكن لولدها أبناء أو إخوة.. أما إذا كان له أبناء أو إخوة أكثر من واحد فلها السدس

الأب: يأخذ السدس إذا كان لابنه أولاد.. و يأخذ بقية ميراث ابنه الميت إذا لم يكن لهذا الابن من أولاد.

قال تعالى: **﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾**.

الزوج: يأخذ نصف مال زوجته إذا لم يكن لها أولاد.. ويأخذ الربع إذا كان لزوجته أولاد.

قال تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾**.

الزوجة: تأخذ ربع مال زوجها المتوفي إذا لم يكن له أولاد.. وتأخذ الثمن إذا كان له أولاد.

قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** ﴾.

الابن: يأخذ كل الميراث إذا كان ابنا وحيدا وإذا كانوا مجموعة أبناء فيقتسمون الميراث بالتساوي.. وإذا كان معه بنات أي أخوات له فيوزع المال بين البنين والبنات بنسبة واحد إلى اثنين أي يأخذ الابن أكثر مرتين من البنت.

البنت: تأخذ نصف مال أبيها إذا كانت وحيدة وليس لها إخوة.. وإذا لم يكن لها إخوة لكن لها أخوات اقتسمت هي وأخواتها الثلثين.. و إذا كان لها إخوة فتأخذ البنت نصف نصيب الابن.

قال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾.

الأخ: لا يرث إلا إذا كان أبو الميت وابنه غير موجودين.. فإذا لم يكن هناك أب ولا ابن فإن الأخ يأخذ كل الميراث إذا كان هو الوريث الوحيد أما إذا كان معه نساء فإنه يأخذ الباقي بعد توزيع نصيب كل أنثى.

قال جابر بن عبد الله: (**جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك - حديث حسن رواه الترمذي ٤- ٤١٤**).

الأخت: تأخذ السدس إذا لم يكن للميت من والد أو ولد لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢].

متى وكم ترث الجدة

تأخذ الجدة السدس في حال عدم وجود الأم فقد (**جاءت الجدة إلى أبى بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابن ابنى أو ابن ابنتى مات وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا فقال أبو بكر ما أجد لك فى كتاب الله حقا وما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء وسأسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس فقال من يشهد معك فقال محمد بن مسلمة فشهدا فأعطاها السدس - سنن سعيد بن منصور وهو صحيح ١ - ٧٣**).

متى وكم ترث بنت الابن

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنت الابن السدس إذا لم يوجد رجل من الورثة فقد (**قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت - صحيح البخاري ٦ - ٢٤٧٧**).

الخال متى يرث

إذا مات أحد ولم يكن له من أقارب سوى خاله فإنه يأخذ كل ماله قال صلى الله عليه وسلم: (**الخال وارث من لا وارث له - حديث صحيح رواه الترمذي ٤ - ٤٢٢**).

الكلالة في الميراث

الكـلالة هي (**أنْ يمـوتَ الرجل ولا يتـرك ولداً ولا والداً - الغـريب لابن قتيبة ١ - ٢٢٦**)

أحيانا نسمع أن فلانا يرث تعصيبا فـ:

ما هو التعصيب في الميراث

التعـصيـب هو بعـد توزيع الميراث على أصحـاب الكسـور العـشـرية مـثل النصف والثلث والربع والسـدس.. فـيـبـقي بعض المال فكيف يوزع هـذا المال المتبقي.. هنا يأتي معنى التعصيب وهو أن يأخذ الباقي أقرب الرجال الأحياء للميت قال صلى الله عليه وسلم: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر - صحيح البخاري ٦ - ٢٤٧٦**).

لماذا ميراث الرجل أكثر من المرأة

السـبب في ذلك هو توزيع الله للأدوار بين الرجل والمرأة فـالرجل هو المكلف بالإنفاق على أمه وزوجته وابنته بل على أخواته و بنات أخيه إذا لم يكن لهن من ينفق عليهن..

إذا فكما يأخذ الرجل فإنه يعطي والقضية ليست محاباة بقدر ما هي مسؤلية ملقاة على عاتق الرجل عليه أن يتحملها.. ولذلك فإن المرأة التي لا عائل لها تحظى بنصيب الرجل وأكثر.. قال تعالى: ﴿**يُوصيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**

لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء: ١١ - ١٤].

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: ١٧٦].

متى يحرم الإنسان من الميراث

يحرم الإنسان من الميراث في الحالات التالية:

إذا أسلم أو كفر وكان الميت عكس ذلك.

أي إذا كان دين الميت غير دين الوارث قال صلى الله عليه وسلم (**لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن - صحيح البخاري ٤ - ١٥٦٠**).

القاتل

لا يرث القاتل من مال المقتول شيئا قال صلى الله عليه وسلم: (**لا يرث القاتل شيئا - حديث حسن رواه البيهقي في الكبرى ٨ - ١٨٦**).

المولود الذي ولد ميتا

لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد المولود الذي يرث بأنه الذي يولد حيا وبرفع صوته باكيا أو صارخا قال صلى الله عليه وسلم: (**إذا استهل المولود ورث - حديث حسن رواه أبو داود ٣ - ١٢٨**).

الزاني لا يرث من ابنه من الزنا

وكذلك ابن الزنا لا يرث من والده من الزنا.. ولكن ترثه أمه وهو يرث أمه لقوله صلى الله عليه وسلم: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر - صحيح البخاري ٢ - ٧٢٤**) يعني أن الابن المولود من زنى لأمه وهي التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بـ(الفراش) فالفراش هي المرأة والعاهر هو الرجل الذي ارتكبت معه هذا الذنب.

الولد الذي تبرأ منه أبوه لا يرث

إذا تبرأ الأب من الابن عن طريق الملاعنة التي مرت معنا.. يعني أن الأب قال إن هذا الطفل ليس من صلبي أو كما يقال: (**ليس من لحمي ودمي**) فإن هذا الابن لا يرث هذا الأب يقول سهل بن سعد (**كانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه - صحيح البخاري ٤ - ١٧٧٢**) لكن لوغضب الأب على أحد أبنائه الشرعيين فقال له أنا بريء منك إلى يوم الدين فإن هذا الإبن يرث والده بعد موته ووالده يرثه إن مات قبله وهذه البراءة ليس لها أي حكم شرعي.. إلا أنها تدل على أن هذا الإبن عاق لوالده والعقوق لايمنع من التوارث.

من يرث المملوك ومتى يرث وممن يرث

الرجل المملوك إذا مات ورثه مالكه لأنه من أملاكه..

لكن إذا أعتق العبد فإنه يتحول من مملوك إلى مولى ومولاه هو الشخص الذي اعتقه.. وفي هذه الحالة يرتبط هذا العبد الذي أصبح حرا بالشخص الذي أعتقه بعلاقة تسمى الولاء وهي علاقة قوية كعلاقة النسب فإذا مات يرثه مولاه.. وهو يرث مولاه إذا لم يكن له وارث غيره وهو ما حدث عندما قررت عائشة رضي الله عنها أن تعتق امرأة مملوكة تدعى بريرة.. يقول عروة بن الزبير أن خالته: (**عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق - صحيح البخاري ٢ - ٩٦٨**).

فحثها النبي صلى الله عليه وسلم على أن تشتريها ثم تعتقها ويكون لها ولاؤها بعد إعتاقها.

كم يرث الشخص الذي أعتق نصفه

إذا كان هناك شخص يملكه اثنان وأعتق أحدهما نصيبه فقط ولم يتمكن من شراء نصيب شريكه فإن هذا المملوك يعتبر نصف رقيق فيرث من المال بنفس النسبة التي حررت منه يعني إن حرر نصفه يرث نصف الميراث.. وإن أعتق ثلثه يرث ثلث ما يرث الحر وهكذا يقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا فإنه يرث بقدر ما عتق ويقام عليه بقدر ما عتق منه - حديث حسن رواه الحاكم ٢ - ٢٣٨**).

اللهو واللعب

لدينا قاعدتان إسلاميتان تقول الأولى:

كل العبادات حرام إلا إذا جاء دليل من القرآن أو السنة الصحيحة أنها مشروعة..

والسبب في ذلك هو أن العبادات في الإسلام نزلت من السماء ولم يصنعها أو يخترعها بشر.

وتقول القاعدة الثانية:

كل شيء غير العبادات حلال إلا إذا جاء دليل من القرآن أو السنة الصحيحة أنه حرام..

والسبب في ذلك أن العادات والتقاليد والتعاملات الاقتصادية هي من اختراع البشر أي أن مصدرها الأرض لا السماء فهي حلال إلا إذا اصطدمت بحكم نزل من السماء..

واللهو و اللعب ليس عبادة إذا فكل أنواع اللهو حلال إلا إذا جاء دليل على أنه حرام.. لكن قد يقول البعض أن النبي عليه السلام قد قال: **(كل شيء يلهو به الرجل باطل إلارمية الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته - حديث حسن رواه أحمد ٤- ١٤٤)**.

وهذا الحديث يقول: باطل وكلمة باطل لا تعني حرام بل تعني الشيء الساقط الذي لا قيمة له والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سمح لصحابته باللهو بغير هذه الأمور الثلاث.. يقول بكر بن عبد الله **(كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبادحون بالبطيخ فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال - صحيح رواه البخاري في الأدب المفرد ١ - ١٠٢)** و

يتبادحون تعني يترامون.. فما هي الفائدة الجسدية أو الفكرية أو الاجتماعية من التبادح بالبطيخ سوى المرح و اللعب و التنفيس.. كما أمر صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة الذين أرادوا أن تكون أوقاتهم كلها صلاة وصيام وقيام واسمه حنظلة أمره أن يقسم وقت صحوه إلى ساعتين.. يحدثنا بنفسه فيقول:

(كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال وأنا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحديث فقال أبو بكر وأنا قد فعلت مثل ما فعل

فقال يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق - صحيح مسلم ٤ - ٢١٠٧) وكلمة ساعة وساعة تعني الكثير من المعاني أحدها حاجة الإنسان إلى اللهو البريء.. حتى كان الصحابة يقضون بعض أوقاتهم في الطرقات ولما حذرهم صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك بينوا له أن هذه من عاداتهم التي لا يستطيعون التخلص منها فأرشدهم إلى ضوابط تجعل من جلوسهم ذلك غير محظور: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته **(إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - صحيح مسلم ٣ - ١٦٧٥).**

وبعد عودة النبي صلى الله عليه وسلم من بعض أسفاره كان يردف سلمة بن الأكوع فصاح أحد الصحابة المشهورين بسرعة الركض متحديا كل

الصحابة رضي الله عنهم أن يسابقوه ركضا على الأقدام إلى المدينة فتحداه سلمة بعد أن استأذن من النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له فسابقه فتغلب عليه سلمة.. يقول رضي الله عنه:

(أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة قال فبينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك فلما سمعت كلامه قلت أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله بأبي وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال إن شئت قلت اذهب إليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي ثم عدوت في إثره فربطت عليه شرفا أو شرفين ثم إني رفعت حتى ألحقه فأصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله... فسبقته إلى المدينة - صحيح مسلم ٣ - ١٤٣٩).

وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة الذي يشتهر بقوته ويعتز بها فهي رصيده الوحيد الذي يبز به غيره في المجتمع.. فاستغل عليه السلام هذه الميزة كي يجعل منها بابا يدخل الإسلام من خلاله.. ولو كانت وسيلة محرمة لما استغلها.

ألعاب الحاسوب (الكمبيوتر)

ألعاب الحاسوب أو الكمبيوتر كلها حلال إلا إذا شغلت عن عبادة أو وظيفة أو دراسة أو عناية بالأسرة أو اشتملت على محرم كالصور الفاضحة أو العقائد الهدامة أو كانت تأخذ وقتا طويلا من الإنسان.. لأن ذلك يجعلنا أمة لاهية عابثة متخلفة.. أو كانت من الألعاب التي تعتمد على الحظ فقط.. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في تلك الألعاب التي تعتمد على الحظ

فقط كالزهر مثلا: (**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه - صحيح مسلم ٤ - ١٧٧٠**) والنرد مثل الزهر يرميه الإنسان وينفذ ما يخرج له.. والألعاب التي تعتمد على الزهر فقط في الحركة والنتيجة هي من النرد فهي تدخل ضمن النرد.. أما تلك الألعاب التي لا تعتمد على الحظ بل تعتمد على الجهد والتفكير فهي حلال.. وإذا كانت ألعابا تعتمد على القوة البدنية أو الياقة الجسدية كالركض و حمل الأثقال والكرة فهي جائزة بل مطلوبة لأن المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف بل إن النبي صلى الله عليه وسلم ذم جيلا متأخرا من أمته بأشياء أحدها: أن السمنة سوف تكثر فيهم.. والسمنة ليست عيبا وهي موجودة في كل عصر وبعض الأجسام يقبل السمنة أكثر من بعض.. لكن كثرة السمنة وتفشيها في الجيل مؤشر على كسل هذه الأمة وضعفها وتركها للنشاط والإنتاج والجهاد يقول عليه السلام: (**إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.... ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - صحيح مسلم ٤ - ١٩٦٤**) إذا فكل نشاط يبعد السمنة فهو نشاط محمود و إذا نوى الرجل أو المرأة فيه الأجر أعطاه الله أجرا عليه.. لكن بضوابط خاصة من الناحية المادية لأن إنفاق الملايين على الرياضة خاصة تلك الرياضات التي لا يمارسها سوى فرد واحد أو شخصين كالغولف والتنس الأرضي يعد من الإسراف المحرم ومن تبديد الأموال العامة في حال وجد فقراء ومحتاجون ويتامى ومساكين.. فالرياضة مهمة لكن هناك أولويات.

العتق

كما جاء الإسلام لعلاج الظواهر السيئة في المجتمع كالظلم والفقر والجهل وتبديد الثروات يستهدف الإسلام معالجة الرق و يحث على القضاء عليه وتجفيف منابعه مع الإبقاء عليه كسلاح يرعب الذين يحاربون نشر الإسلام

ويمنعون وصوله إلى من يحتاجه بقوة السلاح.. لذلك حث الإسلام على إعتاق الأرقاء وجعل عتق الرقبة كفارة لمن حلف ولم يف بيمينه.. وجعل عتق الرقيق كفارة لكل أنواع النذر.. كما جعله كفارة لمن قتل خطأ.. وجعله كفارة لمن ظاهر زوجته.. وجعله كفارة لمن جامع في نهار رمضان..

بل جعل كفارة ضرب العبد هي أن يطلق حرا حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (**من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه - صحيح مسلم ٣ - ١٢٧٨**).

أما إذا اعتدى السيد على عبده فآذاه في جسده كأن قطع يده أو رجله أو أنفه أو فقأ عينه.. فإنه يعتق ولو لم يرضى سيده الذي آذاه حيث يقول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (**أن زنباع أبا روح بن دينار وجد غلاما له مع جارية فقطع ذكره وجدع أنفه فأتى العبد النبي صلياللله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ما حملك على هذا قال فعل كذا وكذا قال اذهب فأنت حر - حديث حسن رواه عبد الرزاق ٩ - ٤٣٨ عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**).

أما أجر من أعتق رقبة فهو عظيم جدا حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه - صحيح البخاري ٦ - ٢٤٦٩**).

وأفضل الرقاب عند الله أغلاها عند من يملكونها كما قال أحد الصحابة رضي الله عنهم: (**سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك - صحيح البخاري ٢ - ٨٩١**).

وأفضلها على الإطلاق أن يجد المسلم أو المسلمة أمه أو أباه مملوكا فيشتريه ثم يعتقه يقول صلى الله عليه وسلم: (**لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه - صحيح مسلم ٢ - ١١٤٨**).

أي أن يشتري والده ليعتقه.. لكن هناك ملاحظة مهمة حول ممن يملك عبدا وهذا العبد قريب له من ناحية النسب.. هذه الملاحظة هي أن:

العبد يكون حرا إذا ملكه قريبه.

أي أن من اشترى عمه أو خاله أو أحد أقاربه فإنه يكون حرا ولو لم يعتقه لقوله صلى الله عليه وسلم: (**من ملك ذا رحم محرم فهو حر - حديث صحيح رواه أبو داود ٤ - ٢٦**).

مال العبد بعد إعتاقه يكون له

مال العبد يكون له بعد أن يكون حرا إلا إذا قال سيده أعتقك بشرط أن يكون مالك الذي معك لي.. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد فيكون له - حديث صحيح رواه النسائي في الكبرى ٣ - ١٨٨**).

كذلك يجوز للسيد أن يعتق عبده بشرط يفرضه عليه كما قال سفينة رضي الله عنه متحدثا عن نفسه: (**أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش - حديث حسن رواه ابن ماجه ٢ - ٨٤٤**).

وهناك حالة من العتق تسمى:

المدبر

والمدبر هو شخص مملوك يقول له سيده: أنت حر ولكن بعد موتي..

وسمي: (المدبر) لأنه يعتق دبر الموت إي ينال حريته بعد موت صاحبه

والتدبير جائز.. كما أن بيعه جائز فقد قال جابر رضي الله عنه: (**أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم - صحيح البخاري ٦ - ٢٤٦٩**).

كذلك توجد حالة من العتق تسمى الكتابة ويسمى العبد فيها:

المكاتب

والمكاتب هو عبد يقول له سيده أنت حر مقابل أن تكاتبني على مبلغ من المال تعطيني إياه ثمنا لحريتك.. وهو جائز لكن الرقيق يظل عبدا حتى يسدد قيمته كاملة ولو بقي عليه درهم واحد لقوله صلى الله عليه وسلم: (**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم - حديث حسن رواه أبو داود ٤ - ٢٠**).

لكنه يبقى عبدا بالجزء الذي لم يحرر منه..

مثلا لو أن عبدا كاتب سيده على عشرة آلاف ريال فسدد منها خمسة آلاف ريال.. في هذه الحالة يكون قد سدد نصف ثمنه وبذلك يكون نصفه حرا ونصفه عبد ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (**إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا فإنه يرث بقدر ما عتق ويقام عليه بقدر ما عتق منه - حديث حسن رواه الحاكم ٢ - ٢٣٨**).

الفهرس